



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

د. زهير خميسي

إعداد الطالب:

رشيد برقاش

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ لزهة خشايمية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	د/ زهير خميسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
03	د/ عبد الرحمان فطناسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين على توفيقه إياي وتسديد خطاي

فليس لي إلا أن أقول له

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وأن أعمل

صالحا ترضاه، ربي لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم

سلطانك "

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير

والامتنان إلى الأستاذ:

الدكتور: زهير خميسي

الذي أشرف على هذا العمل وتعهده بتوجيهاته القيمة فجازاه الله

عنا كل الخير، كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: لزهة خشايمية والدكتور: عبد الرحمان فطناسي

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة
إلى التي لا معنى لي بدونها، بهجة القلب وهبة الرب أمي الغالية
أطال الله في عمرها.

إلى رفيقة دربي زوجتي أم أولادي "وجدان، ريماس، وسيم"

إلى إخوتي وأخواتي أنوار قلبي وأقاربي الأعزاء،

إلى كل من علمني حرفاً وجعل طلب العلم هدفي إلى رمز

الإخلاص أصدقائي الأعزاء.

إلى كل زملاء الدراسة في قسم الحقوق

إلى جميع أساتذتي المحترمين كل باسمه وإلى كل من قرأ إهدائي

رشيد

مقدمة



لقد حظيت الانتخابات باهتمام كبير من طرف التشريعات الوطنية و التشريعات المقارنة على حد سواء، كونها الآلية الأساسية للنظام الديمقراطي وتحقيق م بدأ احترام حقوق الإنسان، والطريق الوحيد لاختيار الحكام، والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وإسناد السلطة، والتداول السلمي عليها من خلال مساهمة الشعب في القرار السياسي، وذلك باختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه.

كما تعد الانتخابات الحرة و النزيفة وسيلة لإضفاء الشرعية على الحكم والحكام، فهي أحد ركائز الديمقراطية وجوهرها في عملية تحول ديمقراطي، في أي عملية الإصلاح والتغيير وتجسيد المشروعية، وهذا ما أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و دساتير الدول ومن ضمنها دستور الجزائر الذي حرص على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد في إطار الديمقراطية.

لقد كرس مبدأ إسناد السلطة في المادة: 07، " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده ". كذلك جاء في المادة: 08: " السلطة التأسيسية ملك للشعب وحده، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية أن تلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة " .

وحتى يتسنى للشعب أن يدير بنفسه شؤونه العامة، كان لزاما عليه اختيار ممثليه بإرادة ومسؤولية عن طريق استعمال حقه في الاختيار باعتماد وسيلة الانتخابات لإسناد السلطة، هذه الانتخابات التي تعتبر فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية التي من خلالها تمكنه من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية.

وتعد مرحلة الترشح، من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة، حيث تكون شروط وآجال وإجراءات الترشح محددة ومنظمة بموجب قانون الانتخابات و بموجب الدستور أيضا في حالة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

يعتبر الترشح أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع الجمهور بالتصويت لها للوصول إلى المناصب السياسية أو المقاعد النيابية المطلوب شغلها بالانتخاب.

فالترشح إذن هو حق من الحقوق السياسية، يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية التي تحكم المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، كما تحكمه مبادئ تتجلى في مبدأ حرية الترشح وذلك بفتح باب الترشح أمام كل المواطنين الراغبين في ذلك، ومبدأ إلزامية إعلان الترشح وذلك بتقديم طلب الترشح للجهات الإدارية المختصة، ومبدأ العمومية، الذي يعنى أن حق الترشح مكفول للجميع دون إقصاء أو تمييز أو تقييد، كما يجب أن يكون المترشحون أهلا لتولي المناصب السياسية تطبيقا لمبدأ أهلية الترشح، على أن يكون هناك تنافس حقيقي وجدي بين المترشحين أو بين برامج انتخابية مختلفة تماشيا مع مبدأ التنافسية ومبدأ المساواة أمام الجهات المكلفة بدراسة الملفات.

لقد جاء في نص المادة: 62 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016، " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"، فالترشح يعد مرحلة من المراحل السابقة في العملية الانتخابية والممهدة لها من خلال إبداء الرغبة الصريحة في تقلد منصب من المناصب الرئاسية أو النيابية الوطنية أو المحلية، وذلك بالسعي للحصول على أصوات الناخبين.

وباعتبار مرحلة الترشح من بين أهم مراحل العملية الانتخابية فقد حظيت بعدة نصوص قانونية في مجال بسط الإشراف والرقابة عليها، ومن تلك النصوص ما خصصه المشرع الجزائري ضمن القوانين المتعاقبة بداية من القانون العضوي 80-08 مرورا بالقانون العضوي 89-13، ثم الأمر: 97-07 المعدل بالقانون العضوي 04-01، فالقانون العضوي 12-01 وصولا إلى القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(Autorité National Indépendante des Elections)

بموجب القانون العضوي رقم: 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أن هذه القوانين وأحكام القضاء، إضافة إلى المجلس الدستوري، كلها كرست فعليا وعمليا رقابة العملية الانتخابية وكيفية الإشراف عليها لاسيما عملية الترشح حتى تحاط بقدر من النزاهة والشفافية وكذلك الحماية.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في كونه يربط بين عملية الترشح كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية والرقابة عليها، و الوسيلة الأساسية لاختيار الحكام والتداول السلمي على السلطة في الأنظمة الديمقراطية والوسيلة القانونية التي من خلالها يعبر الشعب عن إرادته الحرة في اختيار ممثليه، وصمام الأمان لحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية، كما حظيت عملية الترشح باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري فأفرد لها العديد من النصوص القانونية، ووضع لها آليات لحمايتها وأخرى للإشراف عليها ومراقبتها.

2- دوافع اختيار الموضوع:

إن لاختيار موضوع الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري دوافع شخصية تكمن في الرغبة الذاتية بالبحث في المواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية لاسيما عملية الترشح، وهي من أكثر مجالات البحث جذبا لي، وما دفعني أكثر للبحث في هذا الموضوع هو الجمع بين عملية الترشح والرقابة عليها، ومحاولة التحري عن مساهمة الآليات الرقابية في عملية الترشح والتنظيم القانوني لذلك.

أما الدوافع الموضوعية فهي ترجع أساسا لطبيعة الموضوع وقلّة الدراسات المتعلقة به، فأغلبية البحوث التي تتعلق بالرقابة على العملية الانتخابية عبر كل مراحلها، ناقشها من زاوية الرقابة القضائية أو الإدارية، قليل من البحوث تطرقت لموضوعنا، ناقشت عملية الترشح للانتخابات كجزئية ومرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ومن جهة ثانية فقد كان التعديل الأخير لقانون الانتخابات، بموجب القانون العضوي 19-08، كان حافزا لنا للتطلع الى ما جد من مستجدات.

3- الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات الرقابية على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، سواء كانت رقابة إدارية أو رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب أو رقابة القضاء الإداري أو الجزائري أو المجلس الدستوري، حتى تتم هذه العملية في ظل النزاهة والشفافية، والحياد وعدم تحيز الإدارة. كما يهدف هذا البحث أيضا إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية، خاصة المتعلقة بمساهمة السلطة المستقلة في رقابة عملية الترشح، واستخلاص مواطن القوة و الضعف فيها، بالإضافة إلى إبراز دور هذه الآليات الرقابية ومدى قدرتها على حماية عملية الترشح للانتخابات من التلاعب والتزوير.

4 - الدراسات السابقة:

موضوع البحث لم يأخذ حقه في الدراسة والتدقيق من طرف الباحثين في المجال الانتخابي، رغم تنوع المصادر والمراجع، فمعظمهم ركزوا بحوثهم حول الرقابة القضائية على العملية الانتخابية أو الرقابة الإدارية أو الرقابة المستقلة بصفة عامة، يعني على كل مراحل العملية الانتخابية، والفئة التي بحثت في موضوع الرقابة على عملية الترشح للانتخابات تطرقت في دراستها له كجزئية ولم تخصص له الحيز الكافي الذي يعكس مكانته.

ومن بين الكتب القانونية والأطروحات التي ساهمت مساهمة كبيرة في إثراء هذا

البحث:

- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر (دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر 16-10)، دار هومة، الجزائر، 2018.

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 - 2006.

- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

5- إشكالية الموضوع:

وعليه فان الإشكالية التي سنعالجها في هذه الدراسة هي:

ما هي آليات الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري على عملية الترشح للانتخابات ؟
وما مدى فعاليتها في إضفاء النزاهة والشفافية والحياد على هذه العملية ؟

6- المنهج المتبع:

بحثنا يتمحور حول الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، لذلك فالمنهج المعتمد أساسا هو المنهج التحليلي باعتبار دراستنا تنطلق أساسا من تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الدور الرقابي، لذلك استندنا عليه لاستقراء و تدقيق و تفصيل مختلف النصوص المتعلقة به، كما اعتمدنا المنهج الوصفي الذي سمح لنا ببيان و استعراض دقيق لمختلف جوانب الموضوع، واعتمدنا عليه أيضا لوصف الأجهزة والآليات الرقابية فيما يتعلق بتنظيمها وسير عملها وكذا الصلاحيات المخولة لها الهيئات واللجان التي لها علاقة برقابة عملية الترشح وتحديد تنظيمها الإجرائي والهيكلية.

7- صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث أو دراسة من الصعوبات التي قد يصادفها كل باحث، ولكن لا بأس أن نذكر بعضا منها والتي تتمثل في قلة المراجع التي تخدم البحث وخاصة في ما يخص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تم تحويلها تولى مهام الإدارة التقليدية في مجال الانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، مما دفنا الى الاعتماد وبكثرة على النصوص القانونية، زيادة على تفشي فيروس كورونا (covid 19) المستجد الذي أوقف ساعة الزمن و شل جميع الكون في حجر صحي دام حيننا من الدهر، متسببا بذلك في غلق المكتبات سواء

العامّة أو الخاصّة، معرقلًا سبيل البحث و شالًا كل حركة قاطعًا بذلك طريق الوصول إلى مواطن الاكتساب المعرفي.

8- التقسيمات الكبرى:

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول سيكون بعنوان الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، والذي بدوره سنقسمه إلى ثلاثة مباحث، الأول بعنوان مبدأ حياد الإدارة ضمانة لحق الترشح، والثاني بعنوان الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية، ثم الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات التشريعية، مبحث ثالث.

أما الفصل الثاني يكون بعنوان الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، والذي سنقسمه أيضا إلى ثلاثة مباحث، الأول بعنوان مبدأ الإشراف القضائي في النظام الانتخابي الجزائري، والثاني بعنوان الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية، والثالث بعنوان الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات التشريعية.

ثم الفصل الثالث بعنوان مفهوم كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و المجلس الدستوري و دورهما الرقابي على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث يكون عنوان المبحث الأول مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبيان طبيعتها القانونية، والمبحث الثاني مفهوم المجلس الدستوري وطبيعته القانونية، أما المبحث الثالث بعنوان الدور الرقابي لكل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.



الفصل الأول:

الرقابة الإدارية على

عملية الترشح للانتخابات المحلية

والتشريعية



الفصل الأول:

الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية

الانتخاب¹ هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكام، ويعد ركيزة ودعامة أساسية لكل حكم ديمقراطي سليم، كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع مثلما يشكل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية².
ومن أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها و تحقيق محتوى مضمونها في العملية الانتخابية³، هو مبدأ حرية الترشح، حيث كان لظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أثر هام في تعزيز هذا الحق من خلال ما نصت عليه المادة 25 منه⁴.

وفي ذات الإطار فقد أورد المشرع¹⁰ع الجزائري في ظل النصوص الدستورية والتشريعية، مجموعه من الضوابط والشروط لاكتساب الحق في الترشح، هذا الأخير الذي يعد من بين الحقوق السياسية الهادفة إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية، كونه يجعل من السلطة الحاكمة انعكاسا لإرادة الشعب، انطلاقا من كونه أهم حق من حقوق الإنسان، وأهم ركن من

¹ يعرف الانتخاب بأنه " أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهلين لشغل منصب معين من مناصب الدولة، وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب"، أنظر في ذلك، حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2014، ص 6.
² حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه.

³ تعرف العملية الانتخابية بأنها تلك العملية الديمقراطية التي على أساسها يمكن اختيار الحكام والممثلين من طرف ذلك أفراد الشعب من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات والشروط القانونية التي تحكم المراحل المختلفة لهذه العملية، تحت رقابة الجهات المختصة "أنظر في ذلك، سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 77.

⁴ نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 : " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

أركان المشاركة السياسية¹، وفق شروط موضوعية وأخرى شكلية، حيث تتاح الفرصة من خلاله الوصول لمركز صنع القرار وصياغة القوانين،

بالإضافة إلى ذلك، فإن معايير النظام الانتخابي العادل والنزيه هو ذلك الذي يهدف إلى تأمين تحقيق المساواة بين الناخبين والمنتخبين²، من أجل تحقيق كل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع الآليات والوسائل القانونية الإدارية، لمرافقة هذه العملية، وبسط الرقابة عليها من أجل تنظيمها وحمايتها، وتوفير ضمانات نجاحها ونزاهتها، ومن بين هذه الضمانات، مبدأ حياد الإدارة. والرقابة الإدارية على عمليات الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية.

وفي دراستنا هذه سنتناول الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، وبما أن المشرع الجزائري أنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب القانون العضوي 19-07 المتعلق بها، الذي يخولها تولى مهام الإدارات التقليدية في مجال تنظيم الانتخابات³، فإنه أيضا قد أدخل بموجب القانون العضوي 19-08، المتعلق بالانتخابات⁴، تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق الأمر بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط، دون الانتخابات المحلية والتشريعية، التي تبقى على مستوى الإدارة (الولاية)⁵، وعليه سنتطرق للحديث عن هذه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتفصيل، عندما نتناول الانتخابات الرئاسية.

سيتم التطرق في هذا الفصل لثلاثة مباحث، تناولنا مبدأ حياد الإدارة ضمانا لحق الترشح (مبحث أول)، ثم الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية (مبحث ثان)، بعدها الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات التشريعية (مبحث ثالث).

¹ - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013-2014 ص 228

² - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 292.

³ - أنظر المادة 7 و 49 من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 14 سبتمبر 2019.

⁴ - القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 25 أوت 2019.

⁵ - أنظر المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

المبحث الأول:

مبدأ حياد الإدارة ضماناً لحق الترشح

تعتمد العمليات الانتخابية بالدرجة الأولى على الإدارة، وترتكز الإدارة في هذه العملية الانتخابية على العنصر البشري، بمعنى الموظف الذي يخضع بدوره لجملة من الالتزامات أثناء أداء مهامه الوظيفية طبقاً للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹، ويعد واجب التحفظ في العملية الانتخابية من أهم الالتزامات لارتباطها بالوظيفة بصورة مباشرة، لذلك وجب عليه القيام بأعبائها ويلتزم مقتضياتها، وأن يكون موضع ثقة المواطنين مهما كانت عقائدهم ومذاهبهم². الأمر الذي يتطلب خضوع المرفق لمبدأ الحياد التام.

إن من ضمانات حماية حق الترشح، ضمانة مبدأ حياد الإدارة الذي يعد من أهم الآليات والوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق ذلك، شريطة إعماله بطريقة جديّة، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف مبدأ حياد الإدارة من خلال بعض الفقهاء و نصوص التشريعات المختلفة، لدى سيكون عنوان **المطلب الأول**، تعريف مبدأ حياد الإدارة، **والمطلب الثاني** بعنوان مبررات تجسيد مبدأ حياد الإدارة و ضماناته.

المطلب الأول:

تعريف مبدأ حياد الإدارة وموقف المشرع الجزائري منه

من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية، حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها، وتقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك.

إن التأكد من معاملة كل الناخبين و كل المرشحين وفقاً للقانون ودون تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو

¹ - الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46،. مؤرخة 2006/07/16

² - مريم لبيد، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2013-2014، ص 44.

النوع ، يعد من أبرز مهام تلك الإدارة، حيث تكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد¹.

وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي لمبدأ حياد الإدارة (فرع أول)، ثم التعريف الاصطلاحي (فرع ثان).بعدها نتناول موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ (فرع ثالث).

الفرع الأول:

تعريف مبدأ حياد الإدارة

سيتم التطرق في هذا الفرع الى التعريف اللغوي لمبدأ حياد الإدارة(أولاً)، ثم التعريف الاصطلاحي (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي لمبدأ حياد الإدارة

يمكن استعمال الحياد بمفهومه الواسع في عدة أنظمة ومجالات على مختلف طبيعتها حيث يتميز بالمرونة الضرورية لتطابق مع عدة مفاهيم أخرى وخاصة الإدارة العامة²، كلمة الحياد من الناحية اللغوية مشتقة من حاييد محايدة حيادا و تعني لغويا جانب وهي ضد انحياز، فالاسم حاييد أصله من الاسم اللاتيني.(Neutre)، ويعني لا هذا ولا ذلك، إذن الحياد هو عدم التحيز³.

¹- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر- دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص165.

²- بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 26.

³- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص04.

والمؤسس الدستوري استعمل عدم التحيز في النصين العربي والفرنسي، وعليه المعنى اللغوي واحد إلا أن اللفظ الأكثر استعمالاً هو الحياد¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لمبدأ حياد الإدارة

يعود أصل مصطلح الحياد إلى الكلمة اللاتينية **Neutralité** وهي فعل عدم الميل إلى جهة حزب، ويعني إرادة الامتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون آخر فهو ليس منحاز إلى حزب معين، أما إرادة الامتناع فتعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعاً لأي ميل شخصي².

إن التعريفات التي وضعها الفقهاء تتناول الخصائص أو المناهج أو النتائج التي يرتبها المبدأ، و سيتم التطرق لبعض أهم التعريفات في هذا الخصوص.

عرف الدكتور محمد جودت الملط، في مقاله تحت عنوان " الموظف العام وممارسة الحرية"، حيث عرف مبدأ حياد المرفق العام من خلال سلوك الموظف، بحيث أنه يشغل وظيفة عامة يجب أن يقوم بأعبائها، ويلتزم بمقتضياتها، وأن يكون موضوع ثقة المواطنين كافة مهما كانت عقائدهم ومذاهبهم³.

كذلك من أهم التعاريف، ما جاء به الفقيه جاك روبير الذي قال أنه لا يمكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايداً، ويميز بين الحياد السلبي الذي مفاده وجوب عدم تمييز المرفق العام بين المنتفعين بخدماته بسبب آرائهم، والحياد الإيجابي الذي يتطلب بالعكس تدخل من قبل الدولة لضمان حماية وصيانة آراء المواطنين⁴.

¹ - زرافة مباركة و دردور أم الخير، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016-2017، ص 7

² - المرجع نفسه، ص 7.

³ - محمد جودت الملط، الموظف العام وممارسة الحرية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1970، ص 146.

⁴ - Jacques Robert, Libertés publiques, Edition Montchrestien, 1982, p 445.

وبصفة عامة يمكن القول أن للحياد معنيين، معنى سلبي يتمثل في اجتناب الموظف كل ما من شأنه التأثير على النشاط الإداري، كما يحتم عليه الانسياق لعواطفه أو ميوله.

أما المعنى الايجابي يقتضي أن يشارك الموظف العمومي في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بشكل لا ينحاز معه إلى اعتبارات شخصية، سياسية منها أو عقائدية¹.

من خلال ما سبق يتضح أن المضمون السلبي يتجلى في الامتناع وعدم التدخل، أما المضمون الايجابي يتجلى في عدم التحيز والموضوعية.

الفرع الثاني:

موقف المشرع الجزائري من مبدأ حياد الإدارة

تجسيدا لمبدأ حياد الإدارة عمد المشرع الجزائري على إبعاد الإدارة بشكل شبه كلي عن كل ما يتعلق بالعمليات الانتخابية بجميع مراحلها وإسنادها إلى هيئة مستقلة أنشئت بموجب قانون عضوي رقم 07-19 تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فرغم تعديل قانون الانتخابات مازالت الإدارة تتولى مهمة تنظيم وتحضير الانتخابات والإشراف عليها في ما يخص الانتخابات المحلية والتشريعية دون الرئاسة.

لقد تبنى المشرع الجزائري تكريس مبدأ حياد الإدارة، بموجب نصوص دستورية وأخرى تشريعية، فقد جاء في نص المادة 25. من دستور الجزائر المعدل سنة 2016، على " عدم تحيز الإدارة

يضمنه القانون"²، كما جاء في نفس السياق ما ورد في المادة 164 فقرة 1، من القانون العضوي 10-16 المعدل، حيث نصت على: " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلزم أعضائها وأعاونها التزاما صارما

¹ - حافظ بن صالح، خواطر حول مسألة حياد الموظف العمومي في تونس، مجلة اندماج، عدد 15، سنة 1981، ص 06

² - قانون رقم 01-16، الصادر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر

عدد 14، لسنة 2016.

بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين...¹، و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المادة تم الإبقاء عليها إلى غاية التعديل الأخير، أين عوضت كلمة إدارة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد سجلت وجودها في الأمر 07-97، في مادته^{2,3}، كما نجدها في القانون العضوي 01-12، في مادته 160 فقرة (1)³.

المطلب الثاني:

مبررات تجسيد مبدأ حياد الإدارة و ضماناته

وجب على الإدارة كونها الجهة التي عهد لها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، أن تسعى على احترام النصوص القانونية وأن تبتعد عن التحيز، وأن تقف موقفا محايدا كمبرر لسير العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية وجدية. لاسيما عملية الترشح.

إن مبدأ حياد الإدارة يعد من أهم المبادئ و ضمانات نجاح العملية الانتخابية، لذلك حظى هذا الأخير باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، حيث خصه بعناية كبيرة من خلال ما أورده من نصوص دستورية وقانونية، سعيا منه لإضفاء النزاهة والشفافية وتحقيق الاستقلالية والحياد

الإداري، تجعل من المترشحين جميعا يتمتعون بنفس الحظوظ على قدم المساواة، كما يتعين على الإدارة الالتزام بأقصى درجة من الحياد و التجرد⁴.

¹ - قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

² - الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، عدد 12، لسنة 1997.

³ - القانون العضوي 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتضمن تنظيم الانتخابات، ج ر عدد 01، سنة 2012.

⁴ - هذا ما تضمنته تعليمة رئيس الجمهورية الموجهة لأعوان الدولة بمناسبة الانتخابات والتي أكد من خلالها على الاحترام الصارم للقانون من طرف الإدارة بالتزام الحياد إثناء الحملة الانتخابية، أنظر التعليمة الرئاسية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 17 ابريل 2014، الصادرة بتاريخ 16 ابريل 2014،

لذلك سنحاول التعرف على مبررات الأخذ بهذا المبدأ وتبيان صورته (فرع أول)، ثم الضمانات القانونية لتجسيد هذا المبدأ (فرع ثان).

الفرع الأول:

مبررات تجسيد مبدأ حياد الإدارة وصوره

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مبررات تجسيد مبدأ حياد الإدارة (أولا)، ثم نتناول صور مبدأ حياد الإدارة (ثانيا).

أولاً: مبررات تجسيد مبدأ حياد الإدارة

لتفادي المساوىء التي لا تخدم مصالح الدولة والمواطن، كان لزاماً على المشرع الجزائري السعي لتحسين الإدارة العامة، والحد من كل ما يشوبها من سلبيات لا تخدم المصلحة العامة، وذلك من خلال تكريس مبدأ حياد الإدارة وعدم التحيز، وهذا طبعاً لا يقتصر على نشاط معين، بل يشمل جميع ومختلف نشاطات الدولة، أين يستوجب على الإدارة التزام الحياد التام، تطبيقاً لمبدأ المساواة، وتحقيقاً للنزاهة وإضفاءً للشفافية والجديّة. ومبررات تجسيد مبدأ حياد الإدارة، يمكن إيضاحها في النقاط التالية:

- تجسيد مبدأ المشروعية باحترام قواعد القانون القائمة في المجتمع، وسيادة القانون والدفاع عن النظام الديمقراطي المؤسس على مبادئ الحرية والمساواة والعدل...، وتحقيق الأمن القومي.

- دفع وتيرة التقدم والازدهار وتفايدي كل المساوىء التي تضر بمصالح الدولة والمواطن.

- اكتساب ثقة المواطن عندما يشعر و يلتمس في مؤسسات الدولة، التزامها بقواعد الشرعية ومطبقة لأركان الديمقراطية الحقّة¹.

¹ - عبد الكريم بودريوة عبد، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005 ص 63.

- تحصين الإدارة من كل الأعمال والتجاوزات و عدم المساواة أثناء توليها مهامها في مجال الانتخابات، ودفع وتحفيز الناخبين والمنتخبين للمشاركة في الحياة السياسية.

- تحقيق استقرار و استمرار الإدارة في ممارسة مهامها بانتظام وجدية.

ثانيا: صور مبدأ حياد الإدارة

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية، حيث يتساوى الأفراد أمام القانون ودون تمييز بينهم، سواء تعلق الأمر بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات وأدائها، كما يقصد بالمساواة على الإطلاق غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة، لذلك يعتبر مبدأ المساواة هو صورة من صور مبدأ حياد الإدارة، فهو يقوم على عدم جواز التمييز بين الأفراد مهما كان السبب، كذلك تعتبر حرية الرأي من أهم الحريات التي لقيت رواجاً، كونها من المبادئ التي جعلت الاختلاف الفكري والادبيولوجي أمراً حتمياً وضرورياً في بناء المجتمع المتحضر، فهي أيضاً تعتبر صورة من صور حياد الإدارة، حيث يتبين من خلال قراءة النصوص القانونية - دستورية كانت أم تشريعية - أن حرية الرأي معترف بها ومكفولة، وجعلت لضمانها وسائل وهيئات تسهر على الاحترام والتطبيق السليم لمقتضياتها¹.

يمكن القول أن الحياد السياسي المرتبط بحرية الرأي، قد حظي بشبه إجماع بوجوب الاعتراف بها، كونها منصوص عليها في مختلف الدساتير والمواثيق والتشريعات، حيث وضعت لها ضمانات لمراقبة سلامة تطبيقها، وأصبحت من المسائل البديهية المستقر عليها فقها و قضاء².

¹ - عبد الكريم بودريوة، مرجع سابق، ص 82.

² - إسماعيل نياض و عبد اللطيف سعودي، مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية وضماناته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017-2018، ص 28.

الفرع الثاني:

ضمانات تجسيد مبدأ حياد الإدارة

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى الضمانات الدستورية لمبدأ حياد الإدارة (أولاً)، ثم الضمانات القانونية لهذا المبدأ (ثانياً).

أولاً: الضمانات الدستورية لمبدأ حياد الإدارة

لقد حاول المؤسس الدستوري تكريس بعض المبادئ في الدساتير السابقة من أجل قيام الإدارة العامة بمهامها ونشاطها بكل حيادية، إلا أن نظام الحزب الواحد الذي تبنته الجزائر منذ سنة 1963، يسيطر فيه حزب جبهة التحرير الوطني سيطرة كاملة على جميع مقاليد السلطة ومؤسساتها، حال دون ذلك، لتعارض هذا المبدأ ووحدة الرؤية السياسية وتجمع السلطة وخضوع الإدارة لها، فهو يركز على الديمقراطية والتعددية الحزبية¹، وينعدم في ظل نظام الحزب الواحد.

لكن بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر منتصف الثمانينات من أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية متدهورة أثرت سلباً على استقرارها وأمنها، وخاصة أحداث 5 أكتوبر 1988، التي نتج عنها مجموعة من الإصلاحات السياسية، نتج عنها الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، وهذا ما أقره دستور 1989².

بعد ذلك صدر دستور 1996³، نص صراحة على مبدأ حياد الإدارة تكريماً لدولة القانون، ثم أجريت عليه تعديلات دستورية كان آخرها تعديل سنة 2016⁴، كذلك نص على بعض المبادئ المهمة في تحقيق الحياد الإداري، وذلك من خلال منع من أن تكون الوظائف

¹ - مريم ليبيد، مرجع سابق، ص 19،

² - دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية عدد 9، الصادرة 1989.

³ - دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية عدد 76، لسنة 1996.

⁴ - قانون رقم 16-01، يتضمن تعديل الدستور.

في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، وهذا حسب المادة 23، كذلك نصت المادة 24 على معاقبة كل من تعسف في استعمال السلطة، وجاء في المادة 32، أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي

كما ورد في المادة 34، "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنين في الحقوق والواجبات..." أيضا نصت المادة 42، على "لا مساس بحرية حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"

كذلك المادة 62 التي نصت على " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" فكلاهما حق أقره الدستور ولا يمكن للإدارة أن تكون منحازة لجهة بل يجب عليها أن تقف موقف الحياد، والكل سواسية أمام القانون ودون تمييز. فالترشح حق، وحياد الإدارة هو ضمانات من الضمانات الدستورية.

وحتى يتجسد مبدأ حياد الإدارة ويمنع أي تجاوز من قبلها، لابد من وجود رقابة ومتابعة مستمرة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول الذي يسهر على حسن سير الإدارة العمومية، وهذا حسب المادة 99 من دستور 2016¹، كما يجب أن تتاح إمكانية إخضاع العمليات الانتخابية للمراجعة الدقيقة، وأن تكون في متناول جميع المشاركين وهو مما جاء في المادة 193 فقرة 2 التعديل الدستوري 2016.

ثانيا: الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة

إن الأسس القانونية المكرسة لضمان تكريس مبدأ حياد الإدارة، تتمثل في القانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل والمتمم، والقانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.

كذلك تكريسا لمبدأ حياد الإدارة العامة المنصوص عليه في دستور 1996، توالت القوانين العضوية المنظمة للانتخابات تأكيدا لهذا المبدأ.

¹ - أنظر المواد 23، 24، 32، 34، 42، 62 والمادة 99 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2016

1- قانون الانتخابات كأساس لمبدأ حياد الإدارة

نصت المادة 3 من الأمر 07-97 على " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين " .

أشار القانون العضوي 01-12 المتعلق بتنظيم الانتخابات، الذي بصوره ألغى الأمر 07-97، صراحة إلى مبدأ حياد الإدارة وذلك في مادته 160 فقرة 1 ، على " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين " .

وبصدور القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات¹، حيث حافظ على مبدأ حياد الإدارة من خلال نص المادة 164 فقرة 1 قبل تعديلها على " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين "، وبعد تعديل هذه المادة، أصبحت تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد تعددت نصوص القانون العضوي 10-16 المعدل التي تكرر مبدأ حياد الإدارة خلال كافة مراحل العملية الانتخابية، ونذكر منها ما ورد في نص المادة 30 فقرة أولى²، قبل التعديل، حيث تجلّى مبدأ حياد الإدارة من خلال القرار الإداري الذي يقوم به الوالي بتسخير الأعوان المشرفين على العملية الانتخابية، حيث يجب أن لا تربطهم أي علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة بالنسبة للمترشحين للانتخابات³.

لكن بعد تعديل هذه المادة، أسند تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴، كما يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين المنصوص عليها في المادة 31

¹- القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 30 ف 1 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، قبل التعديل

³- أنظر المادة 30 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم.

⁴- أنظر المادة 30 ف 1 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم.

من 10-16 " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهرة على ضمان نزاهة العملية الانتخابية " فهي يمين قانونية تلزم المشرفين على العملية الانتخابية، الالتزام بالحياد التام وعدم التحيز لأي طرف من أطراف العملية الانتخابية، وتجدر الإشارة أنه بعد تعديل هذه المادة، أصبح تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة يكون بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعدما كانت تحدد عن طريق التنظيم قبل التعديل.

من خلال نصوص القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم، يتضح لنا سعي المشرع الجزائري لتكريس مبدأ حياد الإدارة عبر كافة مراحل العملية الانتخابية، ولا يفوتنا أن نذكر التعلية الرئاسية التي صدرت في 07 فبراير 2004، تتضمن حياد الإدارة والموظف، كما تلزم أعوان الإدارة بالالتزام بالحياد، حيث في قسمها الرابع:

رابعا: التذكير بالقواعد الواجب مراعاتها على السلطات والأعوان العموميين في مجال الحياد¹.

ومن بين الآليات لضمان حياد الإدارة والموظف في الانتخابات المنصوص عليها في التعلية نذكر ما يلي:

- تمكين المترشحين من حقهم في مراقبة العملية الانتخابية.
- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة والتقيد بالواجب المهني ومراعاة أخلاقيات المهنة بالالتزام الموضوعية.
- التزام الإدارة بالسهرة على توفير الظروف الملائمة لتنظيم الحملة الانتخابية وإجرائها لاسيما المتعلقة بالمهرجانات والاجتماعات و التظاهرات الوسائل المادية والأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية.
- الحرص على منع وسائل الدولة المادية والبشرية لأغراض شخصية.
- إلزام أعوان الدولة بالحياد و التعامل على قدم المساواة .

¹ - تعلية رئاسية مؤرخة في 7 فبراير 2004، تتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر، العدد 9، لسنة 2004.

2- القانون العضوي 19-07، كأساس لمبدأ حياد الإدارة

لقد كرس القانون العضوي 19-07، مبدأ حياد الإدارة من خلال نصه في المادة 2 منه على: " تتشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي..."، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، التصويت بحرية و بدون أي تمييز¹، كذلك جاء في نص المادة 8 من ذات القانون على: " تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين..."

كما يؤدي رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 22 من ذات القانون العضوي " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد و استقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد" فهي يمين قانونية تلزم رئيس و أعضاء السلطة المستقلة، الالتزام بالحياد التام وعدم التحيز لأي طرف من أطراف العملية الانتخابية².

¹ - أنظر المادة 6 فقرة 3 من القانون العضوي 19-07.

² - و تجدر الإشارة أنه وبصدور الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، تناول في بعض موادها على عدم التحيز، وذلك في نص المادة 41 منه التي نصت على " على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز"، وهنا كالعديد من المواد التي تعد ضماناً للموظف من أجل تأدية مهامه الوظيفية بكل ثقة و اطمئنان، من أجل ضمان حياد الإدارة لاسيما أثناء العملية الانتخابية، حتى تتحقق المصلحة العامة، من خلال الالتزام بالنزاهة وعدم التحيز والشفافية أثناء تأديته لمهامه وواجباته بكل صدق وأمانة، واحترام مبدأ المساواة في التعامل مع المنتخبين والمترشحين للانتخابات، كما ورد تعرض الموظف إلى عقوبات جزائية في حالة مخالفته لبعض الالتزامات التي تخشى مبدأ عدم التحيز وفي هذا أنظر المادة 2 من القانون رقم: 11-10، المؤرخ في: 22 نوفمبر 2011، المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

المبحث الثاني:

الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية

جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، في نص المادتين 16، 17، على أن الهيئات اللامركزية في الجزائر هي البلدية والولاية¹، حيث تعتبر البلدية إحدى الهيئات المحلية في الدولة التي تمثل إحدى تطبيقات اللامركزية الإقليمية، فهي بمثابة القاعدة الإقليمية لها، باعتبارها مكان لممارسة المواطنة في إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية²، فهي الخلية الأساسية للإدارة المحلية حيث يشترك المواطن في تسييرها من أجل تحقيق مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية.

وتعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة³، فهي تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وللولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي، كما أن البلدية بها مجلس بلدي منتخب يدير شؤون البلدية مع الهيئة التنفيذية.

وفي هذا الصدد تعد مرحلة الترشح من أهم مراحل العملية الانتخابية والتي هي موضوع بحثنا، حيث الترشح على " أنه العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع الجمهور بالتصويت لها للوصول إلى المنصب السياسي أو المقعد النيابي المطلوب شغله بالانتخاب⁴، فالترشح هو مرحلة من المراحل السابقة أو الممهدة للعملية الانتخابية.

¹ - أنظر المادة 16 و 17 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - أنظر المادة 2 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يونيو 2011.

³ - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج، ر، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

⁴ - عباسي سهام و جديدي نهلة، دور القضاء في رقابة العملية لانتخابية " رقابة مرحلة الترشح نموذجاً "، الملتقى الدولي الثامن، التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، 06، 07 مارس 2018، ص 62

سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط و إجراءات الترشح للانتخابات المحلية (مطلب أول)، ثم نتناول الرقابة الإدارية على هذه العملية (مطلب ثان)، وأخيرا الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

شروط وإجراءات الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

أحاط المشرع الجزائري الترشح بمجموعة من القيود والضوابط التي تساهم في تنظيم الترشح لها على أساس من المساواة والشفافية، حيث وضع مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب توافرها في كل راغب للترشح لعضوية أحد المجالس الشعبية المحلية، وذلك من خلال ما ورد في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري، قد وضع أحكام مشتركة فيما يخص الانتخابات المحلية، سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو أعضاء المجلس الشعبي الولائي¹، وسيتم التطرق للشروط الموضوعية والشكلية للترشح لعضوية أحد المجالس المحلية في الفرع الأول، ثم إجراءات وأجال الترشح في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية

سنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية أولا، ثم الشروط الشكلية ثانيا.

أولا: الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المحلية:

تتعلق الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في كل راغب للترشح لعضوية أحد المجالس الشعبية المحلية، بمجموعة من النصوص القانونية، حيث تتمثل هذه الشروط في:

- أنظر المواد 65، 66 من القانون العضوي 16-10 المعدل.

أ- الشروط العامة لممارسة حق الترشح:

من خلال استقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما مشتركة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية¹ اشترط من خلالها مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في كل مترشح يرغب في الترشح لعضوية أحد هذه المجالس.

1- شرط الجنسية:

تعتبر الجنسية²، رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، تفرض بحكم القانون بالولادة فتسمى عندئذ بالجنسية الأصلية، أو تكسب بعد الولادة عند توفر شروطها القانونية فتسمى بالجنسية المكتسبة، فهي أساس التمتع بالحقوق، ولا يهم إن كانت أصلية أو مكتسبة بالنسبة للانتخابات المحلية، إذ لا يتطلب للترشح لعضوية أحد المجالس المحلية، إطارا مخصصا للجنسية الجزائرية، بل يكفي استقاء الشرط دون النظر إلى كونها أصلية أو مكتسبة أم مزدوجة،

وفي هذا الشأن، حبذا لو المشرع الجزائري يشترط بالنسبة لمكتسبي الجنسية الجزائرية مرور خمس (5) سنوات على الأقل على تجنسه للتأكد من مدى ولائه للدولة الجزائرية.

2- شرط السن:

المقصود بهذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واع وهادف³، ولقد اشترط المشرع الجزائري في المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بلوغ سن ثلاثة

¹ - المادة: 3 من القانون العضوي 16-10 المعدل. " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " .

² - و تعرف الجنسية أيضا على أنها " رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة معينة وتجعله فردا من شعبها " نقلا نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، 2004، ص 23.

³ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص:219.

وعشرين (23) سنة كاملة يوم الاقتراع¹، في حين كانت في ظل الأمر السابق الملغى 97-07 هي خمسة وعشرين (25) سنة كاملة يوم الاقتراع²، وباستقراءنا لمواد القانون العضوي 10-16 المعدل و المتمم ، نفهم أن المشرع الجزائري قد خفض في السن القانونية للترشح للانتخابات المحلية ، وذلك حتى يعطي الفرصة للشباب و يشجعهم على المشاركة في الحياة السياسية، والسعي لتشبيب المجالس الشعبية المحلية.

في حين يوجد هناك إشكالية في هذا الصدد، تتمثل في أن أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلسين (المجلس البلدي و المجلس الولائي)، أين يشترط سن 23 سنة، في حين أن عضوية مجلس الأمة يشترط بلوغ 35 سنة على الأقل.

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

اشترط المشرع الجزائري، أن يكون الشخص الراغب في الترشح، متمتعاً بالأهلية العقلية والأدبية والسياسية³، وعليه فكل من حرم من التسجيل في القوائم الانتخابية، وكل من حكم عليه في جناية أو جنحة، أو حكم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به⁴، هو ممنوع من الترشح مادام شرط التسجيل في القوائم الانتخابية ملزم لكل من يريد الترشح ، إذن عليه أن يكون ناخباً من خلال تسجيله في القوائم الانتخابية، فكل شخص محروم من حق الانتخاب محروم من حق الترشح والعكس غير صحيح، وهذا ما أورده المشرع في دستور 2016⁵، و القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم⁶.

¹ - أنظر المادة 79 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم.

² - الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس يتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 12 مؤرخة في 06 مارس 1997.

³ - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 04 من القانون العضوي 10-16 المعدل، التي تشترط أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطن

⁵ - أنظر المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶ - أنظر المواد: 03، 79، 92، من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم.

4- شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

يشترط القانون الانتخابي الجزائري في الذكور الذين يريدون الترشح لعضوية أحد المجالس المحلية، أن يكونوا قد أدوا الخدمة الوطنية أو أعفوا منها¹، وتتمثل في وثيقة تمنحها الجهات المختصة، تثبت من خلالها الأداء أو الإعفاء اتجاه واجب الخدمة الوطنية، هذا الأخير الذي يعد واجب مقدس، والمتهرب منه لا يستحق تمثيل الأمة، ولقد نظمته المشرع وبين أحكامه في قانون الخدمة الوطنية². ان شرط أداء أو الاعفاء من الخدمة الوطنية يطبق على الرجال دون النساء. فهو شرط منطقي ولا يمس بحرية الترشح، فهذا الواجب وطني وإجباري على كل مواطن ذكر بلغ من العمر 19 سنة كاملة³.

5- شرط القيد بالقوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها المترشح

يعد لزاما على كل مترشح أن يكون مسجلا في قوائم الدائرة الانتخابية المراد الترشح بها دون غيرها⁴، أما شرط الإقامة فهو مرتبط بشرط التسجيل في القوائم الانتخابية، لأن القاعدة العامة تقضي أن يكون الشخص مقيما في الدائرة الانتخابية لكي يتمتع بممارسة حق الترشح بها⁵، وبعد التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، كما لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة⁶.

6- أن لا يكون المترشح محكوما عليه في الجنايات و الجنح و لم يرد اعتباره.

اشترط المشرع الجزائري على كل مترشح أن لا يكون معاقبا في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم⁷،

¹ - أنظر المادة 79 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10، المعدل، التي تنص على " أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها " .

² - القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 أوت 2014

³ - أنظر القانون رقم 14-06، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 79 فقرة 01 من القانون العضوي 16-10 المعدل، مرجع سابق.

⁵ - محمد حمودي، مرجع سابق، ص: 43

⁶ - أنظر المادتين 6 و 8 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁷ - أنظر المادة 79 فقرة 5 من القانون العضوي 16-10 المعدل، المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج المؤهل العلمي ضمن الشروط الواجب توافرها في عملية الترشح للانتخابات المحلية، وهذا ما نراه عيب أو يعتبر كذلك لما له من دور كبير لمحاربة الرداءة، ونرى ضرورة إدراج شرط المؤهل العلمي في الانتخابات المقبلة كأن يكون المترشح للانتخابات حائزا على شهادة البكالوريا على الأقل، فحسب المادة: 72 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، نصت على التصريح بالمؤهل العلمي دون اشتراطه كشرط للترشح.

في هذا الصدد، حبذا لو أن المشرع الجزائري أضاف لهذه الشروط المذكورة أعلاه، شرط السيرة الحسنة المعبرة عن الأخلاق الحميدة التي يجب أن يتمتع بها كل راغب لخوض غمار الانتخابات.

ب- الشروط الخاصة وعدم القابلية لممارسة حق الترشح

كما ذكرنا أعلاه، فإن الشروط الخاصة للترشح تهدف إلى إبعاد الشبهات وتحقيق الحياد و اجتناب ما قد يسببه ترشح الفئة التي تشغل مناصب هامة ذات الحل والربط و النفوذ الواسع ضمن الإدارة المحلية، وتشمل الفئات المحرومة من الترشح كلا من:

الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمناء العامون للبلديات، مستخدمو البلدية¹.

في سبيل إضفاء الشفافية والنزاهة المفترضة وعدم استخدام الوظيفة العامة ومكتسباتها لأغراض ومكاسب سياسية أو حزبية، يعمد المشرع الانتخابي إلى تحديد مجموعة من الأشخاص للترشح في هذه الانتخابات بسبب وظائفهم، أو المناصب التي يشغلونها، وهو ما يعرف بعدم القابلية للانتخاب أثناء تأدية تلك الوظيفة²، وتخص بعض المترشحين دون غيرهم، وذلك لتوليهم وظائف عامة ضمن الدوائر الانتخابية التي ينتمون إليها، وهذا يشكل

¹- أنظر المادة 81 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

²- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها في النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017-2018، ص 80.

تهديدا لصحة وسلامة العملية الانتخابية بحكم النفوذ الذي يتمتعون به لذلك جاء المنع من الترشح إبعادا لكل الشبهات التي قد تلحق العملية الانتخابية عموما وعملية الترشح خصوصا.

لم يميز المشرع الجزائري، بين شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي و الشروط المتعلقة بترشح أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بل أبقى على نفس الشروط التي سبق ذكرها، إلا أنه قام بإضافة بعض الفئات المحرومة من الترشح للمجلس الشعبي الولائي على غرار تلك الفئات غير القابلة لترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، حيث أدرج ضمن هذه الفئات كل من :

- رئيس المصلحة بالإدارة الولائية و المديرية التقنية.

- أمين خزينة الولاية.

- المراقب المالي للولاية¹.

تجدر الإشارة أن هذا المنع من الترشح، هو منع مؤقت ومحدد بالزمان والمكان، فأسباب منها موضوعية وتزول بمجرد مضي سنة على انتهائها في آخر دائرة مارس فيها الشخص وظيفته.

ثانيا: الشروط الشكلية للترشح لعضوية أحد المجالس المحلية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية، توجد هناك شروط شكلية، تتعلق بالقائمة المترشحة وأخرى متعلقة بالتوقيعات، وسنوضح ذلك كالاتي:

¹- أنظر المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

أ/ الشروط المتعلقة بالقائمة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

إن القائمة الانتخابية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية¹، والبلدية²، تتغير بتغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و الإسكان الأخير، هذا حسب المادتين: 80 ، 82 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم³ .

ب - الشرط العددي:

يعد التحديد القانوني لعدد المترشحين، من مقتضيات السير الحسن للعملية الانتخابية، أن يتم وضع جملة من الضوابط التي تهدف إلى تنظيم عملية الانتخاب، ويتجلى ذلك من خلال قيام المشرع الجزائري بتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية المحلية، حيث يراعى فيها التوازن الجغرافي في كل دائرة انتخابية بحيث يتلائم عدد مقاعد المجالس المنتخبة وعدد السكان، حيث يجب أن تتضمن قائمة المترشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها. وكذا عدد المستخلفين لا يقل عن ثلاثين (30/) من عدد المقاعد المطلوب شغلها⁴.

¹ - 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها من 250.000 نسمة.

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 أو يفوقه.

² - حسب المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم..

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 100.000 نسمة.

- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

⁴ - انظر المادة: 71 من القانون 16-10 المعدل.

ج- شرط التمثيل النسوي:

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان حق الترشح بالتساوي لكل الفئات التي تتوفر فيهم الشروط القانونية سواء بالنسبة للنساء أو الرجال، حيث نصت المادة: 32 من التعديل الدستوري 2016 " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "، كما نص في مادته: 62 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب و ينتخب "، وذلك دون تمييز بسبب الجنس بين المرأة والرجل، وعقب موجة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال سنة 2011، كان نصيب المرأة منها وافرًا، حيث تم تبني قانون عضوي يهدف إلى تعزيز مكانة المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في القوائم الانتخابية¹، وبعث دورها في المجال السياسي.

ألزم المشرع الجزائري على أن تراعى النسب المحددة لتمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب المقاعد المطلوب شغلها، حيث نصت المادة: 2 من القانون العضوي 12-03 " يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية "، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- (30%) في المجالس الشعبية البلدية المتواجدة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة².

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- (30%) عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

¹- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

جريدة رسمية العدد الأول مؤرخة في 14 يناير 2012.

²- أنظر المادة: 2 من القانون رقم 12-03 .

- (35%) عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعداً¹.

ورغم النقاش الكبير الذي أثاره القانون العضوي 12-03، والانتقادات الموجهة إليه على أساس أنه يشكل تمييزاً و لا مساواة بين المواطنين²، إلا أنه من الناحية الفعلية ساهم في تطوير حقيقي ومشاركة تمثيلية قياسية للمرأة في المجالس المحلية³، مقارنة بالانتخابات السابقة.

يلاحظ أن القانون المذكور أعلاه، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة هو خرق لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 32 من الدستور ويجب إلغاؤه وترك مسألة ترشيح المرأة للأحزاب فلا فرق بين الرجل والمرأة مهما كان السبب، فكلاهما سواسية أمام القانون.

ج- أن لا يكون المترشح قد ترشح أساسياً أو إضافياً في أكثر من قائمة واحدة أو أكثر من دائرة انتخابية واحدة⁴.

وهذا لإعطاء الفرصة بالتساوي لكل الراغبين في الترشح وتحقيقاً لمبدأ المساواة أمام كل المترشحين.

د- شرط أن لا تتضمن القائمة مرشحين (02) على الأكثر ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية⁵.

وهذا لتجنب القوائم العائلية والتكتلات القائمة على أساس عائلي و التي من شأنها أن تؤثر على تسيير الشأن العام.

¹ - أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03.

² - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن ، 2009، ص 234.

³ - عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسياً-حالة الجزائر-دفاتر السياسة والقانون، جامعة و رقلة،الجزائر،العدد12 جانفي2015،ص31

⁴ - أنظر المادة 76 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁵ - المادة: 77 القانون العضوي 16-10 المعدل. "لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين(2) ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية " .

ثانيا: شرط تزكية قوائم الترشح وجمع التوقيعات:

ضبط المشرع الجزائري مسألة المشاركة كهيئة منتخبة في العملية الانتخابية، وذلك باشتراط وجوب أن تكون القوائم الانتخابية المودعة لدى مصالح الولاية مشمولة برعاية حزب أو أحزاب سياسية، والغرض من ذلك مرده إلى الدور التكويني الذي تلعبه هذه الأخيرة في تأطير الناخبين والمنتخبين¹.

لقد حددت المادة: 73 من القانون 16-10 المعدل والمتمم، أحكاما جديدة لم يتضمنها القانون الانتخابي الذي سبقه، تتمثل في شرط التزكية الصريحة لكل قائمة مترشحين من طرف حزب سياسي أو أ، أكثر أو بعنوان قائمة حرة، ويتم ذلك حسب الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04 /) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشحة فيها،
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- في حالة قائمة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين الخاصين بالتركية، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن يدعمها على الأقل ب (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية²، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله³، و تجدر الإشارة على أنه لا يسمح للناخب من أن يوقع لأكثر من قائمة واحدة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة: 212 من القانون العضوي 16-10 المعدل⁴.

¹- عبد الحميد بن علي ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 117.

²- أنظر المادة 73 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³- أنظر المادة 71 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴- المادة 212 قانون عضوي رقم 16-10 المعدل، " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73، 94، 143 من هذا القانون العضوي ".

إن اشتراط المشرع الجزائري لنصاب معين من توقيعات الهيئة الناخبة بالنسبة للترشح الحر لا يعد مساسا بمبدأ المساواة، بل على العكس من، ذلك، فهو وسيلة لحماية حق الترشح من خلال تعزيز روح التنافس وتفاذي الترشيحات غير الجدية¹.

الفرع الثاني:

إجراءات وأجال الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الترشح لعضوي أحد المجالس الشعبية المحلية أولاً، ثم آجال الترشح لعضوية أحد المجالس الشعبية المحلية ثانياً.

أولاً: إجراءات الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

يتم التصريح بالترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، بدءاً بسحب استمارات الترشح وذلك حسب المواعيد المحددة قانوناً و تنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك².

عند استقاء قائمة المترشحين الشروط القانونية السابقة الذكر يتم إيداعها على مستوى الولاية، حيث تعتبر بذلك تصريحاً جماعياً بالترشح شريطة أن يقدم هذا التصريح من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك يقدم من طرف المترشح الذي يليه مباشرة³، بموجب رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة ترشح للانتخابات المحلية، مع إلزامية إرفاقها بوثيقة تثبت تركيبتها من طرف حزب سياسي أو مجموعة أحزاب عن طريق ختمها، أو اشتراط إرفاق القائمة الحرة بنسخة من محضر الاعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً⁴.

¹ - عبد الحميد بن علي، مرجع سابق، ص 118.

² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 209.

³ - أنظر المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-332، المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 كيفية تسليم الاستمارة إلى المقبلين على الترشح المخولين قانوناً، ج، ر، عدد 11 لسنة 2012.

كما يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح¹، ثم بعد ذلك يسلم للمصرح وصل يبين فيه تاريخ و ساعة الإيداع، وتجدر الإشارة على أن القانون العضوي 12-01 الملغى، كان يجيز لأي أحد من المترشحين المدرجة أسمائهم ضمن القائمة المترشحة بتقديم هذا التصريح²

- يجب على القوائم الحزبية المترشحة أن ترفق بتزكية من طرف رئاسة الحزب.

- يجب إرفاق المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المتعلق بالتوقيعات بالإضافة إلى ملف عن كل مترشح أساسي أو مستخلف مكون من مجموعة من الوثائق³، يسلم للمصرح وصل إيداع الملف يبين فيه تاريخ و توقيت الإيداع⁴.

ثانيا: آجال ومواعيد الترشح لعضوية أحد المجالس الشعبية المحلية:

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح لعضوية المجالس المحلية من مصالح الولاية من طرف كل الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية أحد المجالس الشعبية المحلية، بحيث تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للترشح، وذلك بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁵، ويجب تقديم التصريحات بالترشح قبل انقضاء مدة (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع⁶، وهي مدة كافية لإعداد قوائم المترشحين من طرف الأحزاب السياسية و من طرف المترشحين الأحرار⁷، بعدما كانت محددة بخمسين (50) يوما في القانون العضوي

¹ - المادة 72 "... الاسم واللقب و الكنية ان وجدت، و الجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي و ابيه. المستوى التعليمي لكل مترشح و مستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة. - تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي. - عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار - الدائرة الانتخابية المعنية. يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الطي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

² - أنظر المادة 71 من القانون العضوي 12-01.

³ - شهادة الجنسية المدنية، - شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، - مستخرج قضائي رقم 03، - صورة شمسية - شهادة ميلاد للمترشحين المولودين بالخارج وغير مسجلين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

⁴ - المادة: 72 القانون لعضوي 16-10 المعدل و المتمم.

⁵ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، ج، ر، عدد 53 لسنة 2017.

⁶ - أنظر المادة 74 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁷ - عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع ادارة ومالية)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 93.

12-01، في مادته 73 ، حيث اتضح أنها مدة غير كافية لإعداد قوائم المترشحين، فعدلت حتى تعطى الفرصة و الوقت الأفضل للمترشح خاصة إذا كانت القائمة معنية بجمع التوقيعات. كما لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي¹ ، مما يعني أن التغيير لا يكون إلا في الوفاة أو المانع الشرعي بشرط أن يمنح في كلا الحالتين يمنع أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل أربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع² ، وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة وفق أحكام الماد 72 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم ، فان اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

المطلب الثاني:

دور الإدارة في تنظيم عملية الترشح للانتخابات المحلية

حتى يتم مراقبة عملية الترشح للانتخابات، فقد أنشئت لجنة إدارية بلدية أو ولائية تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، كما يمكنها التنسيق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات هذه الأخيرة التي تمارس مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية الحملة الانتخابية، في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به، ويحدد تنظيم هذه اللجنة مرسوم رئاسي، خاص بها³ . وقد جاء في تعديل دستور 2016 النص على تشكيل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات⁴ . وبموجب القانون العضوي 19-07، تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي كما سبق وأن ذكرنا، بأنه خول لها تولى مهام تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضيرها، إلى عمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية⁵، وبما أن تعديلات القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات، مست إلا المواد المنظمة للانتخابات الرئاسية فقط، دون المحلية

¹ - المادة : 75 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة: 75 ف من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³ - المادة : 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-68 المؤرخ في 11-02-2012،المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية

للإشراف على الانتخابات ج، ر، عدد 06 مؤرخة في 12-02-2012.

⁴ - المادة: 194 من الدستور 1996 المعدل.

⁵ - أنظر المادة 7 من القانون العضوي 19-07.

والتشريعية، هذه الأخيرة التي تبقى عملية تحضيرها وتنظيمها للإدارات التقليدية، وبناء عليه سيتم التطرق في هذا المطلب لتتصيب الخلية الولائية لاستقبال الترشيحات (فرع أول)، ثم المهام الرقابية للخلية المكلفة بدراسة الترشيحات (فرع ثان).

الفرع الأول:

الخلية الولائية المكلفة باستقبال الترشيحات

قبل تتصيب الخلية يقوم الوالي خلال المرحلة التحضيرية لأي عملية انتخابية بتتصيب الهيكل التنظيمي لها، ويضمن مجموعة المصالح الادارية المتداخلة الواقعة تحت سلطته، وذلك بموجب قرار ولائي وفي جلسة علنية مفتوحة¹.

بعدها يقوم الوالي بالإشراف شخصيا على تتصيب الخلية الولائية المكلفة باستقبال الترشيحات لجميع الانتخابات التي تشرف عليها الولاية محليا و التي يتطلب إيداع ملفاتها على مستوى المحلي².

أولا: تعريف الخلية الإدارية المكلفة بالفصل في صحة الترشيحات

هي خلية مكونة من إطارات و موظفين ذوي خبرة و كفاءة في مجال الانتخابات أولا والإدارة ثانيا، حيث توفر لهم كل الوسائل المادية والضرورية لحسن سير العملية³ ، وعادة ما يكونون أعضاء هذه الأخيرة من بين موظفي: "مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية".

¹ - محضر مؤرخ في 20 فيفري 2019، يتضمن تتصيب الهيكل التنظيمي لتحضير الانتخابات الرئاسية بتاريخ 18 أفريل 2019، مقر ديوان والي قالمه، (غير منشور).

² - بخصوص (انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، المجلس الشعبي الوطني، تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين).

³ - ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص25.

ينصبون بموجب قرار من الوالي يتولون مهام استقبال و توجيه المترشحين واستقبال أو تلقي ملفاتهم والإجابة على جميع انشغالاتهم التي لها علاقة بالترشح و الانتخابات¹.

ثانيا: الدور الرقابي للخلية المكلفة بدراسة ملفات الترشح

مكن المشرع الجزائري الإدارة الانتخابية، ممثلة في مديرية التنظيم والشؤون العامة الموضوعة تحت إشراف الوالي، من ممارسة صلاحيات بسط الرقابة المسبقة على مدى احترام المترشحين للشروط الموضوعية و الشكلية للترشح، وذلك حسب الحالة، أي مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو مجموعة من الأحزاب، أو أحرارا. وتتجلى مظاهر الرقابة الإدارية لهذه اللجنة من خلال الإجراءات الشكلية التي يقوم بها كل مواطن يرغب في الترشح لعضوية أحد المجالس المحلية.

يقوم الوالي بتفويض بعض الصلاحيات لمدير التنظيم والشؤون العامة وذلك في شق استقبال ومسك الملفات حيث توضع تحت مسؤوليته وأعضاء الخلية الذين بدورهم يقومون بإجراء دراسة أولية لملفات الترشح على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل، المتعلق بنظام الانتخابات ، والتي يحددها وزير الداخلية و التي تتعلق بمكونات الملف و الشروط الخاصة بالترشح، والذي عادة ما يتكون من:

- رسالة النية يبدي فيها متصدر القائمة نية تكوين ملف للترشح توجه للسيد الوالي
- استمارة التصريح بالترشح في شكل حافظة لكل انتخاب لون معين.
- استمارة معلومات خاصة بكل مترشح.
- استمارة تحتوي على ترتيب المترشحين.
- شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب و/أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين.
- شهادة إعفاء من الخدمة الوطنية.

¹ - صدام أومدور، إشراف الوالي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قلمة، 2018-2019، ص 35.

- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني¹.
 - شهادة الجنسية.
 - شهادة ميلاد بالنسبة للمولودين بالخارج.
 - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين الأحرار.
 - نسخة من المحضر المعد من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً بالنسبة للمترشحين الذين يقومون بجمع التوقيعات الفردية².
- تتلقى مصالح الولاية وبالتحديد مديرية التنظيم والشؤون العامة، التصاريح بالترشح وذلك خلال الأجال المشار إليها أعلاه، ويتم بقرار من الوالي تشكيل لجنتين احدهما مكلفة باستقبال وفحص ملفات الترشح للانتخابات البلدية، أما الثانية فهي مخصصة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية، ويعين أعضاء هذه اللجان من بين الموظفين الأكفاء، وتزود بالوسائل المادية اللازمة لممارسة مهامها.

وتتولى هاتين اللجنتين تحت إشراف الوالي مهمة فحص التأكد من الوثائق المكونة لملفات المترشحين المنتمين إلى حزب، 38 وتمت تزكيتهم من مجموعة أحزاب، أما في حالة القوائم الحرة، فان هاتين اللجنتين ملتزمتان بفحص جميع الوثائق المتعلقة بالمترشحين، بما في ذلك التأكد من أن استمارات الاككتاب قد تمت وفق القانون ومصادق عليها من طرف ضابط عمومي.

وما يمكن ملاحظته عمليا هو أن سلطة الوالي واسعة في تقرير مدى جسامه الأفعال المنسوبة إلى المترشحين والمنوه عنها ضمن صحيفة السوابق العدلية رقم 02، حيث في كثير من الأحيان يتم رفض ملفات ترشح أشخاص بسبب احتواء صحيفة السوابق العدلية الخاصة بهم على مخالفات أو غرامات لم يسددوها إما سهوا أو عمدا، وبالتالي فمن الضروري تقليص

¹ - البرقية رقم 2854 المؤرخة في 27 أوت 2017 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة

العمرانية المتعلقة بالملف الترشح والوثائق المكونة له، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية قالمة.

² - أنظر البرقية رقم 2854، مرجع نفسه.

سلطة الوالي في هذا المجال، وجعلها سلطة محايدة لا سلطة متدخلة للحفاظ على مصداقية العملية الانتخابية في مراحلها التمهيدية.

الفرع الثاني:

تبليغ قبول ورفض الترشح

تقوم الخلية المكلفة بدراسة ملفات الترشح دراسة والتأكد من مدى توفر الشروط القانونية و ضمن الأجال المحددة بموجب القانون العضوي 16-10 المعدل، يكون قرار الإدارة المتضمن القبول أو الرفض خاضعا في عاداته الطبيعية للعرف الإداري أي " قرار القبول يكون ضمنيا، إذ أن الإدارة لا تبليغ المعني بالقبول وإنما سكوتها يعد كذلك"¹، أما الرفض فإن المادة : 78 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه، تلزم أن يكون الرفض بموجب قرار معللا تعليلا قانونيا وصراحة، ويجب أن يبلغ تحت طائلة البطلان خلال مدة عشرة أيام (10) كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعتبر هذا الإجراء مكرسا لمبدأ الحياد والمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية.

هناك إجراءات متبعة في تبليغ قرارات الرفض، حيث أنه علاوة على احترام الأجال القانونية تعهد الإدارة إلى إجراءات منها العادية و منه الخاصة وسنتناول الاجراءات العادية (أولا)، ثم الإجراءات الخاصة (ثانيا).

أولا: الإجراءات العادية لتبليغ قرارات الرفض

تقوم الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي سواء بالمنسق الولائي للحزب المترشح و/أو بمتصدر القائمة، أو المترشح المرفوض شخصيا في بعض الأحيان حيث يتم تبليغهم بالقرار موضوع الرفض وديا و يمنح لهم مهلة ثلاثة أيام (03) من أجل استبداله بمترشح آخر².

¹ - صدام أومدور، مرجع سابق، ص 36.

² - المرجع نفسه، ص 37.

ثانياً: الإجراءات الخاصة لتبليغ قرارات الرفض

وذلك عن طريق لجوء الإدارة إلى تسخير محضر قضائي لدى دائرة الاختصاص من أجل تبليغ القرار موضوع الرفض، حيث يلجأ لهذا الإجراء في حالة:

- رفض كلي للقائمة.

- عدم حضور ممثل القائمة أو متصدرها رغم اتصال الإدارة بها.

- عدم قدرة الإدارة على الاتصال أو الوصول الى المعني¹.

" تجدر الإشارة أنه بالنسبة للإجراءات الخاصة بسند اختصاص إمضائها للسيدات و السادة الولاية دون سواهم، خاصة في حالة الرفض الكلي للقوائم و ذلك ضماناً لشفافية الإجراءات و إعطاء الصبغة القانونية لها"².

¹-بموجب الممارسات الإدارية المنتهجة في العرف الإداري، من طرف مصالح مديريةية التنظيم و الشؤون العامة لولاية قالمة ، في 04 ماي 2017، (غير منشور).

²-القرار الولائي رقم 1206 المؤرخ في 21/09/2017 المتضمن رفض القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية انتخابات التشريعية، في 04 ماي 2017، (غير منشور) أنظر في ذلك صدام أومدور، مرجع سابق.

المبحث الثالث:

الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات التشريعية

إن ارتسام النظام السياسي في الجزائر لا يكون إلا من خلال تكوين السلطة التشريعية، فالنظام السياسي عادة يركز فعليا على نتاج التفاعل الحاصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

فتح الباب أمام المشاركة السياسية من خلال دستور 1989، الذي أبقى على نظام الغرفة الواحدة للبرلمان، تبنى المؤسس الدستوري في دستور 1996 نظام الغرفتين لتشكيل البرلمان، يتكون المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضاؤه عبر الاقتراع العام المباشر والسري، ومجلس الأمة الذي ينتخب ثلثا أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس المحلية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية¹.

وبناء عليه، سيتم التطرق لشروط وإجراءات الترشح لعضوية غرفتي البرلمان في (مطلب الأول)، والرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات البرلمانية في (مطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط وإجراءات الترشح لعضوية غرفتي البرلمان

تبنى المشرع الدستوري الجزائري نظام الغرفتين من خلال دستور 1996، المعدل سنة 2016، حيث تعود دواعي هذا التبني إلى اتجاهين متعارضين من المبررات، فالأول يرى بالجانب الايجابي لهذه الازدواجية معتبرا مجلس الأمة مصفاة للتدقيق في فن الصياغة التشريعية الهادفة والمتكيفة مع عناصر المحيط السياسي عن طريق الاعتراض عليها²، حيث يتم تعيين ثلث نواب مجلس الأمة من شخصيات وكفاءات وطنية، من طرف رئيس الجمهورية،

¹ - أنظر المادة 118 من دستور الجزائر 1996 المعدل سنة 2016،

² - نعيمة جعفري، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 286.

ضف إلى ذلك التجربة في مجال التشريع بالقوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي¹، أما الاتجاه الثاني فلا يرى حجم الأهمية التي يقدمها مجلس الأمة للنظام السياسي الجزائري، بل يراها في ظل وجود الثلث المعين في مجلس الأمة إعاقة للديمقراطية، وضامنا لسيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان، ومقيدا لنواب الغرفة الأولى وإضعافها، هذه الأخيرة التي تعتبر ممثلة الشعب حقيقة، باعتبار نوابها تم اختيارهم من الشعب، وهو مدرك غالبا بمدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية في كل مترشح فيه².

لقد وضع المشرع الجزائري الانتخابات من خلال القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في كل مترشح يرغب في الترشح لعضوية غرفتي البرلمان، حيث سنين مختلف الشروط والإجراءات المتبعة في ذلك لعضوية المجلس العبي الوطني في الفرع الأول، ثم نتناول تبيان الشروط والإجراءات الخاصة للترشح لعضوية مجلس الأمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

شروط و إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

وضع المشرع الجزائري شروطا محددة يجب توافرها في كل مترشح يرغب في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، كما وضع إجراءات وحددها بأجال، وعليه سنتناول شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، أولا، ثم الإجراءات والآجال ثانيا.

أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية سنتناولها كالتالي:

¹ - محمد البرج، مرجع سابق، ص 75.

² - محمد البرج، مرجع سابق، ص 75.

أ- الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

لم يتضمن دستور الجزائر 1996 المعدل سنة 2016 أي شروط تتعلق بالترشح للانتخابات التشريعية محيلا ذلك على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، حيث يشترط الأخير في كل راغب للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المعدل، والتي سبق التطرق إليها سالفًا.

1- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها².

إن القيد في القوائم الانتخابية شرط أساسي مطلوب للتقدم للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، إذ لا بد أن يتوافر على ممارسة هذا الحق من خلال وجود اسمه في القوائم الانتخابية الخاصة به وحصوله على بطاقة الناخب³.

2- أن يكون بالغا خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع⁴.

بالرغم من اعتماد سن 18 سنة لممارسة حق الانتخاب ، يبقى حق الترشح يتطلب سنا أكبر، أي أن يبلغ المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، سن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع⁴.

¹- أنظر المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²- أنظر المادة 92 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 151.

⁴- أنظر المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

3- أن يكون ذا جنسية جزائرية¹.

تتفق جميع النظم الانتخابية على قصر الحق في الترشح للمجالس النيابية البرلمانية على المواطنين المتمتعين بجنسية بلدهم. إلا إن بالنسبة للمشرع الجزائري لم تكن تطرح مسألة الجنسية أي إشكال، باعتباره لا يفرق في إطار الترشح للانتخابات هذا المجلس بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة أو حتى المزدوجة، وبذلك فحق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني متاح لكل شخص يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية فقط.

وتجدر الإشارة هنا أن عضو المجلس الشعبي الوطني المدعو لرئاسة هذا المجلس، عليه أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية فقط²، دون سواها، وأن مزدوج الجنسية في هذه الحالة عليه التنازل عن الجنسية الثانية، كما تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية فقط³.

4- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها⁴

لا بد من تحرر المترشح من التزامات الخدمة الوطنية للترشح للانتخابات التشريعية، فأثبات وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية يشكل أمرا معقول نسبيا، فلا يتصور استدعاء عضو البرلمان لأداء هذا الواجب أثناء عهده الانتخابية، وهو المكلف بتمثيل الشعب والحديث باسمه.

5- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية⁵

وهي حالة تتعلق بالحرمان من الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وهي المرتبطة بمن كان محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد

¹- أنظر المادة 92 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

²- أنظر المادة 2 من القانون 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج، ر، عدد 02، مؤرخة في 11 جانفي 2017.

³- أنظر المادة 3 من القانون رقم 17-01.

⁴- أنظر المادة 92 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁵- أنظر المادة 92 فقرة 5 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية، وبالرجوع لنص المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات، نجدها تحدد الذين لا يسجلون في القائمة الانتخابية وهو أكثر شرط عرضة لرفض الترشح¹.

ب- الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

1- شرط التزكية

- اشترط المشرع الجزائري في انتخابات المجلس الشعبي الوطني تقديم قائمة مرشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ووجوب أن يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تثبت تزكية الحزب

أو الأحزاب السياسية المعنية لتلك القائمة².

2- شرط التوقيعات

أما بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار، وجب أن تكون مدعمة على الأقل بمائتي وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله³.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تكون إما برعاية أو عدة أحزاب سياسية، أما القائمة الحرة تكون مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد.

توقع الاستثمارات خطياً مع وضع البصمة ويتم المصادقة عليها لدى ضابط عمومي⁴.

¹- أنظر المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

²- أنظر المادة 94 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³- أنظر المادة 94 فقرة 4 من ذات القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴- يجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا التسجيل في القائمة الانتخابية.

ج- عدم القابلية للانتخاب

هناك وظائف معينة يمنع أصحابها من الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها هذه الوظائف لمدة زمنية محددة حفاظا على شفافية العملية الانتخابية، ومنع هؤولائي من ممارسة سلطتهم و نفوذهم، للتأثير على نتائج الانتخاب.

تختلف حالات عدم القابلية للترشح عن حالات التنافي، حيث تقتضي الأولى عدم قبول ترشح شخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح، أما حالت التنافي فتقتضي استقالة العضو المنتخب من وظيفته مباشرة بعد فوزه في الانتخابات تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية في المجلس النيابي، ووظيفة أخرى¹.

فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني، فقد حددت المادة 91 من القانون العضوي 16-10 المعدل، على أنه " يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام.

ثانيا: إجراءات وأجال الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

تنظم إجراءات الترشح مجموعة من الأحكام القانونية والقواعد التي ينبثق عنها أو ما يتصل بها من مراسيم و قرارات مختلفة حيث تبدأ هذه العملية بسحب استمارة التصريح بالترشيح من طرف متصدر القائمة²، في الموعد الذي يحدده القانون تمهيدا لإيداعها لدى المصالح المختصة بعد استقاء البيانات المطلوبة، يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ

¹ - أنظر المادة 81 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 93 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

وساعة الإيداع¹، ثم تنتهي بقبول أو رفض طلب الترشح وهذا ما سيتم إيضاحه بالتفصيل من خلال النقاط التالية:

يتم إيداع ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى مصالح الولاية بالنسبة للمترشحين داخل الوطن، لتتم دراستها من طرف مصالح الولاية تحت إشراف والي الولاية،

ويتم إيداع هذه الملفات بالنسبة للمقيمين بالخارج على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية².

الفرع الثاني:

شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهد مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات³، وينتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية⁴.

سيتم التطرق في هذا الفرع لشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة (أولاً)، ثم إجراءات وأجال الترشح لعضوية مجلس الأمة (ثانياً).

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة وعدم القابلية للانتخاب

لا تختلف الشروط المطلوبة في عضوية أحد المجالس الشعبية المحلية عن تلك المطلوبة في عضوية مجلس الأمة في جوهرها، كون هذا الأخير يرتبط بشروط الترشح للمجالس المنتخبة، والاختلاف يكمن في سن الترشح.

¹ - أنظر المادة 93 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 214.

³ - أنظر المادة 107 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 108 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

أ - الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في حالات بعضها يجب توافرها في كل راغب في الترشح لعضوية مجلس الأمة، وبعضها الآخر يجب أن لا يكون قد وقع فيها وهي كالتالي:

1- شرط صفة الناخب

يحدد وفق توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي المعدل، المتعلق بنظام الانتخابات، و إلزامية التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

2- شرط الجنسية الجزائرية

بناء على شرط الجنسية المطلوب في عضوية المجالس الشعبية المنتخبة، حيث يكفي استثناء الشرط دون النظر إلى كونها أصلية أم مكتسبة أم مزدوجة، يستلزم منطقيا أنه لا يشترط في الترشح لمجلس الأمة الجنسية الأصلية فقط، وفي هذا الصدد هناك إشكال محتمل، باعتبار منصب رئيس الدولة الذي يمكن أن يباشره رئيس مجلس الأمة في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو شعور منصب رئاسة الجمهورية، والذي يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، فقد لا يتحقق هذا الشرط في رئيس الدولة بالنظر إلى شرط الجنسية المطلوب في عضوية المجالس المنتخبة، مع التأكيد أيضا على أن رئيس مجلس الدولة معني أيضا بالتخلي عن أي جنسية أجنبية وفق التعديل الدستوري لسنة 2016¹، كذلك يجب على كل عضو مزدوج الجنسية في مجلس الأمة مدعو لرئاسة هذا المجلس أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية فقط دون سواها²، أي أن يتخلى عن الجنسية الثانية.

3- شرط السن

يتطلب الترشح لانتخابات مجلس الأمة بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع³، وهو يختلف عن ذلك المطلوب في عضوية المجالس الشعبية المحلية المقرر ب 23 سنة كاملة،

¹- محمد البرج، مرجع سابق، ص 77.

²- أنظر المادة 2 من القانون 17-01.

³- أنظر المادة 111 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

ويمكن أن يطرح هذا الاختلاف اشكالا كبيرا باعتبار عدم انسجام شرط السن في المجلسين المحليين ومجلس الأمة، وهو الذي ينبثق في جزء كبير منه عنهما من خلال الانتخاب غير المباشر، فعلى افتراض عدم بلوغ عدد كبير من أعضاء المجالس المحلية سن 35 فان تشكيل مجلس الأمة سيثوبه الاختلال وعدم الاستقرار لانعدام الانسجام هذا¹، ضف الى ذلك حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو حالة شعور منصب رئاسة

الجمهورية، اذ يطلب دستوريا سن 40 سنة، فكيف يؤهل رئيس مجلس الأمة صاحب 35 سنة لمباشرة اختصاص رئيس الدولة.

4- شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

ألزم المشرع الجزائري هذا الشرط لكل راغب في الترشح لعضوية مجلس الأمة، انسجاما مع ما يقره قانون الخدمة الوطنية²،

5- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

ويرتبط هذا الشرط بأهلية الانتخاب من جهة³، وبعدم وجود المعني في إحدى حالات الحرمان من جهة ثانية⁴، وقد سبق التطرق إليها سالفًا، ضف ذلك أيضا أنه لا يصح للمنتخب المحلي الذي كان محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية وفق التشريع المعمول به أن يترشح لعضوية مجلس الأمة⁵، حتى ولو لم يصدر بشأنه حكم قضائي نهائي.

¹ - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 104.

² - أنظر المادة 08 من القانون رقم 14-06، المتعلق بالخدمة الوطنية.

³ - أنظر المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁵ - أنظر المادة 43 من القانون رقم 11-10، والمادة 43 من القانون رقم 12-07 .

6- شرط العضوية في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الانتخاب غير المباشر في انتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث تنحصر عملية الترشح لهذا المجلس لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية¹.

ب- الشروط الشكلية

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي لعضوية مجلس الأمة، وجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب².

أما فيما يخص التوقيعات لم يشترط قانون الانتخابات في المترشح الحر لعضوية مجلس الأمة ضرورة تقديم قائمة تحتوي على عدد من توقيعات الناخبين³.

ج- عدم القابلية للانتخاب

فيما يخص المترشحين لانتخابات مجلس الأمة، فإن نفس الفئات الممنوعة من الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، ولنفس المدة الزمنية، أي سنة واحدة بعد انتهاء ممارستهم لوظائفهم، هي نفسها الشروط التي تسري عليهم ضمناً، بما أن الترشح لانتخابات مجلس الأمة يكون محصوراً بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية⁴.

ثانياً: إجراءات وآجال الترشح لعضوية مجلس الأمة

خلافًا لما هو عليه الأمر في دراسة ملفات المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، فقد أسند المشرع الجزائري دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تتمتع بصلاحيات رقابة مدى استقاء المترشح للشروط

¹- أنظر المادة 110 من القانون العضوي 16-10 المعدل.

²- أنظر المادة 112 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³- ياسين علل، انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ظل القانون العضوي 12-01، ملتقى وطني حول قانون

الانتخاب الجزائري-واقع وآفاق- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، ص6، ولا يزال الوضع على ما هو عليه

في القانون العضوي 16-10 المعدل.

⁴- أنظر المادتين 81 و 83 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

القانونية، وبناء على ذلك خولها المشرع سلطة إصدار قرار معطل برفض الترشح في مهلة يومية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية.

يتم التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (02) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملأها المترشح و يوقع عليها قانوناً، على أن ترفق استمارات المترشحين تحت رعاية حزب سياسي بشهادة تركية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب السياسي¹.

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في الطلب ويمكنها أن ترفض الترشح بموجب قرار معطل، يتم تبليغه للمعني في أجل يومي (02) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

المطلب الثاني:

الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات البرلمانية

بالإضافة إلى انتخاب المجالس الشعبية المحلية (المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي)، تمارس الإدارة اختصاصها في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات النيابية البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، وذلك وفقاً لما سيتم التطرق إليه من خلال تناول دور الإدارة على عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني (فرع أول)، ودورها في الترشح لعضوي مجلس الأمة (فرع ثان)

الفرع الأول:

دور الإدارة في الرقابة على عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة²، و يتم إيداع ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى مصالح الولاية بالنسبة للمترشحين داخل الوطن، لتتم دراستها من طرف

¹ -أنظر المادة 118 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 84 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

مصالح الولاية تحت إشراف والي الولاية¹، ويتم إيداع هذه الملفات بالنسبة للمقيمين بالخارج على مستوى الممثلات أو القنصلية الجزائرية .

يجب أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة -حسب الحالة- بقرار من والي الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

ويشترط في هذا القرار أن يكون معللا تعليلا قانونيا، ويتم تبليغه تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح².

ويكون قرار الرفض بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة تحسب بداية من تاريخ تبليغ هذا القرار .

الفرع الثاني:

دور الإدارة في الرقابة على عملية الترشح لعضوية مجلس الأمة (3/2 من الأعضاء)

يتم التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (02) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة و التي يملأها المترشح ويوقع عليها قانونا³، في أجل أقصاه 20 يوما، قبل تاريخ الاقتراع، على أن ترفق استمارات المترشحين تحت رعاية حزب سياسي بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب السياسي.

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات⁴، وهي الجهة المطعون ضدها بالنسبة لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، وذلك كون هذا الثلث هم معينون وليسوا منتخبين، أي أن ملف ترشحهم هو ملف جديد، عكس 3/2 الأعضاء الذين يتم انتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والذين سبق وأن تمت دراسته ملفهم على مستوى مصالح الولاية المختصة تحت إشراف والي، وذلك خلال الانتخابات المحلية.

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 214.

² - عباسي سهام ونهلة جديدي، مرجع سابق، ص 66.

³ - أنظر المادة 112 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 116 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

ويمكن لهذه اللجنة الانتخابية الولائية، أن ترفض بقرار معلل أي مترشح لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة في القانون العضوي، ويجب أن يبلغ قرار الرفض الى المترشح في مهلة يومين (02) من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن²، وهذا ما جاء وفق للمادة 116 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، كما يحق لكل مترشح في انتخابات مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة المجلس الدستوري خلال أربع وعشرون (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

¹ - انظر المادة 114 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009، ص79.

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولنا في هذا الفصل الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، حيث تطرقنا للدور الفاصل الذي تلعبه الإدارة ممثلة في الولاية تحت إشراف الوالي في تحقيق انتخابات نزيهة من عدمها و يتجلى ذلك من خلال ضرورة التزامها بالحياد التام وعدم التحيز والتحلي بأعلى صفات التجرد والحياد، وهو ما يعرف عليها التعامل بالعدل والمساواة أمام كل المتنافسين كضمانة لحق الترشح.

بعدها تناولنا مبررات الأخذ بمبدأ حياد الإدارة وضماناته الدستورية والتشريعية، لتتطرق بعدها لرقابة الإدارة على عملية الترشح في المجالس النيابية عن طريق اللجان المختصة فيفحص والتأكد من مدى توفر الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة في كل راغب للترشح للانتخابات النيابية، عبر آليات إدارية منظمة ومسخرة في سبيل تنظيم وتحضير الانتخابات لا سيما مرحلة الترشح، من أجل تحقيق النزاهة و إضفاء الشفافة وحماية حقوق وحريات الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية.



الفصل الثاني:
الرقابة القضائية على
عملية الترشح للانتخابات المحلية
والتشريعية



الفصل الثالث:

الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية

تتطلب العملية الانتخابية عموماً، وعملية الترشح خصوصاً، هيئات تتولى التنظيم والتسيير والمتابعة الدقيقة والرقابة على كل مجرياتها، وتتمتع بالاستقلالية اللازمة لضمان مصداقيته الاقتراع ونزاهته¹، فالإشراف الفعال على العملية الانتخابية يعد أهم الضمانات التي تؤكد صدق نتائجها في تمثيل الشعب، وبغير هذا الإشراف تتضاءل فرصة نجاح الانتخاب في تحقيق دوره في النظام السياسي².

يلعب القضاء الإداري دوراً هاماً في العملية الانتخابية في الجزائر، وذلك قبل وبعد الانتخابات، كونه جهة فصل في الطعون في العملية الانتخابية، باعتبار القضاء هو الضامن للحقوق والحريات³، وأيضاً كونه الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنزاعات التي تثار بصدد الترشح للانتخابات.

يعتبر الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج، استراتيجية لضمان نزاهة الانتخابات وكسب ثقة الشعب، بالنظر لكون السلطة القضائية مستقلة، وبالتالي فإن استقلالية القضاة ستعكس على ضمان حيادهم، وعليه تحقيق احترام القانون ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ولتجسيد الديمقراطية التي تحقق الإرادة الشعبية⁴.

¹ - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص

قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 6 .

² - جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية عدد خاص، أبريل 2011، جامعة بشار، الجزائر، ص 290.

³ - علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 80.

⁴ - علي محمد، مرجع سابق، ص 80.

ونظرا لما يكفله الدستور والقانون للقاضي من استقلال وحياد وعدم الخضوع لغير القانون، وباعتباره الأقدر على تفسير القانون وتطبيقه وهو بذلك اختيار لاستقلالية القضاء وفرصة لتعزيز دوره في تكريس الديمقراطية، الأمر الذي يتطلب توفير الظروف والإمكانيات اللازمة التي تحول دون استغلال هيئة القضاء لإضفاء مصداقية على انتخابات مزيفة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يكرس الآليات سواء ما تعلق الأمر بالرقابة السابقة عن طريق مشاركة القضاة في إدارة جوانب من العملية الانتخابية، أو السهر على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، أما تعلق بالرقابة اللاحقة من خلال اختصاص الجهات القضائية المختصة العادية والإدارية بالفصل في الطعون الانتخابية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإشراف القضائي كمبدأ من أهم المبادئ التي يتعين الالتزام بها في كافة المراحل الانتخابية، كآلية من الآليات وضمانة لتحقيق النزاهة والشفافية، من خلال استحداث جهاز قضائي يشرف على هذه العملية في إطار نظام رقابي محكم ومنظم وجدي يكفل بتحقيق وإضفاء النزاهة والحياد، و عليه سنتناول مبدأ الإشراف القضائي ودوره في الرقابة على عملية الترشح (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية (مبحث ثان)، بعدها نتناول الرقابة على عملية الترشح للانتخابات التشريعية (مبحث ثالث).

المبحث الأول:

مبدأ الإشراف القضائي ودوره في الرقابة على عملية الترشح

تعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة ومركبة، تستوجب إدارتها وجود جهاز يتمتع بجملة من الصفات والمؤهلات. وهيئات قضائية تتمتع بالاستقلالية اللازمة و الحياد التام، حتى تتولى بسط الرقابة على كل مجرياتها، وذلك لضمان مصداقيتها ونزاهتها، فالإشراف القضائي يعد من أهم الضمانات التي تحمي العملية الانتخابية لا سيما عملية الترشح.

إن الشكوك التي ترد على العملية الانتخابية، في حالة وجود شبهة أو شك في نزاهتها، تتطلب إيجاد آلية تكفل حق الاقتراع والترشح فضلا عن الحياد الذي يبعث الثقة في نفوس الناخبين والمترشحين فيزداد استعدادهم و رغبتهم في المشاركة السياسية، ولا شك أن سلامة تكوين المجالس النيابية والتشريعية منها على وجه الخصوص بطريقة ديمقراطية يساهم في تحسين أدائها واستقلالها ، لا سيما بعدما أغرت الامتيازات المتعددة التي يحصل عليها أعضاء المجالس النيابية العديد من المترشحين باللجوء إلى كافة الوسائل المشروعة للفوز في الانتخابات¹، لذلك سنتناول المقصود بمبدأ الإشراف القضائي (مطلب أول)، وكذا أهمية هذا المبدأ في الرقابة على عملية الترشح وأسباب الأخذ به (مطلب ثان).

المطلب الأول:

المقصود بمبدأ الإشراف القضائي

لقد تم التوصل إلى أن أهم المبادئ التي يتعين الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية، هو مبدأ الإشراف القضائي²، لذا أورد المشرع الجزائري جملة من الضمانات والآليات، من خلال إعادة النظر في دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، خلال

1- أمين أحمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجديدة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 113.

2- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 19.

الفترة التي سبقت من خلال القانون العضوي 01-12، كضمانة لنزاهة وجدية العملية الانتخابية¹، وسعيًا منه لتكريس مبدأ الإشراف القضائي، وتحقيق استقلال القاضي وحياده، من أجل خلق الثقة وإضفاء الشفافية.

ومن الآليات أو الضمانات، مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية التي تتجلى من خلال القانون العضوي 01-12، ثم تلاه القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم، وسنتطرق في هذا المطلب، إلى تعريف مبدأ الإشراف القضائي، (فرع أول)، ثم نتناول مظاهر الإشراف القضائي (فرع ثان).

الفرع الأول:

تعريف مبدأ الإشراف القضائي

إن أول ما يستوجب التطرق له عند دراسة مبدأ الإشراف القضائي هو التعرض لمفهومه، وبناء عليه سنعرض المدلول اللغوي للإشراف القضائي (أولاً)، ثم المدلول القانوني (ثانياً).

أولاً: المدلول اللغوي لمصطلح الإشراف

إن لفظ الإشراف مأخوذ من شرف وأشرف، وله معان عديدة في اللغة العربية وسنتناول منها ما يخدم الموضوع.

فالشرف هو الحسب بالآباء، ويقال جبل مشرف، أي جبل عال، ومشارف الأرض أعاليها، وأشرف الشيء، علا وارتفع، وأشرف على الشيء، علاه، وأشرف لك الشيء أي أمكنك، فالمعاني السابقة تقيد

معنى العلو والارتفاع، كما يأخذ لفظ الإشراف معنى الدنو و الاقتراب فيقال شارف الشيء أي دنا منه وقارب أن يظفر به، ومن ذلك أشرف على الموت².

¹ - القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صابر، ط 3، بيروت، 2004، ص 62.

ومعنى العلو والارتفاع، اللذان يفيدان السيطرة والهيمنة التامة من المشرف على المشرف عليه فمن عهد اليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة والهيمنة الكاملة عليه¹،

ويتضمن معنى الإشراف أيضا الاطلاع من عل، وتولي الأمر وتعهده، ويقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه، ووضعه تحت إرادته ومراقبته².

أما في اللغة الفرنسية فيشير الفعل supervisor إلى رقابة ومراجعة العمل المنجز دون الدخول في التفاصيل³، بينما في اللغة الانجليزية، يتضمن معنى الفعل supervise مهمة التأكد من أن كل شيء يتم بشكل صحيح وبأمان⁴.

إن المدلول اللغوي لكلمة الإشراف من خلال المعاني السابقة، يتضمن علو مكانة المشرف واطلاعه على الشيء والإحاطة به وتعهده ومقاربتة، وهو الأمر الذي يفيد السيطرة والهيمنة التامة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف على المشرف عليه⁵.

ثانيا: المدلول القانوني لمصطلح الإشراف

استعمل المشرع الجزائري لفظ ومصطلح الإشراف من خلال القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك عبر المواد المنظمة والتي تحكم عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

كما تضمنت بعض القوانين المختلفة هذا اللفظ، فقد جاء في المادة 88 من قانون البلدية⁶: " يقوم المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما... " ، كذلك قانون الولاية⁷، جاء في مادته 58 منه " يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات... "

¹ - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة باتنة، الجزائر، ص 213.

² - أنطوان نعمة وآخرون، المنجد فب اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط 1، بيروت، 2000، ص 764

³ - Le Grand Larousse illustré, volume 03, Larousse, Paris, 2005, p 2392.

⁴ - Oxford Advanced Learner s Dictionary, 7 edition, oxford university press, oxford 2005, p 1541.

⁵ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 602.

⁶ - قانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية.

⁷ - قانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية.

كذلك يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن الإشراف هو تحمل مسؤولية تنظيم وتسيير الانتخابات، ومباشرة إجراءاتها، الأمر الذي يؤكد أن لفظ الإشراف ينصرف إلى الاضطلاع والهيمنة ورقابة هذه العملية، وعلو مكانة المشرف وامتلاكه سلطة الرقابة والتوجيه.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المقصود بالإشراف هو السيطرة والهيمنة والرقابة. إلى جانب تمتع المشرف بمكانة عالية وسامية.

الفرع الثاني:

مظاهر الإشراف القضائي في النظام الانتخابي الجزائري

يتجلى الإشراف القضائي من خلال إضفاء المشرع الجزائري، الطابع القضائي على اللجان الانتخابية التي تعمل وتسهر على الإشراف على الانتخابات من خلال تشكيلتها، وعليه وبنوع من الاختصار، سيتم التطرق إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية (أولا)، ثم اللجنة الانتخابية البلدية (ثانيا)، وأخيرا اللجنة الانتخابية الولائية (ثالث).

أولا: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

يظهر الإشراف القضائي في هذه اللجنة على أعمالها، كما يمكن أن نلاحظ هذا من خلال تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها، حيث تتشكل هذه اللجنة من :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية¹.

مع العلم أنه قبل تعديل قانون الانتخابات، كانت تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية، وكانت تتشكل من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

¹-أنظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
 - الأمين العام للبلدية عضوا.
 - ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين¹.
- يتبين هنا أن المشرع قلص من تشكيلة هذه اللجنة بتتحية رئيس البلدية وأمينها العام وإضافة ناخب من البلدية، جاء هذا من أجل إبعاد الإدارة وتحييدها من هذه العملية من جهة، وزيادة الرقابة الشعبية من جهة أخرى.
- تعمل هذه اللجنة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية².

ثانيا: اللجنة الانتخابية البلدية

لقد نص القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، على أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من:

- قاض، رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
 - نائب رئيس.
 - مساعدين اثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة من بين ناخبي البلدية³.
- يتضح أن المشرع أبقى على نفس التشكيلة التي كانت عليها قبل تعديل قانون الانتخابات، والفرق الوحيد هو أن المساعدين يعينهم الوالي، وأصبح بعد التعديل يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية للانتخابات.
- تقوم هذه اللجنة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في مكاتب التصويت على مستوى البلدية⁴، فالمشرع الجزائري ومن خلال تكليف القاضي برئاسة اللجنة الانتخابية البلدية

¹- أنظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10 قبل تعديلها

²- أنظر المادة 15 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³- أنظر المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴- أنظر المادة 153 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

كان يهدف الى ضمان نزاهة هذه اللجنة وسلامة ومطابقة أعمالها للقانون¹.

ثالثا: اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من:

- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يقوم بمهام أمانة اللجنة².

تقوم هذه اللجنة بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، كما تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية³، وتجدر الإشارة أن تشكيلة هذه اللجنة في ظل القانون العضوي 16-10 قبل التعديل كانت مكونة من:

- ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار.
 - أعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام⁴.
- وبخصوص إحصاء نتائج التصويت للناخبين المقيمين في الخارج فقد أنشئت لجنة انتخابية مكونة بنفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية⁵، والملاحظ عن هاذين اللجنتين أنه يغلب عليهما الطابع القضائي، وهذا تعزيزا لمبدأ الإشراف القضائي.

¹- سليم طواهرى، دو القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 31.

²- أنظر المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³- أنظر المادة 156 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴- أنظر المادة 154 من القانون العضوي 16-10 قبل تعديلها.

⁵- أنظر المادة 163 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

رابعاً: المجلس الدستوري

وهو هيئة مستقلة، رقابية شبه قضائية، وقضائية في المجال الانتخابي في المجال الانتخابي.

يتشكل هذا المجلس من اثني عشر (12) عضواً من بينهم أربعة قضاة، عضوان (2) من المحكمة العليا، وعضوان (2) من مجلس الدولة¹، وهو نصيب السلطة القضائية، وسنتطرق لاحقاً ببعض من التفصيل فيما يخص هذا المجلس.

خامساً: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خمسين (50) عضواً من بينهم أربعة قضاة، عضوان (2) من المحكمة العليا، وعضوان (2) من مجلس الدولة²، كذلك سنتطرق لاحقاً وبالتفصيل فيما يخص هذه السلطة المستقلة.

المطلب الثاني:

أهمية الإشراف القضائي في الرقابة على عملية الترشح وأسباب الأخذ به

ترتبط نزاهة العملية الانتخابية بمدى اعتماد الجهة المشرفة على إدارتها على مجموعة من المعايير الإجرائية والمؤسسية التي تساهم في دعم جودة ومصداقية الانتخابات³، ذلك أن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني التلاعب والتحيز عند عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج فحسب، بل يتوقف أيضاً على جدية ودقة التنظيم القانوني للإجراءات

¹ - أنظر المادة 183 من دستور 1996 المعدل.

² - أنظر المادة 2 من القانون العضوي 07-19.

³ - سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 08، 2016، ص ص 52، 53،

الممهدة للعملية الانتخابية¹، والتي من بينها عملية الترشح. وعليه سنتناول أهمية الإشراف القضائي في (فرع أول)، وأسباب الأخذ به (فرع ثان).

الفرع الأول:

أهمية الإشراف القضائي

لضمان ممارسة حق الترشح بكل حرية ونزاهة في جميع الأحوال والظروف، سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم العملية الانتخابية تنظيماً دقيقاً، وإحاطتها بالضمانات التي تكفل تكريس الديمقراطية، وذلك من خلال إسناد هذه المهمة إلى السلطة القضائية التي يكفل الدستور حيادها واستقلاليتها، دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز إلى أحد أطراف العملية الانتخابية، ومن ذلك تكون الأجواء تسودها الثقة المتبادلة.

ويتجلى اتجاه المشرع الجزائري في تكريس المبادئ الدستورية من خلال القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم، تجسيدا حقيقيا لحماية السلطة القضائية لحقوق المواطنين وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 32 من الدستور والتي تكرر مبدأ ضمان مساواة كل المواطنين وحقهم في المشاركة السياسية، ونظرا لأهمية العملية الانتخابية كحق للمواطن والتي تكرر السيدة الشعبية، اعتبر الإشراف القضائي الذي كرسه الدستور الجزائري على حماية جميع الحقوق وأهمها حق الانتخاب الضمانة الفعلية للرقابة والإشراف على العملية الانتخابية²، لاسيما عملية الترشح.

إن سلامة وشرعية الإجراءات والقرارات المتخذة في العملية الانتخابية ككل ومنها عملية الترشح، لن يأتي إلا من خلال كفالة حق تقديم الطعون الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة .

¹ - فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر . العدد 05، ص 73.

² - مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، 2015، ص 18.

حيث أن تقديم الطعون القضائية المتعلقة بمرحلة الترشح تكتسي أهمية بالغة، وذلك كونها وسيلة لحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية، باعتبار المترشح أحد أهم أطراف هذه العملية، وبالتالي فإن منحه حق الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية القاضية برفض ترشحه يعد وسيلة هامة لحماية حقوقه وبالتالي حماية حقوق أطراف العملية الانتخابية ككل¹.

كذلك هي وسيلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية، حيث أن الطعون في قرارات رفض الترشح هي بالأساس طعون ضد قرارات صادرة من طرف الجهات الإدارية، وبالتالي يعد منح حق الطعن في هذه القرارات وسيلة من وسائل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فدور الإدارة في مجال الانتخابات معرض للعديد من أوجه النقد بسبب الممارسات التي تؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية والطعن في صحتها ونزاهتها وشفافيتها.

كما تعد وسيلة لتحقيق الديمقراطية و التعبير عن دولة القانون، حيث أن مبدأ المشروعية باعتباره أحد أسس دولة القانون يقتضي خضوع كل من الحكام و المحكومين للقانون، وفي هذا الصدد يعد إخضاع قرارات الجهات الإدارية الرامية إلى رفض الترشيحات من بين أهم الوسائل التي تجسد وتكرس دولة القانون، كما أن اللجوء إلى القضاء بصفة عامة بعد من بين أهم الأسس الديمقراطية، وتتجسد هذه الأسس بصفة أكثر وضوحاً عند ممارسة حق الطعن القضائي عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية ومنها الترشح².

الفرع الثاني:

أسباب الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي

إن الإشراف القضائي هو المبدأ والآلية والوسيلة التي تحقق أهداف العملية الانتخابية، من حيث الوصول إلى انتخابات معبرة عن تطلعات الناخبين والمرشحين³، لاسيما بعد لانتقادات الكثيرة لواقع الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها البلاد وما لحقها من اتهامات من قبل الأحزاب

¹ - عباسي سهام، وجديدي نهلة، مرجع سابق، ص 63.

² - عباسي سهام، نفس المرجع، ص 63.

³ - أحلام حجار، الإشراف القضائي على الانتخابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أو البواقي، 2015-2016، ص 13..

والمواطنين لإدارة بالتقصير و عدم الحياد، وكذا مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها¹، بعدما سجل الدور النسبي والضئيل للإشراف القضائي في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث لم يكن للقضاء التدخل في مدى مشروعيه الانتخابات بل ينتظر رفع الطعون حتى يمكنه ذلك، وهذا ما يجعل دوره محدود يقتصر فقط على الرقابة البعدية².

إلى جانب إنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 04-01 لسنة 2004 بهدف التوسع في عملية الرقابة الإدارية والسياسية من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية³.

بالإضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أفريل 2011، القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف يضطلع بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية، هذه العوامل كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات 12-01، متضمنا أحكاما جديدة تحمل في طياتها مجموعة آليات تمنح للقضاء عملية الإشراف على العملية الانتخابية⁴.

وذلك من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الولائية حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط وكذا إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية⁵.

¹ - أحمد بينيني، الإجراءات الممهدة... مرجع سابق، ص 216 .

² - بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر بحث في الموقاة وأهم عوامل التفعيل، 2007-1997 دفاتر السياسة والقانون،. عدد خاص، أفريل 2011، جامعة بشار، الجزائر، ص 290، نقلا عن أحلام حجاز، ص 12

³ - المرجع نفسه، ص 294 .

⁴ - Nathalie Bernard-maugiron, Les juges est la supervision des élection de 2005, CEDJE : n 07, 2007, p 137.

⁵ - أنظر المادة 168 من القانون العضوي 12-01.

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية

إن دور القضاء الإداري والجنائي في رقابة العملية الانتخابية، يعد ضماناً وصمام الأمان لحماية حقوق وحرية الأفراد الأساسية، وتحديد مدى تكريس دولة القانون في حماية هذه العملية في جميع الاستحقاقات الانتخابية النيابية.

إن حماية حق الترشح هو من بين الحقوق السياسية الهادفة إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية، كونه يجعل من السلطة الحاكمة انعكاساً لإرادة الشعب، انطلاقاً من كونه أهم حق من حقوق الإنسان، وأهم ركن من أركان المشاركة السياسية، وأبرز صورة من صورها¹. من خلالها يوضع الشخص المناسب في المكان المناسب لتقلد المناصب في الدولة، وترتبط نزاهة العملية الانتخابية بمدى اعتماد الجهة المشرفة على إدارتها على مجموعة من المعايير الإجرائية و المؤسساتية في دعم و جودة و مصداقية الانتخابات²، حيث أن سلامة و شرعية الإجراءات و القرارات المتخذة في العملية الانتخابية ككل ومنها عملية الترشح، لن يأتي إلا من خلال كفالة حق تقديم الطعون الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة³،

إن ما قد يثار من النزاعات حول الترشح يكون مرتبطاً بالأساس، إما بعدم اكتمال الشروط الموضوعية والشكلية واستكفاءها، أو الوقوع في إحدى حالات عدم قابلية الترشح لوجودها في مناصب خاصة على سبيل الحصر، ويهدف حماية حق الترشح فان تدخل القاضي الإداري مرهون بإثارة هذه الإشكالات⁴. وبما أن موضوع بحثنا هو الرقابة على الترشح، سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نخصص الأول لرقابة القاضي الإداري على عملية

¹ - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق.

² - سمير كيم، مرجع سابق.

³ - عباسي سهام وجديدي نهلة، مرجع سابق.

⁴ - دغو شمس الدين، رقابة القضاء الإداري على الحق في الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية، مذكرة ماستر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص 5.

الترشح لعضوية المجالس المحلية، والثاني سيكون لدور القاضي الجزائي على عملية الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية.

المطلب الأول:

دور القاضي الإداري في منازعات عملية الترشح لعضوية المجالس المحلية

إن الضمانة الفعلية لممارسة حق الترشح تتمثل في الدور الذي يقوم به القاضي الإداري بخصوص رقابته على القرارات الإدارية الفاصلة في صحة الترشيحات، حيث يهدف دور القاضي إلى الحد من المساس بحق الترشح¹، باعتباره أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين .

وفي هذا الصدد، وباعتبار مرحلة الترشح من بين أهم المراحل العملية الانتخابية، فقد أفرد لها المشرع الجزائري عددا من النصوص القانونية التي تحكم دور القضاء في مجال رقابته على مرحلة الترشح، وتتمثل في النصوص القانونية المتعاقبة بداية من القانون 89-13 مرورا بالأمر 97-07، ثم القانون العضوي 12-01، وصولا إلى القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، حيث أن هذه القوانين أعطت للجهات القضائية الإدارية دورا في رقابة مشروعية العملية الانتخابية لاسيما مرحلة الترشح التي تعد صلب العملية الانتخابية، حيث أن تقديم الطعون القضائية بمرحلة الترشح تكتسي أهمية بالغة، ذلك كونها وسيلة لحماية حق الترشح و ضمان نزاهة العملية الانتخابية ووسيلة لتحقيق الديمقراطية والتعبير عن دولة القانون، لذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق لإجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح و الفصل في الطعون (فرع أول)، (فرع ثان)، وأخير حجية القرار القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية بخصوص عملية الترشح (فرع ثالث).

¹ - فيصل شنتاوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، العدد 13، 2007، ص 25.

الفرع الأول:

إجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والجهة المختصة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الجهة المختصة لتلقي الطعون (أولا)، ثم إجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح (ثانيا)، بعدها نتناول أصحاب الحق في ممارسة حق الترشح (ثالثا).

أولاً: الجهة المختصة

أوكل المشرع الجزائري مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح إلى المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً. حيث تختص هذه المحاكم الإدارية¹ بالنظر في طعون رفض الترشح لفحص مدى مشروعية قرارات الرفض ومدى مطابقتها للقانون.

تجدر الإشارة أن قانون الانتخاب بموجب الأمر 97-07 كان يسند هذه الرقابة القضائية للقضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية، حيث نصت المادة 86 منه على: "... يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة محلياً... يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

ثانياً: إجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح

في سبيل تحقيق الحماية المقررة لكل لمواطن المتقدم بملف الترشح، ألزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية للترشح من عدمها، وهو الوالي بضرورة إخطار المعني بقرار الرفض.

¹ - أنظر المادة من القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية

ويكون قرار رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار من والي الولاية، ويشترط هذا القرار أن يكون معللا تعليلا قانونيا وصراحة¹، ويجب تبليغه تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة تحسب بداية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح².

وحتى لا تتعسف الإدارة بخصوص ما تتخذه من قرارات، منح المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي للانتخابات للمترشح المتضرر من هذه القرارات حق اللجوء الى المحكمة المختصة.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة تحسب من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح أو قائمة المترشحين³.

ويكون الطعن المقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا من ذي كل صفة ومصلحة⁴ بموجب عريضة افتتاحية و التي يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات اللازمة⁵، تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، ويكون تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبولها⁶.

ثالثا: أصحاب الحق في ممارسة حق الطعن القضائي

عند استقرائنا لمواد القانون العضوي 16-10 المعدل، المتعلق بنظام الانتخابات، أنه لم يشر لإمكانية تقديم تظلم إداري ضد قرارات رفض التصريح بالترشح الصادرة عن الوالي، وباعتبار القضاء الإداري هو المختص في الفصل في هذا النوع من الطعون، فقد اقتصر على إحالة الأطراف⁷.

¹ - أنظر المادة 78 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 78 فقرة 2 من القانون العضوي 16-101 المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادة 78 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 فبراير 2008.

⁵ - أنظر المادة 15 من القانون رقم 08-09 .

⁶ - أنظر المادة 826 من القانون رقم 08-09.

⁷ - عبد الحميد بن علي، مرجع سابق.

المشرع الجزائري لم ينص على من لهم الحق في تقديم الطعون¹ القضائية أمام المحاكم الإدارية إلا أن الواقع قد جرى على أن يتم تقديم هذا الطعن من طرف قائمة المترشحين الأحرار أو من طرف الحزب السياسي الذي قام بمنح التزكية لقائمة المترشحين، وذلك بالنظر إلى أن هؤلاء هم أصحاب المصلحة في تقديم الطعن القضائي الإداري الراض للترشح².

إن قرار الرفض يهدف إلى الحيلولة دون ترشح شخص أو قائمة، لعدم توفر الشروط القانونية المبينة في القرار، وبناء على ذلك يكون للمترشحين والأحزاب المتضررة من هذه القرارات اللجوء إلى القضاء الإداري بغية فحص مشروعية هذه القرارات³.

ونميز هنا حالتين، تتمثل الأولى في المترشح المعني الذي رفض ترشحه، أما الثانية فتتمثل في متصدر القائمة في حالة رفض ترشح القائمة⁴.

الفرع الثاني:

الفصل في الطعون وحجية القرار الصادر عن المحكمة الإدارية

سنتناول في هذا الفرع الثاني الفصل في الطعون (أولاً)، ثم حجية القرار الصادر عن المحكمة الإدارية (ثانياً).

أولاً: الفصل في الطعون

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن المرفوع أمامها خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ الطعن أمامها⁵.

¹ - تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتناول حق الغير من المترشحين في الطعن أمام القضاء بعدم شرعية ترشيح أحد المنافسين الذي لم يصدر قرارا برفض ترشحه، أنظر في ذلك أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 224.

² - عباسي سهام و نهلة جديدي، مرجع سابق.

³ - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 112.

⁴ - أنظر المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁵ - أنظر المادة 78 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

تصدر المحكمة قرارها الذي يتم تبليغه تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه، ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي شكل من أشكال الطعن فيه¹.

وإذا كان قصر هذا الأجل وعدم قابلية الحكم للطعن تبرره الطبيعة الخاصة والإجرائية للطعون الانتخابية وارتباط عملية الترشح بفترات زمنية محددة قانوناً، فإنه ينطوي أيضاً بالمساس بحق التقاضي في ظل استبعاد مجلس الدولة كمحكمة نقض لهذه الأحكام.

يتضح أنه بالنسبة لآجال الفصل في الدعوى يتم بصفة استعجالية قصوى وهو خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، وهذا راجع للطابع الخاص لعملية الترشح التي يجب أن تنتهي في آجال محددة لتبدأ الحملة الانتخابية، والانتخابات التي يكون موعدها محدد بأجل في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين².

ومن قبيل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي يتقيد فيها القاضي بالجانب الإجرائي لسير الدعوى أو طريقة الفصل فيه لا سيما ما تضمنته أحكام المواد : 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يراعي القاضي أحكام القانون العضوي 16-10 المعدل، وخاصة الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى وفق الآجال المحددة، ولزوم التأكد من أن قرارات رفض الترشح الصادرة عن الإدارة معللة تعليلاً قانونياً و صراحة طبقاً لنص المادة 78، ومستندة على تخلف شرط من شروط الترشح التي تضمنتها المادة 79 من القانون الانتخابي.

ومن أمثلة القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مصالح الولاية غير المعللة تعليلاً كافياً، ما قضت به المحكمة الإدارية بقالمة في القضية رقم 17/00741، بين (ن د، ص) مدعي، ووالي ولاية قالمة ممثلاً للدولة مدعى عليه، حيث اعتبرت المحكمة أن القرار المطعون فيه جاء مسبباً على أن المدعي مسبقاً قضائياً، إلا أن هذا التسبب جاء مخالفاً لأحكام المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات، التي تقتضي أن يكون المترشح محكوم عليه نهائياً بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

¹ - أنظر المادة 78 فقرة 5 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 80.

" وحيث أن المدعي لم يسبق له وان تمت متابعتة بجريمة من جرائم القانون العام أو الخاص و أن صحيفة سوابقه لم تسجل بها أي مخالفة.

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء غير معطل تعليلا قانونيا طبقا للمادة 78 من ذات القانون مما يجعل منه مخالفا للقانون و يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مقرر رقم 11 الصادرة بتاريخ 2017/09/19 الصادر عن المدعية.

قررت المحكمة الإدارية قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المدعى عليه¹.

ثانيا: حجية القرار القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية بخصوص عملية الترشح

إن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، قد نص على أن يتم تبليغ القرار الصادر عن المحاكم الإدارية² للأطراف المعنية فور صدوره قصد تنفيذه، واعتبره غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبالتالي يمكننا تصنيف هذا القرار بأنه: قرار قضائي ابتدائي نهائي، وهذا خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

إن مبدأ التقاضي على درجتين هو الاسمنت الذي يحقق عدالة الأحكام، فعندما تكون الأحكام ابتدائية نهائية، حقوق المتقاضين تضيع والعدالة تذب وتنتهك، فحرمان المترشح في نيل فرصة الاستئناف للدفاع عن حقه في الترشح هو تمييز وانحراف، وإلا كيف نفسر أن مبدأ التقاضي على درجتين مضمون في القضايا الجزائية و مغيب في القضايا الإدارية، لماذا نميز، هذا متقاضي وهذا متقاضي، اذا قلت هذا متقاضي عنده جنحة وتعطيه حق الطعن في المجلس، عليك إعطاء المتقاضي الآخر في المادة الانتخابية في المحكمة الإدارية درجة أولى، إعطاؤه حق الاستئناف على مستوى محكمة الاستئناف الإدارية حتى لا نميز بين المتقاضين، لكن للأسف هناك انحراف فيما يخص هذه النقطة.

¹- أنظر قرار المحكمة الإدارية -قائمة-الغرفة رقم 01 القسم الاستعجالي رقم 17/00741 جلسة يوم 17/09/20
-غير منشور- أنظر أيضا القرارات الصادرة عن نفس المحكمة في القضايا رقم 00749 ، ، 00796
01055...لسنة 2017.

²- أنظر المادة من القانون رقم 08-09

المطلب الثاني:

دور القاضي الجزائي في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات المحلية

أفرد المشرع الجزائري للجرائم الانتخابية¹، قسما كاملا في القانون العضوي 16-10 المعدل، المتعلق بنظام الانتخابات، ونص على العقوبات المقررة لها، وشدد هذه العقوبات والغرامات حتى تكون رادعة وموقفة لهذه الاعتداءات الحاصلة على العملية الانتخابية، لتؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله، كذلك أورد نصوص قانونية أخرى في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، حتى تكون صدا منيعا ضد جميع التصرفات والأفعال التي تؤثر فيه.

ولقد نظم المشرع عملية الترشح ووضع بعض القيود على هذه العملية، التي تعترتها كثير من المخاطر والأضرار، التي تعد جرائم ماسة بالعملية الانتخابية، وفي جميع مراحلها، ولضمان مشروعية الترشح وسلامته، وتطبيق مبدأ المساواة، حددت قيود وضوابط خاصة متعلقة بإجراءات اكتساب صفة المترشح، بحيث أن أي مخالفة أو انتهاك لهذه الضوابط والقيود، والتي تتمثل في غالب الأحيان في استخدام أسماء مزيفة أو صفات غير حقيقية في طلب الترشح أو إخفاء إحدى حالات عدم الأهلية، كذلك تكرار الترشيحات في الدوائر الانتخابية.

سيتم التطرق في هذا المطلب لدور القاضي الجنائي في الانتخابات (فرع أول)، بعدها نتناول الجرائم الماسة بنزاهة عملية الترشح للانتخابات (فرع ثان)، ثم علاقة القاضي الإداري (قاض انتخابات) بالقاضي الجنائي (فرع ثالث).

¹ - الجرائم الانتخابية هي: " الأفعال والامتناعات التي تتطوي على مخالفة أحكام قانون الانتخاب"، أنظر في ذلك داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 193. كما عرفت على أنها: " المخالفات إلي تقع أثناء العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أو الإكراه أو أسباب التغيرير والرشوة " أنظر في ذلك، صلاح فوزي النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 286.

الفرع الأول:

دور القاضي الجنائي في الانتخابات

نصت دساتير معظم دول العالم على الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية، وتركت المجال للتشريعات للتدخل لوضع الجزاءات الإدارية والجزائية، وتهدف الحماية الجنائية لوضع منظومة كاملة لبسط الرقابة القضائية على جميع مراحل العملية الانتخابية، من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى عملية الترشح ثم الانتهاكات والخروقات المتعلقة بالحملات الانتخابية وعملية التصويت وإعلان نتائج الانتخابات¹.

إن تحقيق الغرض من تجريم الأفعال المخلة بالعملية الانتخابية، وتقريراً لحماية النظام الانتخابي حماية فعالة يتولى القاضي الجنائي مهام ردع مرتكبي الجرائم الانتخابية بتسليط العقوبة التي تتناسب والجريمة المرتكبة، ويسعى في سبيل تحقيق العدالة أولاً تأكيد قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة ثم إصدار الحكم الملائم بوصفه مجرماً وأي كان، ناخباً، مرشحاً، أو حتى رجل السلطة العامة لأي تقرير مسؤوليتهم لا يكون إلا على أساس نشاطهم الآثم، على أن يكون تقديره لقيمة الجزاء تقديراً صحيحاً

الفرع الثاني:

الجرائم الماسة بنزاهة عملية الترشح للانتخابات

بحكم أن الجرائم الانتخابية تتعدد بتعدد المراحل التي تمر بها الانتخابات، وأن المشرع الجزائي جرم جميع الأفعال التي يراها تمس بالعملية في كل مرحلة من هذه المراحل، إلا أننا سنتطرق إلى المرحلة المتمثلة في إيداع قوائم الترشيحات، كونها موضوع دراستنا، حيث لا تقل هذه المرحلة أهمية عن سابقتها

¹ - علي محمد، مرجع سابق، ص 92.

لكثرة الغش والتزوير الذي يكون أثناء إعداد قوائم المترشحين فهم يسعون بشتى الوسائل للتواجد في أحد القوائم الانتخابية، حتى وهم يعلمون أنهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية لممارسة هذا الحق¹.

ان لكل جريمة من جرائم القانون الجنائي العام ركنا ماديا يجب توافره لقيامها، وتختلف ضرورة توافر الركن المعنوي عن عدمها من جريمة لأخرى، وكذا تختلف في قيامها بين جرائم الخطر التي لا تستلزم لقيامها حصول الضرر، وبين جرائم الضرر التي لا تقوم الا بحصوله.

أما فيما يخص الجرائم الانتخابية فتصنف ضمن جرائم الخطر التي لا تستلزم حصول ضرر لقيام مسؤولية الجاني الجزائية عن اقترافه جرما انتخابيا، أما بالنسبة للركن المعنوي فمن الواجب توافر القصد الجنائي لقيام مسؤولية الجاني الجزائية طبقا لهاته القاعدة، هذا بالنسبة للأفعال المجرمة التي تشكل جنحة أو جناية، أما المخالفة فتقوم المسؤولية الجزائية عنها بمجرد توافر الركن المادي لها.

تعد الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم كونها تتعلق بالحقوق السياسية، وبذلك فالجريمة الانتخابية من نوع خاص من الجرائم وهو ما يتطلب عقوبة مناسبة².

سيتم التطرق في هذا الفرع جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد (أولا)، ثم نتناول جريمة التوقيع لأكثر من مترشح (ثانيا)، بعد ذلك جريمة الرشوة من أجل الفوز بالمراتب الأولى في القائمة (ثالثا).

أولا: جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد

لكي تكتمل العملية الانتخابية لا بد أن يتبع خطوات وإجراءات في وقت يسبق البدء الفعلي للعملية الانتخابية ومن ضمن تلك الإجراءات تلك التي يتم بمقتضاها اكتساب المواطن

¹ - بن يمينة سيد علي وسماتي يوسف، الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية في ظل القانون رقم 16-10، مذكرة

ماستر جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017-2018، ص 12.

² - الوردي براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 15.

لصفة المرشح وبالتالي تكون له الجدارة القانونية للدخول في العملية الانتخابية وخوض معركتها للحصول على أحد المقاعد النيابية.

نصت المادة 215 ف 3 الحبس من ثلاثة (03) أشهر الى (03) سنوات، وبغرامة من ألفي (2000 دج) إلى عشرين (20.000 دج) ألف كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

ولكي يتحقق الركن المادي للجريمة لابد من أن يقوم الفاعل بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية سواء في دائرة انتخابية واحدة، أو في عدة دوائر.

كما يجب لقيام الركن المعنوي للجريمة أن يتخذ صورة القصد الجنائي العام، حيث يجب توافر علم الجاني أنه رشح نفسه في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.¹

ثانيا: جريمة شراء التوقيعات

اشترط المشرع الجزائري على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم قائمة تتضمن توقيعات لأعضاء منتخبين في المجالس النيابية، تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن خمسين (50.000) ألف توقيع فردي على الأقل من ناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، كما ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن (1200) توقيع.²

وخطرت المادة 143 من القانون العضوي 16-10 المعدل، على: " لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط". ونفس الخطر أو المنع يسري على التوقيعات المتعلقة بالمترشحين الأحرار للانتخابات البرلمانية وذلك بموجب

¹ - الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 108.

² - أنظر المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

الفقرة الخامسة من المادة 94 من ذات القانون وحددت العقوبات المقررة لردع المخالفين لأحكامها¹.

ثالثا: جريمة الرشوة للظفر بالمراكز الأولى في القوائم الانتخابية

حدد المشرع الجزائري، الأفعال التي تشكل جريمة الرشوة الانتخابية، سواء الأفعال التي يقوم بها المرشحي وهي تقديم هبات نقدا أو عينا، أو الوعد بتقديمها، والوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة، أو الأفعال التي يقوم بها الراشي وهي قبول أو طلب نفس الهبات والوعد².

إن لجريمة الرشوة هذه و التي من خلالها يقوم المترشح بشراء مركز متقدم أو نظير ترتيبه في المراتب المتقدمة بحيث يكون وضعية تسمح له بالفوز بمقعد من المقاعد في المجالس النيابية.

إن الجريمة التي نتكلم عنها هي إحدى أخطر الجرائم التي تضرب مصداقية العملية الانتخابية في الصميم، حيث يسعى مرتكبوها لتقديم مزايا لإدراجهم في المراتب الأولى في القوائم الانتخابية التي تؤهلهم للفوز بالمقاعد في المجالس النيابية المحلية أو التشريعية.

بالنظر لنص المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، حيث " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات...كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة...وكل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، لكن السؤال المطروح هو هل رؤساء الأحزاب يعتبرون موظفون، بالعودة لنص المادة

¹ نصت المادة 212 من القانون العضوي 16-10 المعدل على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و 94 و 143 من هذا القانون العضوي

² أنظر المادة 211 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

2، ب، فقرة 3، نجدها تحيلنا للقوانين الخاصة¹، وبالتالي و بالرجوع للقانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية²، نجده ينص في مادته 77 على: " يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع الساري المفعول"، كذلك نص المادة 80 منه تحيلنا في تطبيق العقوبات للقانون المتعلق بالفساد ومكافحته.

وعلا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"³، فهذه الجريمة تعد من الأفعال غير المشروعة، لذلك كان على المشرع أن يصدر تشريع في هذا المجال في قانون الانتخابات، يجرم هذه الأفعال التي تمس بنزاهة الانتخابات، صراحة دون الإحالات التي تجعل الأمر صعبا نوعا ما.

الفرع الثالث:

علاقة القاضي الإداري (قاضي الانتخاب) بالقاضي الجنائي

لا تسلم العملية الانتخابية من بعض التجاوزات التي قد تحدث أثناءها، من طرف الناخبين أو المترشحين وحتى الموظفين المشرفين عليها، حيث قد تأثر في خطورتها على صحة العملية الانتخابية، وفي مختلف مراحلها واستحقاقاتها.

لكن مهما كانت المخالفات فإنها لا تفلت من الجزاء، وذلك من خلال نوعين من المنازعة، حيث هناك المنازعة الانتخابية العادية والتي تهدف إلى التحقق من صحة عمليات التصويت وإجراءاتها، لتخلص في النهاية إما إلى تأكيد صحة النتائج أو إلغائها أو تعديلها.

أما المنازعة الجنائية فغايتها معاقبة مرتكبي عمليات الغش الانتخابي طالما أنها أفعال مجرمة قانونا

¹ - المادة " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

² - أنظر المادة 77 و 80 من القانون 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

³ - أنظر المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966.

أولاً: مظاهر الاستقلال

الأصل هو استقلال قاضي الانتخاب و القاضي الجنائي في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية عموماً، وعملية الترشح خصوصاً، فاستقلال كليهما في القيام بالدور المنوط في مواجهة الغش الانتخابي وذلك كالتالي:

إن صدور حكم جنائي بالإدانة لا يلزم قاضي الانتخاب وذلك عند انتهاء عملية الاقتراع، بالنظر لمواد القانون العضوي الانتخابي المعدل والمتمم، تقضي أنه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقاً لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات..."¹، وبالتالي فإنه إذا صدر حكم جنائي يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات وبالمواعيد اللازمة لتقديمه، حتى ولو أسس طعنه بناء على غش أثر فعلاً في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب في هذه الحالة، إذ يتعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي، وبالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه عن أفعال غش انتخابي.

كذلك صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل فصل قاضي الانتخاب، وذلك حسب نفس المادة المذكورة أعلاه: "...الذي أثبتت السلطة المختصة صحته..." مما يعني اختلاف الأمر لو كان صدور الحكم الجنائي قبل أن تثبت السلطة المختصة صحة الانتخابات بحيث يقدم الطعن طبقاً للإجراءات والمواعيد المحددة قانوناً، فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش، ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب²، وبالتالي فيكون له الحكم رغم الإدانة الجزائية بصحة الانتخاب إذا وجد أن الغش لم يكن مؤثراً في نتيجة الانتخاب، فإذا كان للغش الانتخابي دوره في نتيجة الانتخاب يقرر إلغاء الانتخاب حيث تضمنت المادة 222 هذا الاستثناء حيث نصت على " إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب...".

¹ - أنظر المادة 222 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة قلمة، 2005-2006، ص ص 56، 57.

ثانيا: مظاهر تعاون القاضي الإداري الانتخابي بالقاضي الجنائي

إذا أثبت القاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش انتخابي، فإنه يلزم بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة لكي تتخذ إجراءاتها، وبالتالي فلا مجال لإحالة الملف إذا لم يثبت القرار وجود غش انتخابي¹،

تجدر الإشارة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي 16-10 المعدل، وحسب مادته 222 أضاف حالة جديدة، والمتمثلة في إمكانية النظر في نتيجة الانتخابات إذا كانت العقوبات الصادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون، أو أحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا من باب تشديد العقوبة باعتبارها سلوكا فاسدا يخضع للنص الخاص².

¹ - لامية حمامة، مرجع نفسه، ص 58.

² - عمار بوضياف، قانون الانتخابات 01-12 مقارنة مع الأمر 07-97، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 82

المبحث الثالث:

الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات التشريعية

إضافة إلى الانتخابات المحلية، يختص القاضي الإداري في رقابة عملية الترشح للانتخابات البرلمانية، أي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

إن رقابة القاضي الإداري التي يمارسها على أحكام ضبط الترشح لا تكون تلقائية منه، بل لا بد أن تكون بناء على دعوى مرفوعة من طرف المترشح المعني الذي تم رفض ترشحه من طرف السلطات المختصة، متمثلة في الوالي، هذا الأخير الذي تنحصر رقابته في مجال الترشح للانتخابات المجالس الشعبية المحلية والبرلمانية، دون الرئاسية.

وتجدر الإشارة هنا أن دور القاضي الجنائي في هذه الاستحقاقات هي نفسها التي تم ذكرها في الانتخابات المحلية، وما قيل فيها ينطبق على الانتخابات التشريعية.

إن ما قد يثار من نزاعات حول الترشح، يكون مرتبطا بالأساس، إما بعدم اكتمال الشروط الموضوعية واستقائها، أو عدم فحصها بشكل جدي، فتدخل القضاء مرهون بإثارة إحدى هذه الإشكالات¹، سواء تعلق الأمر بالترشح للمجلس الشعبي الوطني، أو تعلق بالترشح لمجلس الأمة، وبناء عليه، سيتم التطرق لرقابة القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني (مطلب أول)، ثم رقابته على انتخابات مجلس الأمة (مطلب ثان).

المطلب الأول:

رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني

لقد منح المشرع الجزائري حق الطعن في قرارات رفض الترشح أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا حتى يمارس القاضي الإداري اختصاص رقابته على عملية الترشح للانتخابات النيابية الوطنية.

¹ - اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 133.

إن عملية التحقيق في ملفات الترشح المودعة لدى الجهات المختصة، تكون إما بالقبول أو بالرفض وهذا يخص إما بقائمة مترشحين بأكملها أو يخص ترشيح فردي أو عدة ترشيحات فردية في القائمة الواحدة، حيث يكون قرار الرفض صادرا من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا قانونا وصراحة،

سيتم في هذا المطلب التطرق لإجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي (فرع أول)، ثم الفصل في الطعون (فرع ثان).

الفرع الأول:

إجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

لقد جعل المشرع الجزائري القضاء الإداري، جهة طعن ضد قرارات الإدارة في حال رفض ترشيح أي مترشح أو قائمة، لتتم رقابته على هذه العملية، باعتباره حامي القانون بصفة عامة والساهر على حسن تطبيقه، وحماية لحق الترشح المكرس دستوريا.

إن رفض الإدارة ترشيح شخص أو قائمة، للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وهذا من صلاحياتها، بقرار معلل قانونيا، في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث (03) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه².

ويكون قرار الرفض بالنسبة لمترشيحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة تحسب بداية من تاريخ تبليغ هذا القرار³.

¹ - أنظر المادة 98 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 98 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادة 98 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

إذن يكون قرار رفض الترشح قابلاً للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الإدارية التي تتبع في ذلك نفس الشروط و الإجراءات المتبعة عند الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية.

ويكون الطعن المقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً من ذي كل صفة ومصالحة¹ بموجب عريضة افتتاحية و التي يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلاً البيانات اللازمة².

تودع هذه العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة، ويكون تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبولها³.

الفرع الثاني:

الفصل في الطعن

تفصل المحكمة الإدارية في قرار الرفض خلال أجل (05) أيام كاملة، تحسب بداية من تاريخ تسجيل الطعن لديها، ويتم تبليغ قرارها للأطراف المعنية والى والى الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تلقائياً فور صدوره قصد تنفيذه⁴. ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن فيه⁵.

¹- أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 فبراير 2008.

²- أنظر المادة 15 من القانون رقم 08-09 .

³- أنظر المادة 826 من القانون رقم 08-09.

⁴- أنظر المادة 98 فقرة 5 و 6 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁵- أنظر المادة 98 فقرة 7 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

ويتقيد القاضي بالجانب الإجرائي لسير الدعوى أو طريقة الفصل فيه لا سيما ما تضمنته أحكام المواد : 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 من القانون رقم 08-09¹، يراعي القاضي أحكام القانون العضوي 16-10 المعدل، وخاصة الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى وفق الآجال المحددة، ولزوم التأكد من أن قرارات رفض الترشح الصادرة عن الإدارة معطلة تعليلا قانونيا طبقا لنص المادة 78 من القانون الانتخابي.

ومن قبيل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية القاضية برفض دعوى إلغاء قرار رفض الترشح الصادر عن مصالح الولاية، في القضية رقم: 17/00222، بين السيد (ح، ح) مدعي ووالي ولاية قالمة ممثلا للدولة مدعى عليه، حيث أن المدعي يطعن في قرار والي ولاية ويلتمس القضاء بإلغاء قرار الرفض للقائمة التي يتصدرها لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث اعتبرت المحكمة القرار المطعون فيه جاء مسيبا بحجة مخالفة البرنامج للقانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري في الشق المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري لاسيما المادة الرابعة منه .

حيث تبث للمحكمة بعد مقارنة البرنامج المعتمد من قبل قائمة حزب المدعي مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري المنصوص عليها دستورا، فإن البرنامج المعتمد لم يشر إلى هذه المبادئ كما جاء في الدباجة والمادة 4 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري مما يجعل من البرنامج المعتمد من قبل القائمة الحرة ، جاء ناقصا ولم يلم بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وبذلك يكون قد خالف القانون (الدستور) ويجعل من القرار المطعون فيه المتضمن رفض ملف الترشح مؤسس ولم يشبه أي عيب من عيوب اللامشروعية التي تجعله عرضة للإلغاء وتجعل من دعوى المدعي لا تركز لأي سند قانوني يتعين على المحكمة القضاء برفضها لعدم التأسيس.

¹ - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، عدد 21 مؤرخة في 23 فبراير 2008.

و لهذه الأسباب قررت المحكمة الإدارية قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس¹.

المطلب الثاني:

رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

(3/2 أعضاء مجلس الأمة)²

يتمثل دور القاضي الإداري في حماية حق الترشح، بمراقبة شروط الترشح، سواء كانت موضوعية أو شكلية من جهة، ومراقبة انتفاء فئات على سبيل الحصر تحت طائلة عدم قابلية الترشح من جهة أخرى

وخلافا لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يعتمد فيه على نظام الانتخاب المباشر بالقائمة، فإن المشرع الجزائري أعتمد في انتخاب أعضاء مجلس الأمة على نظام الانتخاب غير المباشر والفردي، حيث تكون مدة العهدة ستة (6) سنوات، يجدد أعضائه المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات³.

وكما رأينا سابقا أن المشرع أسند مهمة دراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة والفصل فيها إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

وسيتم التطرق في هذا المطلب لإجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح لعضوية مجلس الأمة (فرع أول)، ثم نتناول تقييم دور القاضي الإداري على عملية الترشح (فرع ثان).

¹- أنظر قرار المحكمة الإدارية -قائمة-الغرفة رقم 01 القسم الاستعجالي رقم 17/00222 جلسة يوم 2017/03/15

- غير منشور - أنظر أيضا القرار الصادرة عن نفس المحكمة في القضية رقم 17/00192.

²- أنظر المادة 118 من التعديل الدستوري 2016.

³- أنظر المادة 103 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

الفرع الأول:

إجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح لعضوية مجلس الأمة

بعد فصل اللجنة الانتخابية الولائية في الطلب إما بالقبول أو بالرفض ، وفي الحالة الثانية أي حالة أن ترفض الترشح يجب أن يكون ذلك بموجب قرار معلل، هذا الأخير الذي يتم تبليغه للمعني في أجل يومين (2) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ليكون قرار الرفض قابلاً للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الإدارية التي تتبع في ذلك نفس الشروط والإجراءات المتبعة عند الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

في الأخير يمكن القول بخصوص رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات النيابية الوطنية أنها تخضع في منازعاتها للمحاكم الإدارية وأن الطعن القضائي الإداري هو طعن بالإلغاء لقرار رفض الترشح الصادر عن الوالي بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وقرار الرفض الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأن القرار الصادر بهذا الخصوص عن المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، هو قرار نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن فيه¹، وهذا يعتبر انتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني:

تقييم دور القاضي الإداري على عملية الترشح

إن الدور الذي يقوم به القاضي الإداري بخصوص رقابته على القرارات الإدارية الفاصلة في صحة الترشيحات، هي الضمانة الفعلية لممارسة حق الترشح، حيث يهدف دور القاضي الإداري في هذا المجال إلى الحد دون المساس بحق الترشح باعتباره أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين

¹ - أنظر المادة 98 فقرة 7 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

وإذا كانت سرعة الإجراءات وقصر المواعيد بخصوص المنازعة الإدارية الانتخابية الفاصلة في صحة الترشيحات، تعد أمرا ايجابيا، نظرا لتماشي ذلك مع سرعة إجراءات العملية الانتخابية بصفة عامة، وهو ما يجعل القاضي رغم كونه ليس بصدد قضية استعجاليه يفصل فيها بموجب أمر، ولكن الغرفة الإدارية بتشكيلتها الجماعية هي التي تفصل فيها بموجب قرار قضائي¹.

لا يمكن التسليم بفعالية دور القاضي الإداري في حماية حق الترشح وضمان نزاهة العملية الانتخابية، بالرغم من أهميته، وذلك بالنظر لعدم كفاية هذه الآلية، بسبب العديد من أوجه القصور التي تشوبها².

أولا: بالنسبة لطبيعة القرارات القضائية الفاصلة في الطعون

إن اختصاص القضاء بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن الوالي، واختصاص مجلس الدولة بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية يعدان من أهم المبادئ الدستورية التي تحكم النظام القضائي الجزائري، حيث تختص المحاكم الإدارية باستقبال الطعون القضائية ضد القرارات الإدارية، وتفصل فيها كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي يختص بالفصل في استئناف القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص بنظر الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كآخر درجة³.

ثانيا: بالنسبة لأطراف المنازعة القضائية الإدارية الفاصلة في طعون الترشح

إن المشرع الجزائري في مجال المنازعة الانتخابية الإدارية الفاصلة في صحة الترشيحات لم يحدد الجهات والأطراف التي لها الحق في الطعن ضد قرارات رفض الترشح، الا

¹ - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي -

أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2016-2017، ص 125.

² - عباسي سهام وجديدي نهلة، مرجع سابق، ص 68.

³ - عباسي سهام، مذكرة، مرجع سابق، ص 293.

أن العمل قد جرى على تقديم الطعن القضائي ضد قرار رفض الترشح من طرف المترشح الذي رفض ترشحه أو من طرف الحزب السياسي المتضرر من قرار الترشح¹.

إن منح المترشح أو الحزب السياسي أو متصدر القائمة حق الطعن في قرار رفض الترشح يجد مبرره بالنظر لصاحب الصفة والمصلحة.

ثالثا: بالنسبة لنوع الانتخابات التي يختص بها القضاء الإداري

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري صلاحية الفصل في الطعون الصادرة ضد قرارات رفض الترشيحات فيما يتعلق بالانتخابات المحلية والتشريعية، دون الانتخابات الرئاسية، وذلك كون الجهة المختصة في الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تقوم بإعلان القائمة الأولية للمترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية على أن يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة²، بعدها يعلن المجلس الدستوري دون سواء النتائج النهائية لقائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات، وأن قراراته في هذا الشأن غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وبالتالي لا مجال لممارسة الرقابة عليها.

إن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الجانب من الدراسة هو حول الطعن في قرار رفض الترشح الذي يقدمه المترشح الذي رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لدى المجلس الدستوري بدلا من الطعن لدى مجلس الدولة، باعتبار أن المنازعة الانتخابية ذات طابع إداري، كما هو الشأن بالنسبة للطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية والتي يتم الطعن فيها على مستوى المحاكم الإدارية فمن المفروض أن يتم الطعن في كل قرار صادر في هذا الموضوع لدى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة.

¹ - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 120.

² - أنظر المادة 141 من القانون العضوي المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، ومن خلال هذه الدراسة يتضح أن دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات النيابية، دور بارز ومهم، حيث بينا مبدأ الإشراف القضائي في النظام الجزائري، مبرزين أهميته وأسباب الأخذ به، ثم تطرقنا لرقابة القاضي الإداري على عملية الترشح في انتخابات المجالس النيابية، وأظهرنا أن ممارسة رقابة القاضي الإداري على شروط الترشح لا تكون تلقائية، بل لا بد أن تكون بناء على دعوى مرفوعة من طرف صاحب الصفة والمصلحة الذي تم رفض ترشحه من طرف السلطات المختصة، ممثلة في الوالي.

وان رقابة القاضي الإداري تنحصر في مجال الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية فقط، دون الرئاسية.

وأخيرا يضطلع القضاء بنوعيه الإداري والعادي (الجزائي) بمهمة الفصل في مختلف النزاعات التي قد تثار حيث يختص الأول ممثلا في المحاكم الإدارية في منازعات الترشح، وبالموازاة مع ذلك يختص الثاني ممثلا في المحاكم الجزائية التي تضفي حماية جنائية من خلال التصدي لكل فعل يهدف الى المساس بشفافية عملية الترشح ونزاهتها.

الفصل الثالث:

رقابة السلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات والمجلس الدستوري على عملية

الترشح للانتخابات الرئاسية



الفصل الثالث:

مفهوم كل من السلطة الوطنية المستقلة والمجلس الدستوري ودورهما الرقابي

على عملية الترشح السلطة الوطنية للانتخابات الرئاسية

بعد الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة بسبب عدم وضوح الحلول الدستورية، الأمر الذي استدعى تشكيل لجنة للوساطة و الحوار، عهد إليها مهمة إيجاد نهج توافقي للخروج من المأزق السياسي الذي تشهده البلاد، ومن ثمار المشاورات التي قامت بها لجنة الوساطة والحوار، إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بالإضافة إلى تعديل قانون الانتخابات¹، على اعتبار أن الانتخابات الأسلوب الديمقراطي الوحيد الذي يتيح التداول السلمي للسلطة و تكريس دولة القانون.

ورغبة من المشرع الجزائري لتأمين العملية الانتخابية في إطار النزاهة والشفافية، صدر القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ليمنح هذه السلطة المستقلة مهمة التنظيم والإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية²، ومجابهة الأزمة التي مرت بها البلاد خاصة بعد سحب المرسوم الرئاسي³. وضغط الحراك الشعبي الكبير الذي أصبح يشكك في نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية⁴، والتشديد على التزام الإدارة بالحياد المطلق و اكتفائها بوضع الوسائل المادية و اللوجيستكية التي تمكن السلطة المستقلة القيام بمهامها وفقا للقوانين الجديدة، وبناء على ما سبق سنتطرق في هذا الفصل، لماهية السلطة الوطنية المستقلة

¹ - شلالى رضا و بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجافة، 2020، ص 204.

² - أنشئت بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونظمها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ج، ر، عدد 50 سنة 2016.

³ - تم سحب المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 17 جانفي 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي الذي استدعت من خلاله الهيئة الناخبة.

⁴ - نوبري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين حتمية الدسترة وتفعيل الصلاحيات، الملتقى الوطني الأول حول إثراء مشروع تعديل الدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يومي 01 و 02 مارس 2020، ص 1.

لانتخابات (مبحث أول)، ثم نتناول مفهوم المجلس الدستوري وتحديد طبيعته (مبحث ثان)، بعدا نتعرض للدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة والمجلس الدستوري في عملية الترشح للانتخابات الرئاسية (مبحث ثالث).

المبحث الأول:

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبيان طبيعتها القانونية

عرف النظام الانتخابي الجزائري تطورات كبيرة رغم حدائه، من خلال المؤسسات الدستورية المستحدثة في سبيل ضمان و تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة، في جميع الاستحقاقات الانتخابية. ولقد طرأت على قانون الانتخابات 16-10 تعديلات عدة، بموجب القانون العضوي 19-08، كما تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب القانون العضوي 19-07 المتعلق بها¹، كبدل عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي أثبتت فشلها في تحقيق مهامها، كذلك مقاطعة الشعب للانتخابات الرئاسية التي كان مقررا إجرائها بتاريخ 18 أبريل 2019، وخروجه للشارع مطالبا بالتغيير على جميع الأصعدة، بما فيها ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات². كذلك من المبررات والدوافع لإنشاء هذه السلطة الوطنية المستقلة، عدم تقبل الشعب للسلطة القائمة، ورفضه للعهد الخامسة، والمطالبة بضمانات قانونية وجدية، كذلك إعطاء نفس جديد ومحاولة بعث الثقة في الناخبين ودفعهم للمشاركة في العملية الانتخابية، مما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الهيئة وأهم الصلاحيات المخولة لها.

للإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق لتعريف وطبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها (مطلب أول)، ثم إطارها الهيكلي (مطلب ثان).

¹ - القانون العضوي رقم 19-07.

² - نويرة سامية، مرجع سابق، ص 1.

المطلب الأول:

تعريف وطبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها

رغبة من المشرع الجزائري لتأمين العملية الانتخابية في إطار النزاهة والشفافية، أنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليخولها تولى مهمة التنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية والتساؤل المطروح هو عن الطبيعة القانونية لهذه السلطة المستقلة، والصلاحيات المخولة إليها.

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق لتعريف هذه السلطة المستقلة (فرع أول)، ثم الطبيعة القانونية لهذه السلطة (فرع ثان)، وصولاً إلى صلاحياتها (فرع ثالث).

الفرع الأول:

تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المشرع الجزائري لم يعرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، مكتفياً كعادته بعدم الخوض في التعاريف تاركاً ذلك للفقهاء، وتحديد التكليف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقتضي منا دراسة النصوص القانونية المنشأة لها من خلال التطلع على مواد القانون العضوي 19-07، المتعلق بها.

" آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف و التنظيم و الرقابة على العملية الانتخابية " ¹.

هي السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 14 سبتمبر 2019، ومقرها الجزائر العاصمة، وأول انتخابات نظمتها هذه السلطة هي الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 .

هي إحدى السلطات مستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07، جاءت في ظروف سياسية شهدتها الجزائر، تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم

¹-شلاي رضا و بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 206.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخصائصها

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري، بحيث تم تحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية في المجال الانتخابي الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا لضمان النزاهة والشفافية من جهة، ودرءا لكل ما من شأنه المساس بشرعية العملية الانتخابية من جهة أخرى¹.

تلعب هذه السلطة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية عموما، وعلى عملية الترشح خصوصا، من أجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وممارسة مهامها بدون تدخل أي جهة.

كذلك يمكن استقراء خصوصية هذه السلطة في تحقيق دورها الرقابي في تنظيم الانتخابات من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة على كل مراحلها، مع التزامها بالحياد التام، حتى تلعب الدور الرقابي الأصيل الذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية، كما تتمتع هذه السلطة بالاستقلالية الإدارية والمالية² ويكون مقرها الجزائر العاصمة كما له امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج³، والهدف المرجو من خصوصية واستقلالية هذه الهيئة ضمان نزاهة وشفافية للعملية الانتخابية وممارسة مهامها و صلاحياتها بدون تدخل من أي جهة أخرى.

عندما نتكلم عن الحياد وعدم التحيز من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لابد أن نبين مدى توافر خاصية الاستقلالية كأساس لتأمين و ضمان النزاهة والشفافية والحياد عبر كل مراحل العملية الانتخابية، لهذا تعد خاصية الاستقلالية المطية التي بها تقوم دولة القانون، أين تمارس المهام والصلاحيات بكل حرية، ويمكن تبيان مواطن تجلي خاصية الاستقلالية باختصار في الجانب المالي أين نصت المادة: 2 من القانون العضوي 19-07 على: " ...تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..."، وقد أفرد المشرع فصل بأكمله تحت

¹- شلاي رضا و بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص .

²- أنظرا لمادة 2 من القانون العضوي 19-07.

³- أنظر المادة : 3 من القانون العضوي 19-07.

عنوان " الأحكام المالية"¹ ، كذلك خاصة شروط التركيبة البشرية التي يجب توافرها للسلطة الوطنية المستقلة، حيث حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 19-07 الترتيب الهيكلي لها، بحيث تتكون من مجلس، و مكتب و رئيس².

الفرع الثالث:

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وضع المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الصلاحيات التي يجب عليها التقيد بها والسهر على تنفيذها عبر مختلف المراحل التي تمر بها والأدوار التي تقوم بها مع باقي مؤسسات الدولة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله وهو تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة. وعليه سنتطرق باختصار لصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة المراحل التي تمر بها، بمعنى ، قبل، وأثناء، وبعد عملية الاقتراع بشكل عام، إلا أننا سنفصل لاحقاً في الصلاحيات المتعلقة بعملية الترشح عندما نحدث عن دور هذه السلطة المستقلة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية، وبناء عليه، سيتم التطرق لصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع (أولاً)، وصلاحياتها أثناء عملية الاقتراع (ثانياً)، بعدها نتناول صلاحياتها لما بعد عملية الاقتراع (ثالثاً).

أولاً: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة قبل عملية الاقتراع

تتجلى اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذه المرحلة التحضيرية التي تعد من أهم المراحل على الإطلاق، وتمتد هذه الفترة من بداية استدعاء الهيئة الناخبة³، إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية⁴، بمجموعة من الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية،

¹- أنظر المواد من 45 إلى 48 من القانون العضوي 19-07.

²- أنظر المادة 18 من القانون العضوي 19-07.

³- طبقاً للمادة 136 من التعديل الدستوري، والمادة 14 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴- شلالى رضا و بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 215.

وذلك بداية من خلال السهر والتأكد من حياد الإدارة المكرس دستوريا¹، كذلك الإشراف على عملية مراجعة القوائم الانتخابية²، حيث تتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم الانتخابية³، وتقوم أيضا بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها⁴، والحملة الانتخابية⁵، كما تتولى استقبال ملفات الترشح⁶، والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

ثانيا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة أثناء عملية الاقتراع

بعد المرحلة الأولى تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الاقتراع والتصويت، حيث تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذه المرحلة على تحقيق مجموعة من الشروط والضوابط القانونية التي حددها القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم و طبقا للقانون العضوي 19-07، المتعلق بها، ومن الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة المستقلة أثناء عملية الاقتراع، تتمثل في اعتماد ممثلي المترشحين لممارسة حقهم الرقابي في مراكز ومكاتب التصويت، وتمكينهم من استلام نسخ مختلف المحاضر⁷، وتراقب مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام عملية التصويت، التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات⁸، كذلك تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية و الصحفيين لأداء مهامهم في تغطية مختلف مراحل العملية الانتخابية لا سيما عملية الاقتراع، وهذا بالتنسيق مع الجهات المختصة⁹، كما تنسق مع الجهات المختصة في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم

¹ نصت المادة 193 من التعديل الدستوري 2016 على " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها

بالشفافية والحياد"، كما نصت المادة 25 منه على " عدم تحيز الإدارة يضمه القانون ".

² أنظر المادة 8 فقرة 2 من القانون العضوي 19-07

³ تعرف القوائم الانتخابية بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، بما .
يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، أنظر في ذلك سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 172.

⁴ أنظر المادة 8 فقرة 4 من ذات القانون 19-07.

⁵ أنظر المادة 8 من القانون العضوي 19-07.

⁶ أنظر المادة 8 فقرة 3 من القانون العضوي 19-07.

⁷ أنظر المادة 8 فقرة 7 و 14 من القانون العضوي 19-07 .

⁸ لأنظر المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁹ أنظر المادة 8 فقرة 11 من القانون العضوي 19-07.

ومرافقتهم طوال العملية الانتخابية، وبشكل خاص أثناء الاقتراع¹، كذلك التأكد من توفير الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، حتى تتم في ظروف شفافة ونزيهة²، تقوم أيضا بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة لضمان حسن سير العملية الانتخابية³، ويتجلى ذلك من خلال تجنيد عناصر مختلف الأجهزة الأمنية، كما تسهر على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التي يقتضيها القانون العضوي للانتخابات، بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة، وتتدخل تلقائيا في حالة خرق أو مخالفة هذه الأحكام⁴

ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة ما بعد الاقتراع

باعتبار ما قد يسجل في هذه المرحلة من مخالفات وتجاوزات، يمكن القول بأن مرحلة ما بعد الاقتراع هي الأشد خطورة والأصعب من المرحلتين السابقتين لما لها من أهمية أثناء عملية الفرز أو حفظ الأصوات المعبر عنها، مما خص المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في إطار توليها صلاحياتها، إذ نصت المادة 08 من القانون العضوي 07-19، المتعلق بها، على إشرافها على عملية الفرز⁵، وفقا لإجراءات وشروط صارمة حددها القانون العضوي للانتخابات بالتفصيل، وهي المرحلة التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية.

باختتام عملية الفرز، والفصل في الطعون، تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية⁶، من طرف رئيس السلطة المستقلة دون سواه.

من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عبر كامل مراحل العملية الانتخابية، يتضح الفارق بينها وبين الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات سابقا.

¹ - أنظر المادة 8 فقرة 12 من القانون العضوي 07-19.

² - أنظر المادة 8 فقرة 22 من القانون العضوي 07-19.

³ - أنظر المادة 9 من القانون العضوي 07-19.

⁴ - أنظر المادة 11 من القانون العضوي 07-19.

⁵ - أنظر المادة 8 فقرة 13 من القانون العضوي 07-19.

⁶ - أنظر المادة 33 من القانون العضوي 07-19. و المادة 160 و 163 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

ويتمثل ذلك في تحويلها مهام تحضير و تنظيم الانتخابات المحلية والتشريعية، عوض الإدارات التقليدية¹، كذلك توليها الإشراف على الانتخابات الرئاسية ومراقبتها، أين تم تقليص دور المجلس الدستوري على هذه الأخيرة، أيضا مكنة وضع نظامها الداخلي، التي تعتبر نقطة قوة في تكريس الاستقلالية.

المطلب الثاني:

الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سنتناول في هذا الفرع تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني (فرع أول)، بعد ذلك تشكيلتها على المستوى الوطني (فرع ثان).

الفرع الأول:

تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني

ورد في المادة: 18 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتشكل على المستوى الوطني حسب الآتي:

أولاً: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي:

- أ- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.
- ب- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- ج- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة.
- د- محاميان (2).

¹- أنظر المادة 49 من القانون العضوي 19-07.

هـ - موثقان (2).

و - محضران قضائيان (2).

ز - خمسة (5) كفاءات مهنية.

ح - ثلاثة (3) شخصيات وطنية.

ط - ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج¹.

يتم اختيار مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، كما يتم اختيارهم للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة، كما يعد هذا المجلس فور تنصيبه، نظامه الداخلي²، وينعقد باستدعاء من رئيسته أو بطلب من (3/2) أعضائه، ويعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المدولة للسلطة المستقلة.

إن اعتماد المشرع الجزائري على آلية الانتخاب بدل آلية التعيين في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة، يعتبر تعزيزا للاستقلالية والنزاهة والشفافية، وما توسيعه لدائرة مشاركة المجتمع المدني في تشكيلة مجلس السلطة، إلا تحقيقا لمبادئ الحكم الرشيد، إضافة إلى الكفاءات الجامعية التي تعد مطية نحو الإضافة والتطوير.

ثانيا: مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل هذا المكتب من ثمانية (8) أعضاء، من بينهم نائبا للرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه³. وينتخب أعضاؤه من بين أعضاء المجلس لفترة قصيرة لا تتجاوز سنتين⁴، تكرر التداول الحقيقي على العضوية داخل

¹ - أنظر المادة 2 من القانون العضوي 19-07 .

² - مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 26 جانفي 2020.

³ - أنظر المادة 30 من القانون العضوي 19-07 .

⁴ - أنظر المادة 31 من نفس القانون العضوي.

المكتب، وقد نصت المادة 31 من ذات القانون أعلاه على أن تحديد انتخاب أعضائها يكون بموجب نظامها الداخلي ولا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل بأي شكل من الأشكال في وضع هذا النظام، وهي مسعى لتحقيق وتكريس استقلالية هذه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

ثالثاً: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ينتخب الرئيس من طرف أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة بأغلبية الأصوات، من خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سناً²، وهذا عكس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث كان يعين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وهذا كان وفق القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات³، فاعتماد المشرع تقنية الانتخاب دون التعيين، يرجح اعتبارات الكفاءة على اعتبارات الولاء والانتماء، كما يؤدي الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر⁴، وهذا يعتبر تعزيز للمصداقية والثقة التي يجب أن تكون اتجاه السلطة المستقلة عكس الهيئة العليا المستقلة التي خلا قانونها العضوي 16-11 المنظم له من أداء اليمين القانونية أو على الأقل رئيسها⁵.

الفرع الثاني:

تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي

للسلطة الوطنية المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية، ومندوبيات بلدية متواجدة عبر كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى مندوبيات التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية⁶.

والقنصلية⁶.

¹- نويري سامية، مرجع سابق، ص 17.

²- أنظر المادة 32 من القانون العضوي 19-07.

³ القانون العضوي 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

⁴- أنظر المادة 22 من القانون العضوي 19-07.

⁵- نويري سامية، مرجع سابق، ص 5.

⁶- أنظر المادة 37 من القانون العضوي 19-07.

أولاً: المندوبيات الولائية

تتشكل من 03 إلى 15 عضوا بما فيهم منسق المندوبية، وذلك تماشيا مع عدد البلديات الموجودة في كل ولاية، وتوزيع الهيئة الناخبة فيها¹.

يلاحظ أن هذا العدد يعتبر قليلا بالنسبة للولايات المشرفة على عشرات الدوائر والبلديات.

ثانيا: المندوبيات البلدية

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وذلك باقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة.

تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها، وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا².

تجدر الإشارة أن أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة ملزمة بتأدية اليمين القانونية ذاتها التي يؤديها رئيس السلطة المستقلة و أعضاؤها الوطنيون³، أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، وهذا يضيف النزاهة والمصداقية ويولد الثقة في المندوبيات.

ثالثا: مندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية

يمتد أيضا عمل السلطة المستقلة إلى الخارج، لتغطي العمليات الانتخابية التي تقوم بها الجالية الجزائرية في الخارج حتى توّطرها⁴.

¹ - أنظر المادة 38 من القانون العضوي 19-07.

² - أنظر المادة 42 من القانون العضوي 19-07.

³ - أنظر المادة 22 من القانون العضوي 19-07.

⁴ - أنظر المادة 40 من القانون العضوي 19-07.

المبحث الثاني:

مفهوم المجلس الدستوري و طبيعته القانونية

باعتبار أن من مقومات الديمقراطية الحديثة سيادة القانون، و سعيًا من المشرع لضمان علو السلم الهرمي للقوانين، من خلال إنشاء الهيئة الرقابية، ممثلة في المجلس الدستوري، إذ أنه يتوجب على كل أفراد الدولة حكامًا ومحكومين الخضوع إلى القانون واحترام مبدأ المشروعية، ولقد تم تعزيز صلاحيات ومهام هذا المجلس من خلال التعديل الدستوري 2016، مع استحداث أحكام قانونية جديدة.

وعملًا بنص المادة 182 من التعديل الأخير للدستور حيث جاء فيها: " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة...". يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية¹ وهكذا أضيفت مهمة نظر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية وإعلان النتائج النهائية لكل العمليات الواردة في النص المذكورة أعلاه.

وبعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، المتعلق بها، يتضح أنه لم يعد للمجلس الدستوري اختصاص الإشراف على الانتخابات الرئاسية وتنظيمها، بل أسندت هذه المهمة لهذه السلطة الوطنية المستقلة²، لتتولى الإشراف والتنظيم، بداية من استقبال ملفات الترشح و دراستها، والفصل فيها³ بموجب قرارات في المسائل الداخلية ضمن مجال اختصاصها، إلى إعلان رئيسها النتائج الأولية للانتخابات

¹ - أنظر المادة 182 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - أنظر المادة 07 من القانون العضوي 19-07.

³ - أنظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم

الرئاسية¹. سيتم التطرق في هذا المبحث لمفهوم المجلس الدستوري (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري وأهم اختصاصاته (مطلب ثان).

المطلب الأول:

مفهوم المجلس الدستوري

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بصدور أول دستور مبدع الاستقلال 1963، أين تبنى المشرع الجزائري الفكرة بالنص على إنشاء هيئة تدعى " المجلس الدستوري".

وعلى غرار دساتير الدول الأخرى عكف الدستور الجزائري منذ استرجاع السيادة الوطنية على تخصيص حيز معتبر لمؤسسة المجلس الدستوري وصلاحياتها باعتبارها أحد أهم الهيئات الرقابية، وفي هذا السياق فقد عرفت تطورا ملحوظا واهتماما متزايدا في دساتير الجزائر المتلاحقة وفي التعديلات الواردة عليها من حيث الصلاحيات المسندة إليها وعدد أعضائها وإجراءات عملها.

وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، أولها تعريف المجلس الدستوري، وثانيها لتشكيله المجلس الدستوري وشروط العضوية.

الفرع الأول:

تعريف المجلس الدستوري

لم يعرف المشرع الجزائري المجلس الدستوري بشكل واضح وصريح، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقهاء، ومن خلال استقراءنا لنصوص التعديل الدستوري الأخير ومواد القانون العضوي الانتخابي يمكن أن يعرف المجلس الدستوري بأنه:

¹ - أنظر المادة 33 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

المجلس الدستوري هيئة مستقلة¹، رقابية شبه قضائية، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، مهمته مراقبة دستورية القوانين، والسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، يفصل في الطعون ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات الانتخابية ما عدا المحلية.

ان مهمة المجلس الدستوري تتمثل في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني².

الفرع الثاني:

تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية

سيتم في الفرع التطرق لتشكيلة المجلس الدستوري (أولاً)، ثم بعد ذلك نتناول شروط عضوية هذا المجلس (ثانياً).

أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري

عرفت تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري عدة تطورات لعدد أعضائه ابتداء من أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري 2016، وذلك بانتقاله من سبعة (7) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضواً، وجاء هذا على أساس الاتساع المستمر للاختصاصات المنوطة بالمجلس وأنشطته.

ولقد حددت المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير 2016 على أن تشكيلة المجلس الدستوري، تتكون من اثني عشر (12) عضواً:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، وله حرية اختيارهم سواء من أعضاء الحكومة أو خارجها. مع العلم أن صوت الرئيس مرجح في حالة تعادل الأصوات.

¹- أنظر المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²- أنظر الفصل الأول من الباب الأول للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 30 يونيو 2019 جريد رسمية عدد 42، ص 03.

- عضوان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ن حيث لا يجوز انتخابهم من غير هذه الهيئة.

- عضوان (2) ينتخبهما مجلس الأمة.

- عضوان (2) تنتخبهما المحكمة العليا صاحبة الولاية الاجتهادية من بين أعضائها، إذ لا يجوز اختيارهم من المحاكم والمجالس.

- عضوان (2) ينتخبهما مجلس الدولة¹.

يتضح من خلال ما سبق أن التعديل الدستوري الأخير، قد أنهى التفوق العددي الذي كان لصالح البرلمان بأربعة أعضاء مقابل ثلاثة أعضاء لصالح السلطة التنفيذية وعضوين للسلطة القضائية، فقد جاءت المادة 183 بثلاث عضويات، أحداها من نصيب السلطة التنفيذية وتمثل في نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية، أما السلطة القضائية فكان نصيبها العضويتان المتبقيتان اللذان ينتخبان من قبل مجلس الدولة و المحكمة العليا، وبالتالي يصبح تمثيل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري متساويا بأربعة أعضاء لكل واحدة منها.

فالتوازن العددي لممثلي السلطات الثلاث داخل المجلس كفيل بضمان عدم هيمنة إحداها على الأخرى في التسيير أو التأثير على اتخاذ القرار و بالتالي جعل المجلس هيئة مستقلة.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف أعضائه كل أربع (4) سنوات، مع التزامهم بالتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة أخرى، بمجرد انتخابهم أو تعيينهم²، حتى تضمن استقلالية هذا الجهاز وحياده، كما يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

¹ - أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لقد تبنى المؤسس الدستوري النظام المختلط الذي يجمع بين الانتخاب والتعيين، وهو نظام يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس ويعتبر من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات .

ثانيا: شروط عضوية المجلس الدستوري

نصت المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: " ...بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ...".

يتضح الشرط الأساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري من خلال هذا النص أنه على هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو مشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري¹،

ولقد نصت المادة 184 ذات الدستور على وجوب توفر أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين والمعيّنين على الشروط التالية:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، وهو العمر الذي يكتمل فيه نضج العقل لدى الإنسان فيكون أقدر على تحمل التبعات وتولي المسؤوليات.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة. وذلك لان مهام عضو المجلس الدستوري ذات طابع قانوني²،

إضافة للشرط الأساسي المذكور أعلاه، وهو لزوم التوقف و التخلي عن كل وظيفة أو تكليف أو نشاط آخر، فلا يمكن الجمع بين عضوية في البرلمان والمجلس، ، كما يحظر عليهم

¹ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 130.

² - بداية بالسهر على احترام الدستور وصحة العمليات الانتخابية (الاستفتاء، الانتخابات التشريعية والرئاسية) وعلاقتها بالطعون وإعلان النتائج والفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ودستوري المعاهدات والتنظيمات...).

الانتماء لأي حزب سياسي ، والتزام الحياد، وعدم الخوض في المتهات واتخاذ المواقف حيال ذلك سواء كان بالسلب أو بالإيجاب، وتجنب استغلال صفته لأغراض شخصية.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية

سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية (فرع أول)، ثم نتطرق لاختصاصاته (فرع ثان).

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية

بالنظر إلى المهام المكلف بها دستوريا في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية سواء الرئاسية منها أو التشريعية، يطرح التساؤل لأول وهلة حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري عند ممارسته لهذه الصلاحيات ؟ ذلك ما سنحاول تحديده فيما يلي :

من خلال فحص بعض أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم سيما المادة 131 منه يتبين أنه يشترط أن يكون الطعن مؤسسا وأن يتم في الآجال القانونية المحددة لذلك¹ . و بالنظر إلى في شكل ومضمون قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون المرفوعة ضد صحة العمليات الانتخابية أو نتائجها المؤقتة ، يمكننا القول بأنها عبارة عن أحكام ذات صبغة قضائية.

و في الإطار نفسه ، فإن بعض أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019² سيما المواد 50، 64 و 65 منه التي تبين أن المجلس الدستوري عند ممارسته للرقابة على الانتخابات التشريعية والرئاسية يقوم بعدة مهام تتعلق أساسا بدراسة كل التقارير والفصل في الترشيحات، كما يعمل

¹ - تنص المادة 131 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم على أنه : (بيت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار مغل ، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه ، و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر ، و أن يعلن نهائيا الفائز الشرعي . و في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ، ينظم اقتراع من جديد في أجل ثمانية (8) أيام ، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية) .

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 42 ، المؤرخ في 30 يونيو سنة 2019 .

على دراسة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية من حيث تأسيسها بمداولة في جلسة مغلقة ويقوم بضبط نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية بعد الفصل في الطعون المرتبطة بها وكل ذلك وفق الشروط والأشكال والآجال القانونية المحددة بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

كما يتوفر المجلس الدستوري عند ممارسته لاختصاصاته المتعلقة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية و البرلمانية على كتابة ضبط التي لا تتوفر إلا لدى الهيئات القضائية ، و تتميز القرارات التي يصدرها بالطابع القضائي من حيث كيفية تسبيبها ومنطوقها.

من خلال ما تقدم وبالنظر إلى تركيبة المجلس الدستوري و أهم الاختصاصات التي يقوم بها في مجال الرقابة على العملية الانتخابية خاصة ما تعلق منها بالانتخابات التشريعية و الإجراءات التي يتبعها في هذا المجال ، نخلص إلى القول أن هذا الأخير (المجلس الدستوري) هو عبارة عن هيئة ذات طابع قضائي.

الفرع الثاني:

أهم اختصاصات المجلس الدستوري

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى اختصاص رقابة مدى دستورية القوانين (أولا)، ثم اختصاصات استشارية(ثانيا)، اختصاص رقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات(ثالثا).

¹ - تنص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على : يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات في الأجل المحدد في المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

- تنص المادة 64 الفقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على : و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس ، يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل ، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه ، وإما إعادة صياغة محضر النتائج ، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا، نهائيا طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

- تنص المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 على : يعلن المجلس الدستوري بعد الفصل في الطعون ، النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.

أولاً: اختصاص رقابة مدى دستورية القوانين

عملاً بأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و الاتفاقيات، والقوانين والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي¹ لكل من غرفتي البرلمان للدستور، كذلك نصت المادة 141 من ذات التعديل على رقابة مطابقة القوانين العضوية². كما أنه: "...عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها، كما أنه وفي حال³ ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"⁴.

إن ممارسة هذه الرقابة، اختيارية كانت أم إجبارية، وسواء كانت رقابة دستورية أو رقابة المطابقة للدستور، ليست تلقائية، إذ لا يمكن ممارستها إلا بناء على إخطار من إحدى السلطات المؤهلة دستوريا يصدر المجلس الدستوري آراء في حالة الرقابة القبلية وقرارات في حالة الرقابة البعدية⁵.

يتضح دور هيئة الرقابة الدستورية من خلال وجودها وطبيعتها، وهدفها المتمثل في ضمان التوازنات واستمرارية المؤسسات الدستورية والاستقرار السياسي، فالمجلس الدستوري الجزائري هو حامي للشرعية عن طريق تأكيد سمو الدستور والمحافظة على توازن السلطات.

¹ - يعرف النظام الداخلي بأنه تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وغالبا ما يسنها أعضاؤه " ، أنظر في ذلك رشيدة العام، مرجع سابق، ص 150.

² - نصت على " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره "

³ - أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ - أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري 2016.

⁵ - عيسى بارش وعمار سلمان، مساهمة المجلس الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، 2014-2015، ص 74.

ثانياً: اختصاصات استشارية

خول المؤسس الدستوري المجلس الدستوري ورئيسه اختصاصات استشارية في بعض الحالات الخاصة¹ لإبداء المشورة عندما يطلب من ذلك.

فإذا كان طلب المشورة من المجلس الدستوري كهيئة، فإنها تحمل طابعاً جماعياً بحكم صدورها عن المجلس كهيئة أو مؤسسة وبالتالي يتحمل تبعاتها كل الأعضاء، أما إذا كان طلبها من رئيس المجلس وباسمه فقط، فإنها تحمل طابعاً فردياً بصورها عن رئيس المجلس.

وحفاظاً على السير الحسن لمؤسسات الدولة من جهة وعلى حقوق وحرية الإنسان والمواطن من جهة أخرى، أدرجت حالة شعور منصب رئيس الجمهورية ضمن المجالات التي يستشار فيها المجلس الدستوري.

ويتضح أن طلبات الاستشارة سواء كان ذلك من المجلس الدستوري أو رئيسه فإنها تتمحور حول نقطتين أساسيتين تتمثلان في حالة شعور منصب رئيس الجمهورية² أو حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة.

وعملاً بنص المادة 102 فقرة 6 " يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة الترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ".

¹ - أنظر الباب الخامس من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 42 صادرة

في 30 يونيو 2019.

² - أنظر المواد 102 و 103 من التعديل الدستوري 2016.

كذلك يتضح من خلال ما سبق أن عبارة الاستشارة والجهة التي تطلبها من المجلس الدستوري غير واردة و إنما يتحرك المجلس وجوبا استجابة لواجب فرضه عليه الدستور¹.

أما بالنسبة لحالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة فهي حالة تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والوطن، مما يستدعي الأمر في هذه الظروف غير العادية على السلطة القائمة التحرك لاتخاذ مجموعة من الإجراءات والاستشارات المنصوص دستوريا تحسبا لوقوعها، والمجلس الدستوري هو أحد هذه الجهات المستشارة في حالات معينة.

نص الدستور الجزائري على استشارة رئيس المجلس الدستوري في ثلاث حالات، أولها حالة الطوارئ أو الحصار²، ثانيها الحالة الاستثنائية³، وثالثها حالة الحرب⁴.

ويستشار المجلس الدستوري في حالات، أولها، حالات تهديد أمن الدولة، ثانيها حالات الاتفاقيات والمعاهدات وذلك بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم...، ثالثها حالة تمديد عهدة البرلمان⁵.

ثالثا: اختصاصات في المجال الانتخابي

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، والذي يعد اختصاصه الأصيل إلى جانب وظائف أخرى منها قاضي المنازعات الانتخابية، حيث ينظر في صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية وكذا الاستفتاءات.

¹ - ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة

ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 60.

² - أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ - أنظر المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ - أنظر المادة 119 و 130 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن مهمة المجلس الدستوري الجزائري كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية كحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات، محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء فقط، دون بقية المنازعات الانتخابية المحلية التي يعود فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية²، وحسب المادة 182 جاء فيها: " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخابات رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية...ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات..."³.

إن انفراد المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية والرئاسية والاستفتاء، في حين أن هذه المهمة من المفروض أن تسند للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تجسيدا وتكريسا لنزاهة العملية الانتخابية، حيث يعد ذلك تعدي على صلاحيات هذه السلطة المستقلة، فما معنى أن تقوم هذه الأخيرة بالإشراف وتنظيم العمليات الانتخابية في كل مراحلها وعند قطف ثمار هذه العملية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات يستولي المجلس الدستوري الذي يوجد في تبعية تامة للسلطة التنفيذية على اعتبار أن رئيس الجمهورية يعين رئيسه وثلاثة أعضاء آخرين منه بالإضافة إلى بقية الأعضاء خاصة من القضاة هم كذلك في الأصل معينين في وظائفهم من طرف رئيس الجمهورية أي أن الرئيس يملك أغلب أعضاء المجلس و يمكنه أن يتحكم في النتائج النهائية كيف ما شاء وهو ما يتناقض مع انتخابات نزيهة وديمقراطية ويتناقض حتى مع مبدأ الحياد الذي تناولته في المقدمة وخير مثال على ذلك قضية إقصاء رئيس الجامعة من الانتخابات البرلمانية بعد فوزه حسب النتائج الأولية.

¹ - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، تصدر عن المجلس

المجلس الدستوري العدد الأول، 2013، ص 93.

² - أنظر المادة 800 و 801 من القانون رقم 09-08 .

³ - المادة 182 من التعديل الدستوري 2016.

المبحث الثالث:

الدور الرقابي على عملية الترشح لكل من السلطة الوطنية المستقلة والمجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية

يلعب رئيس الجمهورية دورا هاما ومحوريا في النظام الدستوري الجزائري، فهو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، فهو يجسد وحدة الأمة، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، فهو حامي الدستور¹، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية²، يرفع مصالح الشعب وحياته، ويحافظ على سيادة الوطن، ويدافع على سلامة التراب الوطني، وحماية الوحدة الوطنية والحقوق والحريات الأساسية. ويسهر على استمرارية الدولة وتحقيق العدالة والحرية والسلم³.

وسعى من المشرع الجزائري لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية، وضع آليات دستورية وتشريعية، لبسط الرقابة عليها، ويتجلى ذلك في المجلس الدستوري و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتساؤل المطروح هو عن الدور الذي تلعبه هاتين الهيئتين في الرقابة على عملية الترشح للانتخاب الرئاسية.

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية (مطلب أول)، ودور المجلس الدستوري في الرقابة على هذه العملية (مطلب ثان).

¹ - أنظر المادة 84 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.

² - أنظر المادة 91 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.

³ - أنظر المادة 89 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016، حيث تنص على أداء رئيس الجمهورية لليمين.

المطلب الأول:

دور السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية

لقد سبق الحديث عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه الأخيرة التي أنشئت بموجب القانون العضوي 07-19، والتي أسندت إليها تولى مهمة التنظيم و الإشراف على كل العمليات الانتخابية.

ومن بينها الانتخابات الرئاسية الذي يجسد الدولة في الداخل والخارج ، وعليه فيما يتمثل هذا الدور الرقابي لهذه السلطة المستقلة .

إجابة على ما سبق سنتناول تلقي رغبات الترشح وتوزيع الاستمارات (فرع أول)، ثم استقبال السلطة المستقلة لملفات الترشح والفصل فيها (فرع ثان).

الفرع الأول:

تلقي رغبات الترشح وتوزيع الاستمارات

جاء في التعديل الأخير للقانون العضوي 10-16، بموجب القانون العضوي 08-19، تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق الأمر بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط، دون الانتخابات التشريعية والمحلية¹، التي تبقى عملية إيداع ملفات الترشح فيها على مستوى الولاية²، وعليه سيتم تناول استقبال رغبات الترشح (أولا)، و تسليم استمارات الترشح الفردية (ثانيا).

¹ - نوبري سامية، المرجع السابق، ص 10.

² - طبقا للمادة 72 من القانون العضوي 10-16 قبل تعديلها.

أولاً: استقبال رغبات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يحكم ممارسة حق الترشح مبدأ إلزامية إعلان الترشح، أو التصريح بالترشح وذلك وجوباً بتقديم طلبه وفق الشروط والإجراءات المقررة في القانون، لتظهر رغبته الشخصية للرأي العام¹.

بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، وتعديل قانون الانتخابات، أصبح للسلطة المستقلة أدوار هامة في الانتخابات الرئاسية كانت من اختصاص المجلس الدستوري.

تبدأ عملية استقبال رغبات الترشح للانتخابات الرئاسية، بتقديم المترشح إلى مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية، يقدم طلب عليه إمضاءه، يبدي فيه رغبته للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ويكون في استقباله عضو من اللجنة المكلفة بهذه المهمة، يباشر عضو اللجنة في طرح بعض الأسئلة الشفاهية على المترشح وتدوين المعلومات الضرورية على الاستمارة المخصصة لذلك، وتتمثل هذه المعلومات فيما يخص الاسم واللقب والمستوى التعليمي، وهل المترشح حر أو ينتمي إلى حزب سياسي،... الخ، ثم يقوم المترشح بالإمضاء على هذه الاستمارة، بعد ذلك يقوم العضو بإعطاء المترشح وصل استلام عليه عدد الاستمارات الخاصة بالتوقيعات الفردية، بعد أن يسأل المترشح عن العدد المطلوب،

ثانياً: تسليم الاستمارات الفردية

بعد ملاءمة الاستمارة وأخذ الوصل، يتجه المترشح إلى مكان تواجد الاستمارات أين يستظهر الوصل كدليل اجتيازه المرحلة الأولى، بعد ذلك يسلم للمترشح العدد المطلوب من الاستمارات، ثم يقوم بإدلاء تصريح صحفي يعلن فيه عن رغبته في الترشح للانتخابات الرئاسية. بعدها تبدأ مرحلة جمع التوقيعات الفردية، من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي المتضمن

¹ - محمد البرج، المرجع السابق، ص. 42.

استدعاء الهيئة الانتخابية مدة أربعين (40) يوما على الأكثر¹، يودع خلال هذه المدة التصريح بالترشح، وحسب المادة 4 من قرار رئيس السلطة المستقلة: " يجب أن يصادق عليها لدى ضابط عمومي: الأمين العام للبلدية أو مندوبو البلديات الخاصون وضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات والملحقات البلدية، وأي موظف بلدي مؤهل و مفوض...والباقي بدون تغيير...²"، كما تضمن نفس القرار في المادة 4 مكرر على: "يمنع على مندوبي البلدية والمندوبين الخاصين المنتمين لحزب أحد المترشحين التصديق على استمارات اكتتابه التوقيعات الفردية، كما يمنع على الضابط العمومي العضو في مديرية مترشح للانتخابات رئيس الجمهورية، التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بهذا المترشح"، كما يحظر على الراغبين في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية دفع مقابل مادي لأي شخص نظير التوقيع على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية للانتخابات الرئاسية"³.

وتجدر الإشارة أنه قد تم تسليم عشرة ملايين استمارة لأكثر من 200 مترشح، وقد سجل 23 مترشح فقط الذين من أرجع الاستمارات موقع عليها، وهذا يعتبر هدرا للمال العام، وكان من المفروض أن تضبط هذه العملية وذلك أن تسلم الاستمارات بمقابل مالي، حتى لا يتقدم الا من كان جديا في رغبته للترشح للانتخابات الرئاسية وليس لكل من هب ودب.

الفرع الثاني:

استقبال السلطة الوطنية المستقلة لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية والفصل فيها

في إطار إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بيانا لها: بتاريخ 16 أكتوبر 2019⁴,

¹ - أنظر المادة 136 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - قرار صادر ع رئيس السلطة المستقلة، مؤرخ في 12 أكتوبر 2019 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

³ - أنظر المادة 9 مكرر، من قرار رئيس السلطة، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (<https://www.ina-elections.dz/index.html>)

يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية¹، وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إلا أن هذا البيان والقانون العضوي 19-07، أسند مهمة استقبالها ودراستها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

وعليه سنتناول استقبال السلطة المستقلة لملفات الترشح (أولاً)، ثم الفصل في هذه الملفات (ثانياً).

أولاً: استقبال السلطة المستقلة لملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

جاء في نص المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الانتخابات، أنه يتم إيداع التصريح بالترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية³، من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل تسليم وصل، أما الانتخابات التشريعية والمحلية تبقى عملية إيداع الملفات الخاصة بالترشح، على مستوى الولاية⁴. ويودع التصريح من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، مقابل وصل. ويتم التصريح، في ظرف أربعين (40) يوماً على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁵، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة المستقلة للقيام بهذه المهمة، ويتضمن التصريح بالترشح اسم ولقب المعني وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق هذا الملف بمجموعة وثائق⁶، و التي سبق ذكرها أعلاه في إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية.

¹ - حدد هذا البيان يوم السبت 26 أكتوبر 2019 في منتصف الليل كآخر أجل لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية،

كما تضمن البيان استمارة معلومات تملأ من قبل المترشح.

² - أنظر المادة 08 من القانون العضوي 19-07.

³ - أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - طبقاً للمادة 72 من القانون العضوي 16-10، قبل تعديلها.

⁵ - أنظر المادة 140 من القانون العضوي المعدل والمتمم.

⁶ - أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

أ- إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يحكم ممارسة حق الترشح مبدأ إلزامية إعلان الترشح، أو التصريح بالترشح وذلك وجوبا بتقديم طلبه وفق الشروط والإجراءات المقررة في القانون، لتظهر رغبته الشخصية للرأي العام¹. للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر، حيث تبدأ عملية الترشح من خلال صدور قرار دعوة هيئة الناخبين²، إلى المشاركة في العملية الانتخابية

تقتضي عملية الترشح للانتخابات الرئاسية إتباع إجراءات منصوص عليها في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وتكون هذه الإجراءات مرهونة بأجال قانونية محددة مسبقا من طرف المشرع الجزائري.

وفي سبيل توضيح الإجراءات المتبعة في إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بيانا لها بتاريخ 16 أكتوبر 2019³،

يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية⁴، وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إلا أن البيان وكذا القانون العضوي 16-10 المعدل، أسند للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية استقباله ودراسته⁵ إذ تشترط المادة 139 من القانون العضوي المنظم للانتخابات، أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل⁶، هذا الأخير الذي يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح وليس قبولا للملف، فهو بمثابة دليل إثبات لاحترام المترشح آجال الترشح، وأن يتضمن التصريح بالترشح: اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق الواردة في نفس المادة، كما تلزم المادة 142 من ذات

¹ - محمد البرج، المرجع السابق، ص.42.

² - أنظر المادة 25 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم .

³ - أنظر الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة.

⁴ - حدد هذا البيان يوم السبت 26 أكتوبر 2019 في منتصف الليل كآخر أجل لإيداع ملفات الترشح لرئيس الجمهورية،

4

كما تضمن البيان استمارة معلومات من قبل المترشح.

⁵ - أنظر المادة 08 من القانون العضوي 19-07.

⁶ - أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

القانون العضوي، المترشح بتقديم اكتتاب التوقيعات الفردية، مصادق عليه من طرف ضابط عمومي، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بلاغين: الأول بتاريخ 08 سبتمبر 2019، يتضمن سحب استمارات التوقيعات الفردية، والبالغ الثاني بتاريخ 12 أكتوبر 2019، يتضمن تسيير عملية التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية¹.

يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للقيام بهذه المهمة²، حيث تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة المخولة للقيام بهذه المهمة في الانتخابات الرئاسية، بعدما كان هذا الإجراء قبل تعديل المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات، كان يقدم طلب تسجيل الترشح لدى المجلس الدستوري³.

أقر القانون العضوي 16-10 المعدل، جملة من الوثائق التي يتضمنها طلب تسجيل الترشح عند إيداع التصريح بالترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق التي تؤكد توفر الشروط الدستورية والقانونية بالإضافة إلى استمارة اكتتاب التوقيعات⁴. ويرفق هذا الطلب بملف يحوي الوثائق التالية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

¹- أنظر نويري سامية، مرجع سابق، ص ص10، 11.

²- أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³- أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴- أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد 1994.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المعدل
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولود قبل أول يوليو سنة 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954¹.

¹- أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

- تعهد كتابي خطي باللغة الوطنية الرسمية يوقعه المترشح¹.

ب- آجال إيداع ملف الترشح

لموضوع الآجال دور بارز في العملية الانتخابية بصفة عامة، وفي عملية إيداع ملفات الترشح بصفة خاصة، حيث أقر المشرع الجزائري آجالاً محددة في ما يخص إيداع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف العادية، إذ يستوجب إجراء الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوماً السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية²، حيث يجب على الراغبين في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أن يحترموا المواعيد و الآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وذلك بتقديم التصريح بالترشح وجوباً في ظرف الأربعين (40) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية³، بعدما كانت المدة (45) يوماً قبل التعديل الأخير، ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوماً قبل تاريخ الاقتراع⁴.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها، إلى المجلس الدستوري.

كما لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير أو وفاة المترشح المعني، فيمنح القانون أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، أما إذا توفي مترشح أو حدث مانع خطير بعد موافقة المجلس الدستوري و نشر قائمة المترشحين ، فيؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوماً⁵.

¹ - أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم .

² - أنظر المادة 135 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادة 140 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 136 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁵ - أنظر المادة 144 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

ثانياً: الفصل في ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تقوم السلطة الوطنية باستقبال ملفات التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ظرف الأربعين (40) يوماً، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الانتخابية، لتتولى مهمة دراسة ملفات الترشح ومراقبة مدى توفر الشروط والإجراءات القانونية لذلك.

أ- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية الجزائرية انتخاباً عاماً ومباشراً لمدة (05) سنوات¹، ولطالما مثل و يمثل منصب الرئيس أحد أهم العناصر الرئيسية في النظام السياسي للدولة، كما يجسد منصب رئيس الجمهورية الضامن لاستقلالها ورمز وحدتها، ويتجلى ذلك من خلال التطور الدستوري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فبعد إقرار التعددية السياسية وتخطي مرحلة الأحادية الحزبية، أين كانت حرية الترشح مقيدة بنص المادة 39 و 105 من دستور الجزائر لسنتي 1963 و 1976، حيث يتم تعيين أو اقتراح الرئيس من طرف الحزب الواحد، فقد نصت المادة 40 من دستور 1989 على فتح الباب أمام كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط الدستورية والقانونية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بكل حرية، رغم ما شهدته الساحة السياسية من فراغ دستوري وتبعاته السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والأمنية، إلا أن التكريس المفترض للانفتاح السياسي في تلك المرحلة شكل أرضية دستورية ملائمة لإصدار دستور 1996 المعدل سنة 2016²، ونقتضي الأسس الديمقراطية في هذا الإطار نفاذ حق الترشح من خلال إقرار مبدأ حرية الترشح وعموميته للكل³، دون تمييز أو تفضيل.

إن عملية الترشح للانتخابات الرئاسية لا بد أن تخضع لجملة من الشروط التي يجب توافرها لدى كل مواطن يرغب في الترشح لهذا المنصب.

¹ - أنظر المادة 88 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

² - محمد البرج، مرجع سابق، ص 09.

³ - أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص 34.

لقد اشترط المشرع الجزائري للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية شروطا واردة في الدستور وأخرى في قانون الانتخاب.

1 - الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

حرص الدستور الجزائري على تحديد جملة من الشروط حددتها المادة 87 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، بحيث لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية¹.

بخصوص هذا الأمر نصت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل المتعلق بنظام الانتخابات، على ضرورة تقديم المعني ضمن ملف الترشح تصريحاً بالشرف بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، ومن خلال هذا التصريح الشرفي تكمن القيمة القانونية لهذا التعهد، ومدى ضمانته لاستقاء هذا الشرط.

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم².

منذ أول دستور سنة 1963 حيث نصت المادة 39 منه على ضرورة أن يكون المترشح جزائري الأصل، مروراً بدستور 1976 في المادة 106، و دستور 1989 في المادة 70 أين اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح دون تفصيل، إلى دستور 1996، الذي اشترط الجنسية الأصلية حصراً دون سواها.

لقد تقرر بعد التعديل الدستوري سنة 2016 اشتراط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، هذا الشرط الذي لم يكن منصوصاً عليه من قبلين وهذا لا يعني المساس بمبدأ المساواة وإنما حساسية هذا المنصب تتطلب ولاء قانونياً وولاء واقعياً أو فعلياً أيضاً، ولا يمكن أن تتأصل هذه الرابطة إلا من خلال الجنسية الجزائرية الأصلية

¹- المادة 87 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²- المادة 87 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لأبويه، فهي تشكل ضمانا مفترضا لعلاقة المترشح بوطنه وبمجتمعه وبأمته، وإن كانت من جهة مقابلة ستحرم مواطنين جزائريين أصلي الجنسية من ممارسة هذا الحق¹.

- يدين بالإسلام².

نص الدستور الجزائري في المادة 87، على أن يدين المترشح لرئاسة الجمهورية بدين الإسلام، وهذا تجنباً لاختلاف ديانة الرئيس مع دين عامة الشعب وما يترتب عنه من آثار، وهذا الشرط يعتبر منطقياً لكون الدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي.

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب³.

إن تحديد سن المترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر لم يعتريه غموض كبير دستورياً، فهو شرط واضح من خلال المادة 73 من دستور 1996، أين يشترط أن يكون المترشح بالغا 40 سنة كاملة يوم الاقتراع حتى يمكنه تقديم ترشحه، وحتى بعد التعديل الدستوري سنة 2016، بقي الحال على ذلك من خلال المادة 87 منه، أما فيما يخص بيان سن المترشح يكون من خلال تقديم نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني⁴.

يتضح أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لسن الترشح لرئاسة الجمهورية، دون تحديد السن الأقصى، حيث نرى ضرورة إدراجه ضمن شروط الترشح، فمن غير المعقول أن يتقدم شخص نال من الكبر عتياً أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يحتاج للقوة الجسدية والعقلية التي تؤهله لتأدية مهام رئيس الجمهورية.

¹- محمد البرج، مرجع سابق، ص 16.

²- المادة 87 فقرة 3 من التعديل الدستوري سنة 2016.

³- المادة 87 فقرة 4 من التعديل الدستوري سنة 2016، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل، مرجع سابق.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية¹.

إن عملية الانتخاب والترشح هي من أهم التصرفات القانونية التي تتطلب فيها التمتع بالأهلية القانونية، والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، حيث تتمثل الحقوق المدنية في ما نص عليها القانون المدني في أسباب الحجر من عته وسفه وجنون أو حجر قضائي أو حجر بسبب إشهار إفلاس، أما الحقوق السياسية فهي تلك المتعلقة بقانون العقوبات²، والتي ينص عليها هذا الأخير كعقوبات تكميلية عادة، لذلك يشترط المشرع الجزائري تقديم صحيفة السوابق القضائية وبطاقة الناخب في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية، كضمانة و دليل على تمتع الشخص بحقوقه المدنية والسياسية المنصوص عليها دستوريا، كذلك نص المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل، على وجوب توافر في المترشح و تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية.

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح³.

بعد التعديل الأخير لدستور 1996 سنة 2016 وتحديدا في نص المادة 63 منه، أصبح يشترط في المترشح إثبات الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح⁴، حيث أنه قبل التعديل الدستوري كان حق الترشح مضمونا لمن يقيم في الجزائر بالقدر نفسه لمن يقيم خارجها.

يتضح من خلال هذا التدقيق في أن المشرع الجزائري يسعى لاختيار الرئيس من داخل الوطن، وهذا دليل على أن الرئيس هو من المجتمع ويعرف حقيقته وخبائاه، ومتطلباته ونقائصه.

¹ - المادة 87 فقرة 5 من التعديل الدستوري سنة 2016.

² - الأمر 66-156، المعدل.

³ - المادة 87 فقرة 7 من التعديل الدستوري سنة 2016.

⁴ - أنظر المادة 139 فقرة 14 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها¹.

أورد المشرع الجزائري شرط موضوعي آخر يتعلق بوضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية، نصت عليه المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل لإفراق ملف الترشح بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، فلا يعقل أن يستدعى رئيس الجمهورية بعد انتخابه لأداء واجب الخدمة الوطنية، أو أنه في حالة من حالات العصيان الخاصة بالخدمة الوطنية، وهو رئيس الدولة وضامن لأمنها واستقرارها، لذلك يجب على الراغب في الترشح للانتخابات الرئاسية إثبات تحرره من هذا الالتزام من خلال حالتين اثنتين فقط سواء بإثبات أدائها أو الإعفاء منها²،

دون الحالات الأخرى المتضمنة التأجيل³، أو إرجاء التجنيد⁴، أو الحالات الأخرى التي نص عليها قانون الخدمة الوطنية باعتبارها تجعل من أصحابها متحررين من الالتزامات الخدمة الوطنية⁵.

- يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942⁶.

حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بدقة تاريخ ولادة المعنيين⁷، وجاءت في هذا الإطار بيانات المجلس الدستوري القاضية بتقديم شهادة بذلك صادرة منذ أقل من سنة، طبقا لأحكام القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد⁸، وفقا للمادة 17 منه⁹، مع الإشارة أن

¹ - المادة 139 فقرة 14 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - محمد البرج، مرجع سابق، ص 26.

³ - المادة 28 من القانون رقم 14-06.

⁴ - أنظر المادة 27 من القانون 14-06.

⁵ - أنظر المواد 60، 61 من ذات القانون 14-06.

⁶ - المادة 87 فقرة 8 من التعديل الدستوري، و المادة 139 فقرة 17 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁷ - في دستور الجزائر لسنة 1996 جاء التاريخ على اطلاقه " قبل يوليو"، لكن في القانون العضوي 16-10 جاء تحديد التاريخ من خلال اليوم " قبل أول يوليو"

⁸ - بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 09 فيفري 2009.

⁹ - تنص المادة 17 من قانون المجاهد والشهيد رقم 99-07: " تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتفيد في السجل الإداري المخصص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب"

أن إصدار هذه الشهادة يمكن أن يكون محل نزاع بين طالبها والهيئة المكلفة بإصدارها وفق ما ينظمه التشريع المعمول به

- **يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942¹**

ويكون الإثبات إما عن طريق الشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون 99-07، إذا كان أحد الأبوين و/أو كلاهما مجاهدا أو شهيدا، وإلا فيكون عن طريق تقديم تصريح شرفي للمعني بعدم تورط أبويه في أعمال مناهضة للثورة التحريرية².

- **تعهد كتابي خطي باللغة الوطنية الرسمية يوقعه المترشح**

ويتعلق هذا التعهد بجملة من القواعد والأسس والقيم الواجب على المترشح احترامها متى أصبح رئيسا للجمهورية، ويمكن أن يتحقق هذا الالتزام على ارتباط برنامج الانتخابي مع هذه القيم، ومن خلال حملته الانتخابية أيضا، حيث كان يلتزم في هذا الإطار بتقديم نسخة من هذا البرنامج مرفقا بملف الترشح حسبما كان يقره القانون القديم³، غير أن القانون العضوي 16-10 المعدل، أهمل وجوب تقديم هذه النسخة مع ملف الترشح، ويتضمن التعهد الكتابي للمترشح الالتزامات المقررة في القانون، أين شهدت بعض التعديل.

- **تقديم الشهادة الطبية**

أورد المشرع الجزائري في القانون المنظم للانتخابات، على وجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية لشهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين⁴، حيث يشترط تمتع المترشح بحالة صحية (بدنية وذهنية) جيدة تؤهله لتحمل الصعاب والمشاق، التي يفرضها عليه منصب رئيس الجمهورية. تثبت هذه الشهادة حسب المجلس الدستوري تمتع المعني بقواه العقلية

¹- المادة 87 فقرة 9 من التعديل الدستوري سنة 2016.

²- أنظر بيان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 بتاريخ 20 جانفي 2014.

³- أنظر المادة 191 من القانون العضوي 12-01.

⁴- أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

والبدنية¹، وتسجل هذه الوثيقة جملة الملاحظات المتعلقة بأنواع الأمراض والعاهات أو الإصابات التي يمكن أن تكون عائقا لقبول ملف الترشح²، ليثار في هذا الإطار مدى إثبات الحالة البدنية والعقلية للشخص بناء على تشخيص بسيط من الطبيب لأجل الشهادة الطبية دون تحديد للأمراض المزمنة أو الحالات الصحية التي تمنع ممارسة وظيفة الرئيس، وهل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القدرة على رفض ملف الترشح الخاص بشخص كفيف و يتمتع بقواه البدنية والعقلية، وهل يمكنه رفض ترشح من قدم الشهادة المطلوبة لاحتوائها السلامة الصحية نظريا وغيابها فعليا، بل أكثر من ذلك ما السبيل لتدارك الأمراض والإصابات التي تحل بعد قبول ملف الترشح³،

-الشهادة الجامعية

بعد تعديل القانون الانتخابي بموجب القانون العضوي 19-08، طرأت عدة تعديلات على مواد الانتخابات الرئاسية، من بينها ارفاق الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ضمن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية⁴.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج شرط الزواج للترشح لرئاسة الجمهورية، رغم ما لهذا العنصر من تأثير على الفرد من الناحية النفسية عند تحمل المسؤولية، فكيف لشخص أن يكون لشخص تحمل مسؤولية شعب بأكمله ولم يسبق له تحمل مسؤولية أسرة صغيرة.

2- الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

حتى يستقيم ملف الترشح للانتخابات الرئاسية لا بد من توافر شروط أخرى إلى جانب الشروط الموضوعية التي تضع مجموعة من القيود على حرية الترشح كما سبق ذكرها سابقا، هناك شروط تتعلق بالجانب الشكلي في ملف الترشح والتي تتضمن ، مجموعة من الوثائق ،

¹ بيان المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 09 فيفري 2009.

² ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 27.

³ عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء-دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث الجزائر، 2005، ص 190.

⁴ أنظر المادة 139 فقرة 12 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

وتتجلى من خلال مكونات ملف الترشح الذي يتضمن إضافة لمجموعة من الوثائق المستوفية للشروط الواردة في الدستور والقانون¹، و هي المستندات التي يتم إرفاقها وجوبا ضمن طلب الترشح، وذلك من أجل التثبت من أن وضعية المترشح لا تشمل إحدى حالات التنافي وانتخاب رئيس الجمهورية التي نص عليها الدستور أو قانون الانتخابات، كذلك التأكد من جدية ونية المترشح وفعاليتته وصدقه في الترشح.

- شرط التزكية

اشترط المشرع الجزائري جملة من التوقيعات على كل مترشح للانتخابات الرئاسية يدعم بها ملفه كي يحظى بالقبول من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المكلفة بفحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، وعند التمعن مع هذا الشرط يتضح أن باطنه يوحى إلى شرط موضوعي يتعلق بالمكانة والشعبية التي يحظى بها المترشح وسط الهيئة الناخبة.

- شرط التوقيعات

- يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين (50) ألف توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب إن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل، وبنبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع².

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح³.

¹- ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 29.

²- أنظر المادة 142 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³- المادة 142 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

- شرط التصريح بالتمتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

وهو شرط استحدثه المشرع الدستوري¹، الغاية منه تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المترشح عند بداية عهده الرئاسية وبعد نهايتها، وذلك قصد تفعيل الرقابة الشعبية².

ثم أحالت المادة ذاتها إلى قانون عضوي لتحديد شروط أخرى، وهو ما تكفلت به المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات، وهذا ما سنتناوله لاحقاً في الشروط القانونية.

ب- الفصل في ملفات الترشح

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، تقوم بالتأكد من مدى توافر الشروط الدستورية، التي تعتبر أساسية وملزمة دستورياً، فالدستور وضع الحد الأدنى من الشروط التي لا يمكن تعديها أو خرق أحد منها³، وبالتالي يتضح من هذه الشروط اتجاه المؤسس الدستوري على حصر الترشح على من تتوفر فيهم هذه الشروط من حق الترشح⁴، بالإضافة للشروط الدستورية السالفة الذكر، توجد هناك شروط أخرى منصوص عليها في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد دراسة ملفات الترشح المقدمة إليها لكل مترشح كما سبق التطرق إليه أعلاه، تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلاً قانونياً⁵ فيظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي للانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية

¹ - المادة 87 فقرة 10 من التعديل الدستوري سنة 2016.

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 198.

³ - إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 209.

⁴ - بوبكر ادريس، مرجع سابق، ص 15.

⁵ - يجب على السلطة الوطنية المستقلة أن تدرس ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي للانتخابات تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة

بحالات عدم القابلية للانتخابات

لانتخابات¹، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما يبلغ قرارها إلى المترشح فور صدوره²، ويحق لكل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية، رفض ترشحه الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه³.

بعد ذلك، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري⁴.

المطلب الثاني:

دور المجلس الدستوري في رقابة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والمعاهدات في الجزائر، فهو يختص بهذه الوظيفة اختصاصا أصيلا إلى جانب اختصاصات ووظائف أخرى منها وظيفة قاضي منازعات الانتخابية⁵، ويتجلى دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية من أول مرحلة، أي مرحلة الترشح التي هي موضوع بحثنا، إلى غاية المرحلة الأخيرة، بإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، لكن بعد تعديل قانون الانتخابات وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أين أسندت إليها بعض المهام والأدوار كانت من اختصاص المجلس الدستوري، وعليه سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى اختصاص

¹ - سامية نويري، مرجع سابق، ص 11.

² - أنظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر قرارات السلطة الوطنية المستقلة رقم 10 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 18 و 20 و 22، المؤرخة في

أول نوفمبر 2019، المتضمنة على التوالي، رفض ترشح السادة علي سكوري و بلقاسم ساحلي و عبد الكريم حمادي

و محمد ضيف و نوي خوشي و رؤوف عايب و محمد بوعوبينة و بلعباس العبادي و فارس مسدور للانتخابات

وأنظر أيضا عن نفس الهيئة القرارات رقم 1 و 2 و 4 و 6 و 8، المؤرخة في أول نوفمبر 2019، المتضمنة على التوالي

قبول ترشح السادة عز الدين ميهوبي و عبد القادر بن قرينة و عبد المجيد تيون و علي بن فليس و عبد العزيز بلعيد

لانتخابات لرئاسة الجمهورية.

⁵ - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي الانتخابات، ص 290.

المجلس الدستوري في الرقابة على انتخابات رئاسة الجمهورية قبل تعديل قانون الانتخابات (فرع أول)، ثم نتطرق لاختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية بعد تعديل القانون الانتخابي (فرع ثان).

الفرع الأول:

اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية قبل تعديل قانون الانتخابات

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أنه بالإضافة للاختصاص الأصيل للمجلس الدستوري، المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، فقد أوكل له مهمة الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية¹...

وستتناول اختصاص المجلس الدستوري قبل تعديل قانون الانتخابات بخصوص مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية، في استقبال ملفات الترشح ودراستها والفصل فيها (أولاً)، ثم اعلان قائمة المترشحين المقبولين (ثانياً).

أولاً: استقبال ملفات الترشح ودراستها والفصل فيها

تودع التصريحات بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل كل المترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصل، وذلك حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات²، وعملاً بنص المادة 140 من القانون العضوي 16-10 المعدل، يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بانقضاء المهلة المقررة

¹ عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015، ص 110.

² تنص المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، من قبل المترشح، حسب شروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياها بوصل".

لإيداع التصريحات، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح¹.

يعكف المقرر على التحقيق ودراسة ملف كل مترشح و التأكد من مطابقة مضامينه للشروط الدستورية² والتشريعية³، ويختتم المقرر عمله بتقارير و مشاريع قرارات يعرضها على المجلس الدستوري في اجتماع مغلق للفصل فيها⁴. على أن يفصل فيها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء الإيداع في صحة الترشيحات وتبليغ المعنيين قائمة الترشيحات وكذا السلطات المعنية وهي رئيس الجمهورية ووزارة الداخلية وكذا الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية⁵.

ثانياً: إعلان قائمة المترشحين المقبولين

عملاً بنص المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الآجال المحددة في قانون الانتخابات، حيث يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار⁶. في الأجل المذكور أعلاه، ويتم تبليغ المعني تلقائياً وفور صدور القرار⁷.

تنتهي أشغال المجلس الدستوري بإصدار قرار يتضمن ترتيب المترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات الرئاسية بحسب الحروف الأبجدية لألقابهم، ويعلن القرار بصفة رسمية ويبلغ إلى الجهات الرسمية والى المترشحين الذين تصلهم قرارات قبول أو رفض طلبات ترشحهم، ولا يجوز الطعن في قرار المجلس الدستوري في هذه الحالة، و تعتبر قرارات نهائية

¹ - أنظر المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل.

² - أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 18 و 19 (قبل تعديل قانون الانتخاب)، المؤرخ في أول يونيو 2019، يتضمن

رفض ترشح على التوالي السيد حمادي عبد الحكيم و طاهري حميد للانتخابات لرئاسة الجمهورية جريدة رسمية

عدد 38 صادرة في 12 يونيو 2019

⁵ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 182.

⁶ - أنظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁷ - أنظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

و غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة ولا يمكن لأي سلطة عمومية كانت أو إدارية أو قضائية التحلل منها¹، وبصدور قرار المجلس الدستوري على النحو السالف الذكر، تتوقف مهمته مؤقتا ، حيث يفسح المجال لانطلاق عمليات الانتخابات الرئاسية التي تخضع بدورها لشروط دستورية وتشريعية .

الفرع الثاني:

اختصاص المجلس الدستوري في عملية الترشح للانتخابات الرئاسية بعد تعديل قانون الانتخابات

بعد التعديل الأخير للقانون العضوي 10-16 ، بالقانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07-19، التي أسندت إليها مهمة استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، و التي كانت من اختصاص المجلس الدستوري، حيث أصبح هذا الأخير يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، وتجدر الإشارة هنا أن آراء المجلس الدستوري وقراراته تعتبر نهائية وغير قابلة لأي طعن².

وعليه سيتم التطرق لتلقي المجلس الدستوري لقرارات وملفات الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة (أولا)، بعدها استقباله لطعون المترشحين الذين تم رفض ترشحهم من قبل السلطة المستقلة (ثانيا)، ثم الفصل في الطعون (ثالثا)، وأخيرا إعلان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين (رابعا).

أولا: تلقي قرارات وملفات الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتلقى المجلس الدستوري من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قراراتها المتعلقة بالترشيحات التي تقوم بإرسالها إلى المجلس الدستوري مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه

¹ - أنظر المادة 191 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016.

² - أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها¹، حيث يتم إيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، مقابل وصل استلام².

ثانياً: استقبال طعون المترشحين الذين تم رفض ترشحهم من طرف السلطة الوطنية المستقلة

يستقبل المجلس الدستوري، طعون المترشحين الذين تم رفض طلب ترشحهم للانتخابات الرئاسية، من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يحق لكل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، رفض ترشحه من قبل هذه السلطة المستقلة، أن يقدم طعناً بإيداع عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه³، المحدد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴.

تجدر الإشارة أنه قبل تعديل قانون الانتخابات، لم تكن هناك إمكانية الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وهذا مكسب يكرس الديمقراطية و يضيء الشفافية والنزاهة على عملية الترشح للرئاسيات.

ثالثاً: الفصل في الطعون

يفصل المجلس الدستوري في الطعون بقرارات قبول أو رفض في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة⁵، تبلغ فوراً للطاعنين، مع العلم أن قراراته تكتسي الطابع الإلزامي والصبغة النهائية، وذات حجية مطلقة، والتي يقصد بها الآراء والقرارات التي يصدرها أثناء ممارسته لصلاحياته خاصة الرقابية منها، هذه الأخيرة تتخذ الصبغة النهائية والنفاذ الفوري، وعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الطعن سواء أمام القضاء العادي أو

¹ - أنظر المادة 141 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل.

³ - أنظر المادة 141 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل.

⁵ - أنظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم.

الإداري، كم تعتبر بهذه الصفة ملزمة لجميع الهيئات والسلطات العمومية في الدولة سواء التنفيذية منها أو التشريعية أو القضائية¹.

وفي حالة قبول الطعن، يسجل المجلس الدستوري المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية².

ومن أمثلة الطعون التي تمت دراستها من طرف المجلس الدستوري، الطعن المقدم من طرف السيد : علي سكوري ضد قرار رفض ترشحه لانتخابات رئيس الجمهورية، الذي أصدرته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوصه³. بسبب عدم بلوغ الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة قانونا، كونه لم يقدم سوى 1.612 توقيعاً للناخبين، منها 1.538 توقيعاً صحيحاً، واعتباراً أن العدد الإجمالي للاستمارات المودعة من طرف السلطة المستقلة والمقدمة من قبل الطاعن هو 2.614 توقيعاً، والباقي كلها فارغة.

واعتباراً أنه وبعد التحقيق، تبين أن الطاعن قدم 1.996 استمارة صحيحة، وتم رفض 618 استمارة أخرى لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية، وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المعدل، التي تستوجب تقديم 50.000 توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، مما يستوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه⁴.

¹ - عبد الرحمان فطناسي وحמיד شاوش، دور الرقابة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57 عدد 2 سنة 2020.

² - أنظر المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل.

³ - قرار رقم 10 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة في أول نوفمبر 2019 المتضمن رفض ترشح السيد (ع، س) للانتخابات الرئاسية.

⁴ - قرار المجلس الدستوري رقم 28 مؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن رفض الطعن في قرار رفض الترشح

السيد علي سكوري للانتخابات لرئاسة الجمهورية جريدة رسمية، عدد 67 صادرة في 10 نوفمبر 2019،

أنظر في ذلك عن نفس الهيئة، القرارات رقم 27 و 29 و 30 و 31، و 32 و 33 و 34 و 35.

رابعاً: إعلان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين

يصدر المجلس الدستوري، قراراً يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية¹، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويعلن عنه رسمياً، ويبلغ قرار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، ونشرها.

إن انفراد المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية لقائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات الرئاسية، في حين أن هذه المهمة من المفروض أن تسند للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تجسيدا وتكريسا لنزاهة العملية الانتخابية، حيث يعد ذلك تعدي على صلاحيات هذه السلطة المستقلة، فما معنى أن تقوم هذه الأخيرة بالإشراف وتنظيم العمليات الانتخابية في كل مراحلها وعند قطف ثمار هذه العملية بإعلان القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، ينفرد المجلس الدستوري بإعلانه القائمة النهائية، وهو ما يتناقض مع انتخابات نزيهة وديمقراطية ويتناقض حتى مع مبدأ الحياد الذي تناولته في المقدمة.

¹- أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 36 المؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الذي جاء بناء على قرارات السلطة المستقلة المرقمة كالاتي: 1 و 2 و 4 و 6 و 8 المؤرخة في أول نوفمبر 2019 و المتضمنة على التوالي، قبول ترشح عز الدين ميهوبي وعبد القادر بن قرينة و عبد المجيد تبون وعلي بن فليس وعبد العزيز بلعيد للانتخابات لرئاسة الجمهورية، جريدة رسمية عدد 67 صادرة في 10 نوفمبر 2019

²- أنظر المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل.

الخاتمة



الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، يتضح لنا بوضوح الأهمية المتزايدة التي تتمتع بها الانتخابات عموماً، وعملية الترشح خصوصاً باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وأن الترشح هو حق من حقوق الإنسان مكرس دستورياً، وأهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، والتي من خلاله يتم الوصول إلى مراكز صنع القرار.

وتتم حماية حق الترشح من خلال الضمانات والآليات الرقابية سواء في مرحلته السابقة التمهيدية أو اللاحقة، وبصفة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، من خلال حماية العملية الانتخابية وحقوق الإنسان.

للإدارة دور كبير في بسط رقابتها على عملية الترشح وهذا تحدياً لما تناولناه، فدورها هو الفاصل في تحقيق انتخابات نزيهة من عدمها، لذلك تتجلى ضرورة التزامها بالحياد التام وعدم التحيز لأي طرف من الأطراف، كضمانة لحق الترشح، وممارسة مهامها في مراقبة مدى توافر الشروط والإجراءات القانونية في كل مترشح مسخرة في ذلك كل الوسائل الضرورية.

كما أن للقضاء الإداري والجنائي الدور الفعال في حماية حق الترشح من كل التجاوزات التي قد تحصل، سواء كان ذلك من تعسف الإدارة من جهة، أو تعسف المترشحين أنفسهم من جهة ثانية، وذلك عن طريق رقابة مدى مشروعية القرارات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بفحص الترشيحات، بالإضافة إلى مراقبة الشروط والإجراءات القانونية للترشح، وكذلك معاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية.

إضافة لما سبق هناك دور رقابي لجهتين فعاليتين تتمثل الأولى في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشأت بموجب القانون العضوي 19-07، ليخول لها صلاحيات تحضير وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها بصفة، وعملية الترشح خصوصاً، بدءاً من استقبال رغبات الترشح وتسليم الاستمارات الفردية إلى استقبال التصريح بالترشح والفصل فيها، وذلك بعد دراستها وفحص مدى مطابقتها للشروط القانونية.

أما الجهة الثانية فتتعلق برقابة المجلس الدستوري لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية التي تغيرت بعد تعديل قانون الانتخابات، حيث أصبحت تتمثل في تلقي هذا الأخير لقرارات وملفات المترشحين من قبل السلطة المستقلة واستقبال طعون أولئك الذين تم رفض ترشحهم من طرف السلطة، لفصل فيها ويعان بعدها قائمة المترشحين النهائية المقبولين لخوض غمار الانتخابات الرئاسية.

يمكننا في الأخير من خلال هذه الدراسة حول الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، التوصل إلى جملة من النتائج التي نوردتها كآتي:

1- بقاء دور الإدارة في الرقابة على الانتخابات المحلية والتشريعية رغم تعديل قانون

الانتخابات

2- إلزام المشرع الجزائري جهة الإدارة بالالتزام الحياد و تسبب قرارها المتضمن رفض الترشح، حرصا منه على حماية الحق في الترشح المنصوص عليه دستوريا من أي تعسف أو تلاعب من طرف الإدارة، وتمكين القضاء الإداري من مراقبة مدى مشروعية القرار، هو مكسب فعال لتكريس الديمقراطية وإضفاء النزاهة والشفافية، إلا أن عدم إتاحة فرصة التظلم الإداري للمترشح يبقى إشكالا.

3- تمتد رقابة الإدارة لتشمل جميع الاستحقاقات الانتخابية النيابية، باستثناء الانتخابات الرئاسية و بالرغم من إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب القانون العضوي 19-07، التي حول لها تولى مهام الإدارة في تحضير و تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، وكذلك تعديل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، بالقانون العضوي 19-08 ، إلا أن الأمر لم يتغير وبقيت رقابة الإدارة على الانتخابات المحلية والتشريعية هي سارية المفعول دون الرئاسية.

4- لجوء المؤسس الدستوري الجزائري إلى تشديد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، كالنص على اشتراط إدراج الشهادة الجامعية لما لهذا المنصب من أهمية بالغة، و شرط الإقامة لمدة عشر (10) سنوات على الأقل في الجزائر ضروري لاختيار رئيس يعرف متطلبات المجتمع ونقائصه.

- 5- رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح تمتد لتشمل جميع الاستحقاقات الانتخابية النيابية، باستثناء الانتخابات الرئاسية التي يختص بها المجلس الدستوري دون سواه، وفي كلتا الحالتين المترشح محروم من حقه في التقاضي على درجتين.
- 6- تمتاز المواعيد والإجراءات في مجال رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح بأنها قصيرة، وذلك تناسبا مع طبيعة العملية الانتخابية عموما، وعملية الترشح خصوصا.
- 7- لم ينص المشرع الجزائري على شرط الكفاءة العلمية للترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية، غير أنه اشترط التصريح بالمستوى التعليمي لكل مترشح و مستخلف للانتخابات الرئاسية.
- 8- تنصب الرقابة القضائية في مرحلة الترشح على فحص مدى توافر شروط الترشح، سواء الموضوعية منها أو الشكلية.
- 9- رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح هي رقابة إلغاء، حيث تتمثل هذه الرقابة في فحص صحة القرار القاضي برفض الترشح، والغاية من ذلك هو تقرير تأييده أو رفضه، (بمعنى إلغاءه)، وبالتالي قبول ترشح الشخص أو القائمة التي طعنت في قرار الإدارة الرفض للترشح.
- 10- ان قرارات السلطة برفض الترشح تقبل الطعن لدى المجلس الدستوري وهذا ما يشكل ضمانا مهمة في صالح المترشح لم تكن متاحه له قبل تعديل قانون الانتخابات.
- 11- إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنص تشريعي، أي بموجب القانون العضوي 07-19، بعكس الهيئة العليا المستقلة التي أنشئت بموجب المادة 194 من الدستور
- 12- انفراد المجلس الدستوري بإعلان القائمة النهائية لقائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات الرئاسية، حيث يعد ذلك تعدي على صلاحيات هذه السلطة المستقلة، فما معنى أن تقوم هذه الأخيرة بالإشراف وتنظيم العمليات الانتخابية في كل مراحلها وعند قطف ثمار هذه العملية بإعلان القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية.

كما يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات نوردتها كالتالي:

1- تكريسا للمبدأ الدستوري الرامي إلى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيق حماية أكبر لحقوق أطراف العملية الانتخابية، نرى ضرورة النص على جعل القرارات القضائية النهائية الصادرة عن القاضي الإداري بخصوص المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة الترشيحات قابلة للطعن فيها بالنقض أمام جهة قضائية جديدة. ولتكن مثلا محكمة دستورية مستقلة، بحيث يكون أعضاؤها منتخبين وليسوا معينين، للتخلص من التبعية للسلطة التنفيذية.

2- ضرورة اشتراط المؤهل العلمي في جميع الاستحقاقات الانتخابية، فشرط الكفاءة ضروري لتحقيق تنمية محلية ووطنية، وانعدامه يؤدي إلى رداءة التسيير المحلي والتشريع الوطني كاشتراط شهادة البكالوريا على الأقل في الانتخابات المحلية، وشهادة جامعية بالنسبة للانتخابات التشريعية، لما لهذا المنصب من أهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي.

3- ضرورة دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنص صريح في الدستور، حتى تحظى بمصداقية أكبر وهي تمارس صلاحياتها المختلفة في الإشراف على كامل مراحل العملية الانتخابية عموما، وعملية الترشح خصوصا، في كل الاستحقاقات الانتخابية وإبعاد الإدارة جملة وتفصيلا..

4- لتحقيق تداول حقيقي على السلطة، وخلق منافسة انتخابية جدية، لا بد من تحديد العهديات الانتخابية لإنعاش الرغبة في الترشح وكبح احتكار السلطة وشخصتها، مثل ما هو حاصل في الانتخابات المحلية، أين تتاح الفرصة للمنتخبين لاحتكار مقاعد هذه المجالس الشعبية البلدية أو الولائية لعدة عهديات متتالية، خلافا لانتخابات رئاسة الجمهورية التي حددت بعهدتين انتخابيتين، والتي يمنع على أي تعديل دستوري المساس بها.

لذلك يجب فتح المجال وإعطاء الفرصة في تقلد المناصب السياسية، وعليه يجب تحديد العهديات الانتخابية في الانتخابات المحلية التشريعية، وذلك بثلاثة عهديات كأقصى حد لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، والى عهدتين بالنسبة للانتخابات التشريعية.

5_ حبذا لو المشرع الجزائري يشترط على المتجنس الذي يرغب في الترشح للانتخابات التشريعية، مرور على الأقل خمس (5) سنوات على تجنسه، حتى يتضح على مدى ولائه للدولة الجزائرية، وفيما يخص المحليات فنرى أحقية المتجنس في ذلك. بغض النظر عن المدة.

6- تحديد سن سبعين (70) سنة كحد أقصى للترشح لرئاسة الجمهورية، حيث أن المشرع الجزائري حدد السن الأدنى فقط دون السن الأقصى.

7- ضرورة اشتراط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متزوجا، حيث يعتبر الزواج عنصرا ايجابيا في تحمل المسؤولية، ويعلم الرزانة ورجاحة العقل ويوحى بالنضوج.

8- ندعو المشرع الجزائري الى تجريم الأفعال التي يقوم بها بعض المترشحين من خلال شراء مراكز متقدمة في القوائم الانتخابية، دون الإحالات التي تجعل الأمر صعبا وغامضا بعض نوعا ما . وأنها جرائم تمس بمبدأ المساواة والحرية في الترشح ويؤثر ذلك على اختيار الناخب لممثليه في المجالس المنتخبة.

في الأخير نصل إلى أن موضوع الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري موضوع شائك ومركب و ذو تشعبات عديدة أكبر من جهودنا المتواضعة، لذا نتمنى أن يحظى هذا الموضوع مستقبلا بدراسات أكثر عمقا وتحليلا.

قائمة

المراجع



قائمة المراجع:

أولاً: النصوص الرسمية

أ- الدساتير

- دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ج، ر، عدد 9 مؤرخة في 29 فبراير 1989.

- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

ب- المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ج - القوانين العضوية

1- القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتضمن تنظيم الانتخابات، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

2- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المرأة، ج، ر، العدد الأول مؤرخة في 14 يناير 2012.

3- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

4- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 06 أبريل 2016، يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 11 مايو 2016.

5- القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

6- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 14 سبتمبر 2019.

7- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009، يعدل ويتمم القانون العضوي

رقم 10-16، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 25 أوت 2019.

د- القوانين والأوامر

1- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

2- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج، ر، عدد 37 مؤرخة في 30 مايو 1998.

3- القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد ج، ر، عدد 12 مؤرخة في 12 أبريل 1999.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.

6- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.

7- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج، ر، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

8- القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 أوت 2014.

9- القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج، ر، عدد 02 مؤرخة في 11 جانفي 2017.

10- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966.

11- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1997 المعدل والمتمم.

12- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، مؤرخة في 2006/07/16.

هـ - المراسيم

- المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج، ر، عدد 6 مؤرخة في 12 فيفري 2012.

- المرسوم التنفيذي 12-332 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012، يحدد كيفية تسليم الاستمارة الى ممثلي المقبلين على الترشح المخولين قانونا، ج، ر، عدد 50 مؤرخة في 12 سبتمبر 2012.

و - القرارات

1- قرارات المجلس الدستوري

- قرار المجلس الدستوري رقم 18 و 19 و 20 المؤرخ أول يونيو 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية عدد 38 مؤرخة في 12 يونيو 2019.

- قرارات المجلس الدستوري رقم 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 33 و 34 و 35 المؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.

- قرار رقم 36 المؤرخ في 09 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.

2- قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- قرار مؤرخ في 12 أكتوبر 2019 صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

- قرار رقم 10 المؤرخ في أول نوفمبر 2019، المتضمن رفض ترشح السيد علي سكوري للانتخابات لرئاسة الجمهورية

- قرار رقم 11 المؤرخ في أول نوفمبر 2019، المتضمن رفض ترشح السيد بلقاسم ساحلي للانتخابات لرئاسة الجمهورية.

- قرار رقم 12 المؤرخ في أول نوفمبر 2019، المتضمن رفض ترشح السيد عبد الحكيم حمادي للانتخابات لرئاسة الجمهورية.

- قرار رقعة 13 المؤرخ في أول نوفمبر 2019، المتضمن رفض ترشح السيد محمد ضيف للانتخابات لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 15 المؤرخ في أول نوفمبر 2019، المتضمن رفض ترشح السيد نوي خرشي للانتخابات لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 16 المؤرخ في أول نوفمبر 2019، المتضمن رفض ترشح السيد رؤوف عايب للانتخابات لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 18 المؤرخ في أول نوفمبر 2019، المتضمن رفض ترشح السيد محمد بوعويبة للانتخابات لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 20 المؤرخ في أول نوفمبر 2019، المتضمن رفض ترشح السيد بلعباس العبادي للانتخابات لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 22 المؤرخ في أول نوفمبر 2019، المتضمن رفض ترشح السيد فارس مسدور للانتخابات لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 1 و 2 و 4 و 6 و 8 المؤرخة في أول نوفمبر 2019، المتضمنة على التوالي ، قبول ترشح السادة عز الدين ميهوبي و عبد القادر بن قرينة و عبد المجيد تبون وعلي بن فليس و عبد العزيز بلعيد للانتخابات لرئاسة الجمهورية.

ز- الأنظمة الداخلية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 41، مؤرخة في 30 يونيو 2019.

- مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، عدد 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020.

ح- التعليمات والبرقيات

- 1-تعليمة رئاسية مؤرخة في 7 فبراير 2004، تتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج،ر العدد 9 لسنة 2004

- 2- البرقية رقم 2854 المؤرخة في 27 أوت 2017 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتعلقة بملف الترشح والوثائق المكونة له.

3- القرار الولائي رقم 1206 المؤرخ في 21 سبتمبر 2017 المتضمن رفض القائمة الحرة المسماة الرسالة الوطنية، الانتخابات التشريعية، في 04 ماي 2017، غير منشور.

4- محضر مؤرخ في 20 فيفري 2019، يتضمن تنصيب الهيكل التنظيمي لتحضير الانتخابات الرئاسية، بتاريخ 18 أبريل 2019، مقر ديوان والي قالمة، غير منشور.

ط- القرارات القضائية

1- قرار رقم 17/00741 جلسة يوم 20/09/2020 المحكمة الإدارية -قالمة-الغرفة رقم 01 القسم الاستعجالي - غير منشور - .

2- قرارات 00749 و 00796 و 01055 لسنة 2017، صادرة عن نفس الهيئة القضائية.

ثانيا المؤلفات باللغة العربية

أ- الكتب

1- أمين أحمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 113.

2- أكرم كساب، الانتخابات، أحكام وضوابط (برلمانية، رئاسية، محليات)، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2012.

3- أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط 1، بيروت لبنان، 2000

4- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صابر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2004.

6- ادرس بوكرا، المرجع السابق، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

7- جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية.

- 8- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2000.
- 9- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2014.
- 10- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 11- سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- 12- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضماناتها حريتها ونزاهتها- دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.
- 13- عباس بغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء-دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2005.
- 14- عبد الله الشقائي، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام- الانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية- دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 14- عمار بوضياف، قانون الانتخابات 01-12 مقارنة مع الأمر 07-97، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 15- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
- 16- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 17- محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجراءات للعملية الانتخابية في الجزائر - دراسة في إطار القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 18- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -نظرية الاختصاص- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009.
- 19- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي الانتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، د، د، ن، الجزائر، 2013.

20- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

21- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

22- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

- رسائل الدكتوراه

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2006.

2- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.

3- اسماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية-دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، 2012-2013.

4- بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006-2007.

5- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

6- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

- 7- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- 8- شوقي يعيش، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- 9- طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية على الجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015.
- 10- عبد الكريم بودريوة، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005.
- 11- عقيلة خراشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010.
- 12- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- 13- عبد الحميد بن علي، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018.
- 14- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جمعة ورقلة، الجزائر، 2017-2018.

15- نعيمة جعفري، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان - دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

16- ولد أحمد تتهنان، أثر النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر - دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.

-مذكرات الماجستير

1- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

2- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

3- جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015.

4- سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014.

5- عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2001-2002.

6- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014.

7- عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015.

8- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الادارة وضماناته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

9- مريم لبيد، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

- مذكرات الماستر

1- إسماعيل ذياب و عبد اللطيف سعودي، مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية وضماناته، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017-2018.

2- بن يمينة سيد علي وسماتي يوسف، الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية في ظل القانون رقم 16-10، مذكرة شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017-2018.

3- دغو شمس الدين، رقابة القضاء الإداري على الحق في الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014.

4- زرافة مباركة و دردور أم الخير، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016-2017.

5-صدام أومدور، إشراف الوالي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمية، 2018-2019.

ثالثا-المقالات:

1- إسماعيل زياب و عبد اللطيف سعودي، مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية و ضماناته، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017-2018.

2- أحمد بركات، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر- بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل، 1997-2007، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، جامعة بشار، الجزائر، 2011.

3-حافظ بن صالح، خواطر حول مسألة حياد الموظف العمومي في تونس، مجلة اندماج، عدد 15 لسنة 1981.

4-سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 08، 2016، ص 52.

5- سامية العايب، حق مجلس الأمة في التعديل - دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 06، 2016.

6- شلالي رضا و بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجافة، 2020.

7- عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا -حالة الجزائر- دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 12، 2015.

8- عبد الرحمان فطناسي وحميد شاوش، دور الرقابة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية و ضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57 عدد 02 سنة 2020.

9- فريدة مزباني، لرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05، ص 73.

10- فيصل شنتاوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، العدد 13، لسنة 2007.

11- محمد جودت الملط، الموظف العام وممارسة الحرية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، جامعة القاهرة، مصر، 1970.

12- مريم لبيد، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

13- نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 1، العدد السابع، سبتمبر 2015.

رابعاً: المداخلات

1- عباسي سهام و جديدي نهلة، دور القضاء في رقابة العملية الانتخابية " رقابة مرحلة الترشح نموذجاً" الملتقى الدولي الثامن، التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 06، 07 مارس لسنة 2018.

2- نويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين حتمية الدسترة وتفعيل الصلاحيات، الملتقى الوطني الأول حول إثراء مشروع تعديل الدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، يومي 01 و 02 مارس 2020.

3- ياسين علال، انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ظل القانون العضوي 12-01، ملتقى وطني حول قانون الانتخاب الجزائري -واقع وآفاق- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.

خامسا: القواميس والمعاجم

1- أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.

2- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صابر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2004.

باللغة الفرنسية

1-Jacques Robert, Libertés publiques, Edition Montchrestien, 1982, p 445.

2-Le Grand Larousse illustré, volume 03, Larousse,Paris, 2005, p 2392

3-Nathalie Bernard-maugiron, Les juges est la supervision des élection de 2005, CEDJE : n 07, 2007, p 137.

4-Oxford Advanced Learner s Dictionary, 7 edition, oxford university press, oxford 2005, p 1541.

المواقع الالكترونية

1-(<https://www.ina-elections.dz/index.html>)

الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفهرس



الصفحة	الفهرس
01	مقدمة
08	الفصل الأول: الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية
10	المبحث الأول: مبدأ حياد الإدارة ضماناً لحق الترشح
10	المطلب الأول: تعريف مبدأ حياد الإدارة وموقف المشرع الجزائري منه.
11	الفرع الأول: تعريف مبدأ حياد الإدارة
11	أولاً: التعريف اللغوي لمبدأ حياد الإدارة
12	ثانياً: التعريف الاصطلاحي لمبدأ حياد الإدارة
13	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ حياد الإدارة
14	المطلب الثاني: مبررات تجسيد مبدأ حياد الإدارة وضمائنه
15	الفرع الأول: مبررات تجسيد مبدأ حياد الإدارة وصوره
15	أولاً: مبررات تجسيد مبدأ حياد الإدارة
16	ثانياً: صور مبدأ حياد الإدارة
17	الفرع الثاني: الضمانات القانونية لتجسيد مبدأ حياد الإدارة
17	أولاً: الضمانات الدستورية
18	ثانياً: الضمانات القانونية
22	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات المحلية
23	المطلب الأول: شروط وإجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية
23	الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية
23	أولاً: الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المحلية
28	ثانياً: الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية
33	الفرع الثاني: إجراءات وأجال الترشح لعضوية المجالس المحلية
33	أولاً: إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية
34	ثانياً: آجال الترشح لعضوية المجالس المحلية

35	المطلب الثاني: دور الإدارة في تنظيم في عملية الترشح للانتخابات المحلية
36	الفرع الأول: الخلية الولائية المكلفة باستقبال الترشيحات
36	أولاً: تعريف الخلية الولائية المكلفة بالفصل في صحة الترشيحات
37	ثانياً: الدور الرقابي للخلية المكلفة بدراسة ملفات الترشح
39	الفرع الثاني: تبليغ قبول ورفض الترشح
39	أولاً: الإجراءات العادية لتبليغ قرارات الرفض
39	ثانياً: الإجراءات الخاصة لتبليغ قرارات الرفض
41	المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات التشريعية
41	المطلب الأول: شروط وإجراءات الترشح لعضوية غرفتي البرلمان
42	الفرع الأول: شروط وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
42	أولاً: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
46	ثانياً: إجراءات وأجال الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
47	الفرع الثاني: شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة
47	أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة وعدم القابلية للانتخاب
50	ثانياً: إجراءات وأجال الترشح لعضوية مجلس الأمة
51	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات البرلمانية
51	الفرع الأول: دور الإدارة في عملية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
52	الفرع الثاني: دور الإدارة في عملية الترشح لعضوية مجلس الأمة (3/2 من الأعضاء)
54	خلاصة الفصل
56	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية
58	المبحث الأول: مبدأ الإشراف القضائي ودوره في الرقابة على عملية الترشح
58	المطلب الأول: المقصود بمبدأ الإشراف القضائي
59	الفرع الأول: تعريف مبدأ الإشراف القضائي
59	أولاً: المدلول اللغوي لمصطلح الإشراف
60	ثانياً: المدلول القانوني لمصطلح الإشراف

61	الفرع الثاني: مظاهر الإشراف القضائي في النظام الانتخابي الجزائري
61	أولاً: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
62	ثانياً: اللجنة الانتخابية البلدية
63	ثالثاً: اللجنة الانتخابية الولائية
64	رابعاً: المجلس الدستوري
64	خامساً: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
64	المطلب الثاني: أهمية الإشراف القضائي في الرقابة على عملية الترشح وأسباب الأخذ به
65	الفرع الأول: أهمية الإشراف القضائي
66	الفرع الثاني: أسباب الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي
68	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية
69	المطلب الأول: دور القاضي الإداري على عملية الترشح للانتخابات المحلية
70	الفرع الأول: إجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات المحلية و الجهة المختصة
70	أولاً: الجهة المختصة
70	ثانياً: إجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح
71	ثالثاً: أصحاب الحق في ممارسة حق الطعن القضائي
72	الفرع الثاني: الفصل في الطعون وحجية القرار الصادر عن المحكمة الإدارية
72	أولاً: الفصل في الطعون
74	ثانياً حجية القرار القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية بخصوص عملية الترشح
75	المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي على عملية الترشح للانتخابات المحلية
76	الفرع الأول: دور القاضي الجنائي في الانتخابات
76	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بنزاهة عملية الترشح للانتخابات
77	أولاً: جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد
78	ثانياً: جريمة شراء التوقيعات

79	ثالثا: جريمة الرشوة للظفر بالمراكز الأولى في القوائم الانتخابية
80	الفرع الثالث: علاقة القاضي الإداري (قاضي الانتخاب) بالقاضي الجنائي
81	أولا: مظاهر الاستقلال
82	ثانيا: مظاهر تعاون القاضي الإداري الانتخابي بالقاضي الجنائي
83	المبحث الثالث: الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات التشريعية
83	المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
84	الفرع الأول: إجراءات الرقابة القضائية على عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
85	الفرع الثاني: الفصل في الطعون
87	المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على عملية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
88	الفرع الأول: إجراءات الرقابة على عملية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
88	الفرع الثاني: تقييم دور القاضي الإداري في عملية الترشح
89	أولا: بالنسبة لطبيعة القرارات الفاصلة في الطعون
89	ثانيا: بالنسبة لأطراف المنازعة القضائية الإدارية الفاصلة في طعون الترشح
90	ثالثا: بالنسبة لنوعية الانتخابات التي يختص بها القاضي الإداري
91	خلاصة الفصل
93	الفصل الثالث: مفهوم كل من السلطة الوطنية المستقلة والمجلس الدستوري ودورها الرقابي على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية
94	المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بيان طبيعتها القانونية
95	المطلب الأول: تعريف و الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة و صلاحياتها
95	الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
96	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و خصائصها
97	الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
97	أولا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة قبل الاقتراع

98	ثانيا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة أثناء الاقتراع
99	ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة بعد الاقتراع
100	المطلب الثاني: الاطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
100	الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني
100	أولا: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
101	ثانيا: مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
102	ثالثا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
102	الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي
103	أولا: المندوبيات الولائية
103	ثانيا: المندوبيات البلدية
103	ثالثا: مندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية
104	المبحث الثاني: مفهوم المجلس الدستوري و طبيعته القانونية
105	المطلب الأول: مفهوم المجلس الدستوري
105	الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري
106	الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية
106	أولا: تشكيلة المجلس الدستوري
108	ثانيا: شروط العضوية في المجلس الدستوري
109	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و اختصاصاته
	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية
110	الفرع الثاني: أهم اختصاصات المجلس الدستوري
111	أولا: اختصاص رقابة مدى دستورية القوانين
112	ثانيا: اختصاصات استشارية
113	ثالثا: اختصاصات في المجال الانتخابي

115	المبحث الثالث: الدور الرقابي على عملية الترشح لكل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية
116	المطلب الأول: دور السلطة المستقلة في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية
116	الفرع الأول: تلقي رغبات الترشح وتوزيع الاستمارات
117	أولاً: استقبال رغبات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
117	ثانياً: تسليم الاستمارات الفردية
118	الفرع الثاني: : استقبال السلطة المستقلة لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية والفصل فيها
119	أولاً: استقبال السلطة المستقلة لملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
124	ثانياً: الفصل في ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
133	المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية
134	الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية قبل تعديل قانون الانتخابات
134	أولاً: استقبال ملفات الترشح ودراستها والفصل فيها
135	ثانياً: إعلان قائمة المترشحين المقبولين
136	الفرع الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية بعد تعديل قانون الانتخابات
136	أولاً: تلقي ملفات الترشح المقدمة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
137	ثانياً: استقبال طعون المترشحين الذين تم رفض ترشحهم من طرف السلطة الوطنية المستقلة
137	ثالثاً: الفصل في الطعون
139	رابعاً: إعلان القائمة النهائية للمرشحين المقبولين
141	الخاتمة
147	قائمة المراجع
166	الفهرس
168	ملخص المذكرة باللغة العربية

ملخص

المذكرة



ملخص المذكرة باللغة العربية:

تتمتع الانتخابات عموماً، وعملية الترشح خصوصاً باهتمام متزايد، باعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول السلمي على السلطة في الأنظمة الديمقراطية.

إن الترشح هو حق من حقوق الإنسان المكرسة دستورياً، والذي من خلاله يتم الوصول إلى مراكز صنع القرار.

ولإدارة دور فاصل في تحقيق انتخابات نزيهة من عدمها، و يتجلى ذلك في ضرورة التزامها بالحياد وعدم التحيز لأي طرف من الأطراف عند ممارسة مهامها كضمانة لحق الترشح.

كما للقضاء الإداري والجنائي الدور الفعال في حماية حق الترشح من كل التجاوزات التي قد تحصل، سواء كان ذلك من تعسف الإدارة من جهة، أو تعسف المترشحين أنفسهم من جهة ثانية، وذلك من خلال بسط رقابته على سير العملية، ومعاينة مرتكبي الجرائم الانتخابية.

بالإضافة إلى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشأت بموجب القانون العضوي 07-19، المتمثل في تنظيم وتحضير الانتخابات و الإشراف عليها، ويتجلى دورها بخصوص عملية الترشح، بدءاً من استقبال رغبات الترشح وتسليم الاستمارات الفردية إلى استقبال التصريح بالترشح والفصل فيها، بعد دراستها وفحصها.

بعدها يأتي دور المجلس الدستوري لبسط رقابته على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية من خلال تلقيه لقرارات وملفات المترشحين من قبل السلطة المستقلة واستقبال طعون أولئك الذين تم رفض ترشحهم للفصل فيها و إعلان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات الرئاسية

English memorandum summary

Elections in general and candidature in particular, enjoy a full attention and interest, considering them as a main mean for a peaceful circulation on power in democratic regulation.

Candidature is a right form of human rights which is constitutionally devoted and through it we can arrive to a central made decision.

It is to the administration the role of a decisive judgment to realize a honest elections or not, with the obligation to have the engagement to remain neutral and don't have the partiality to any side when practicing missions as a guarantee or insurance to the candidature right

As well as it is to the administrative justice and criminal justice the affective and drastic role to protect the candidature right from all the excess actions that can occur either from the abuse of administration or of the elector themselves by putting its inspections on the conducting operation and punish the perpetrators of electing crimes.

In addition, to the national independent power of election which was founded in virtue of organic law 19-07 that consists in organizing, preparing and supervising the elections especially in the candidature, beginning from receiving the wish to be candidate and delivering individual forms to receive to receive the declaration to be candidate and adjudicate in it, after study and examination.

Next, comes the constitution of council's role to simplify the control on the candidature operation of the presidential election, through receiving candidates decisions and documents by the independent power receive impeachment of those who their candidature was refused to clinch the matter and proclaim the final list of candidates who are accepted for the presidential elections.